جامع الرضوي

المعروف بـ

صحيح البهاري

الجزء الأول

للعلامة المحدث الكبير الفقيه المتكلم

محمد ظفر الدين البهاري رحمه الله م١٣٨٢هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

المفتي محمد حسان رضا العطاري المدني





للعلامة المحدث الكبير الفقيه المتكلم

محمد ظفر الدين البهاري رحمه الله م1382ھ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

فضيلة المفتي محمد حسان رضا العطاري المدني



دار النعمان
للطباعة والنشر والتوزيع
لصاحبها
أبو نجيم العطاري المدني

الطبعة الأولى
2010ء-1431هـ

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة الباكستانية العامة لدار الكتب والوثائق القومية-إدارة الشئون الفنية

جامع الرضوي
المعروف بـ
صحيح البهاري

للعلامة المحدث الكبير الفقيه المتكلم

محمد ظفر الدين البهاري

رحمه الله م1382هـ

الجزء الأول

الأحاديث النبوية

المحقق

فضيلة المفتي محمد حسان رضا

العطاري المدني

دار النعمان
للطباعة والنشر والتوزيع
تأسست الدار عام 2010ء

مكتبة البركات، بركات المدينه، جامع مسجد بهار شريعت، بهادر آباد كراتشي باكستان.
مكتبة القادرية، الحصار القديم كراتشي، باكستان
مكتبة أعلى حضرة، مركز الأولياء لاهور باكستان





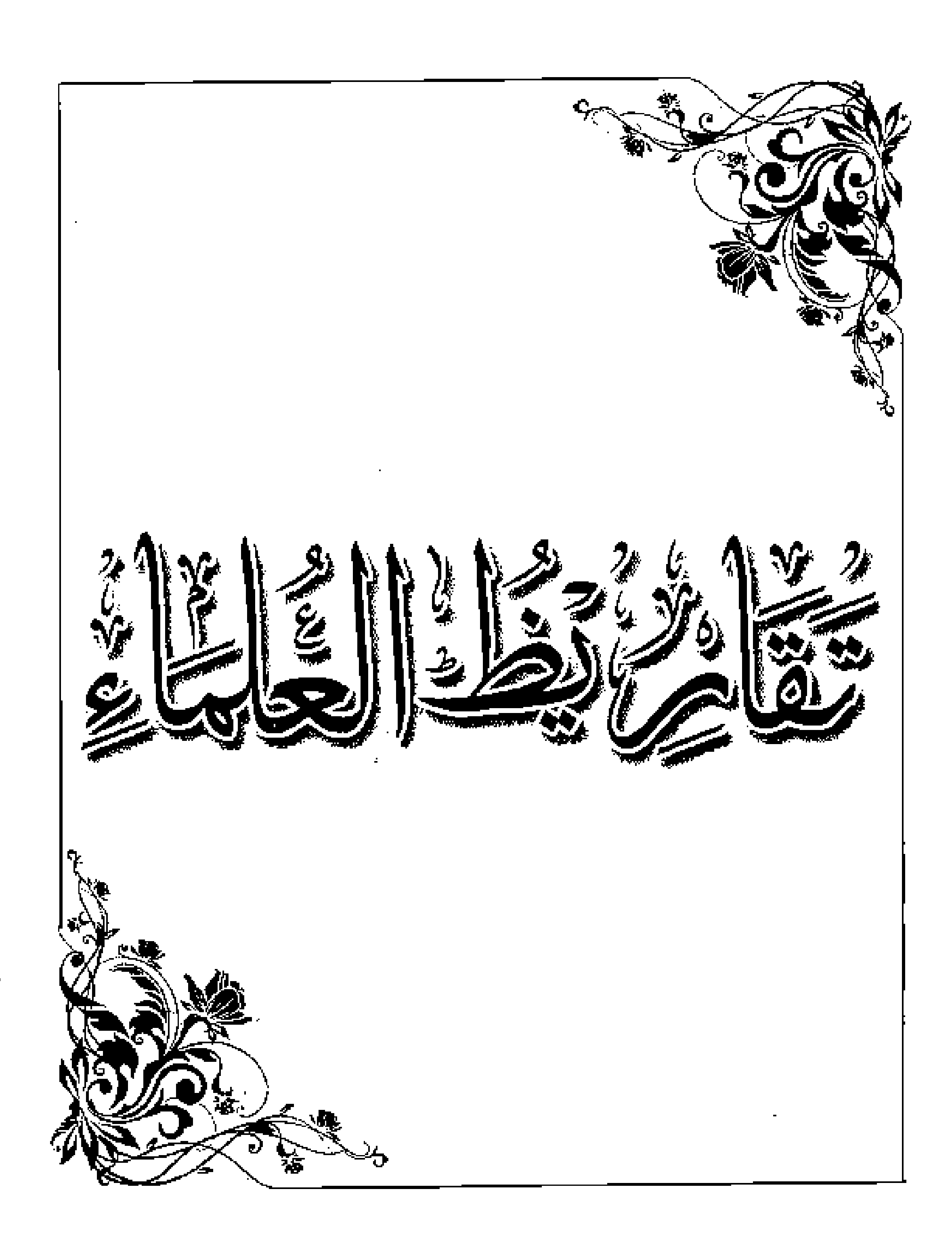
الإهداء

إلى شيخي ومرشدي، كنزي وذخري ليومي وغدي، سيدي ومولاي، الصوفي الأكبر، العارف الكامل، العابد الزاهد، الداعي الكبير مؤسس حركة "دعوت إسلامي" العلامة **محمد إلياس عطار** القادري الرضوي الضيائي —أطال الله عمره، ونفعنا ببركاته في الدنيا والآخرة-.

أحد من عبيده

محمدحسان رضا العطاري المدني




تقاریظ العلماء

التقريظ الأول

بقلم سراج الفقهاء العلامة فضيلة المفتي المحدث نظام الدين الرضوي

– دامت بركاتهم العالية –

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي ونسلم على النبي الكريم وعلى اله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمابعد! فإن "جامع الرضوي" الذي ألفه ملك العلماء العلامة الفقيه المحدث الشيخ ظفرالدين أحمدالرضوي القادري البهاري –رحمه الله تعالى– والذي طارصيته في ربوع شبه القارة الهنديه بإسم "صحيح البهاري" كتاب قيم جديد هام ،يجمع في غضوه الأحاديث التي يستدل بها رجال العلم والاجتهاد والفتوى وفق مذهب سراج الأمة الإمام الأعظم أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي –رضي الله تعالى عنه–وقد تم تأليفه وترتيبه طبق الأبواب الفقهية ،والكتاب يحتوي على الأقسام العديدة من الأحاديث النبوية الشريفة: الصحاح والحسان والضعاف،ولكن لم يأت من الضعاف في الأغلب إلا بالتي بلغت رتبة الصحيح أو الحسن لغيره لمجيئها بالطرق والأسانيد العديدة، أو التي يستهدف بها إلى تأييد حكم ثابت متقرر لدى جميع الأئمة أو إبانة إستحباب أمر أو فضيلته، و قدتقرر عندالمحدثين والفقهاء أن الضعاف تقبل في مثل ذلك من أبواب الفضائل والترغيب والترهيب. فهذا الإمام الجليل، المحدث الكبير، الحافظ الحجة أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن

الحسين العراقي المتوفى سنة(٨٠٦هـ) يصرح بكل وضوح وبيان كتابه :" التبصرة والتذكرة " شرح ألفية الحديث بما هونصه:

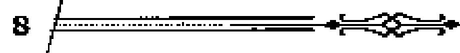
"تقدم أنه لايجوز ذكرالموضوع إلا مع البيان، في أي نوع كان، وأما غير الموضوع فجوزوا التساهل في أسناده وروايته من غير بيان لضعفه، إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها.أما إذا كان في الأحكام ونحو ذالك فلم يروا التساهل في ذلك. وممن نص على ذلك من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي و أحمدبن حنبل وعبدالله بن مبارك وغيرهم .وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا ذلك." (التبصرة والتذكرة ،١/٢٩١، دارالكتب العلمية ،بيروت،لبنان)

والكتاب يشتمل على ستة مجلدات،أولها يجمع الأيات القرانية والأحاديث النبوية التي تتصل بعقيدة أهل السنة والجماعة ،ومادونها من المجلدات الخمسة تحتوي على الأحاديث التي تتعلق بالمسائل والأحكام من كتاب الطهارة إلى كتاب الفرائض.

وهذا الكتاب قد طبع قبل هذا غير مرة بطراز قديم لاينسجم مع المنهج الحديث السائد ألآن. فنظرا إلى جلالته وأهميته قد قام الشيخ الفاضل محمد حسان العطاري المدني بتحقيقه تعليقه وتخريج أحاديثه وبكتابته بالكمبيوتر وفق مايسود في هذاالعصر من منهج جيد نفيس وماقامت به الفاضل المحقق من الأعمال والمساعي تفصيلها كما يلي:

تعليقات جامعة مفصلة على مقدمة الكتاب:

(١) تخريج الأحاديث من ماخذها المصرح بها في الكتاب وغيرها من المصادر.



(٢) بيان تصريحات العلماء والمحدثين حول تلك الأحاديث، والرد على بعض المتشددين ، كالألباني وأتباعه حين مسيس الحاجة إليه.

(٣) ضبط النص و تفصيله وتوزيعه على نحو يسهل قراءته على طلبة العلم ،ويجنبهم الزلل في فهم المراد، كما ضبطت الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ليسهل قراءتها على الوجة الصحيح دون لحن فيها.

(٤) فهارس عديدة مختلفة في أخره للأيات القرأنية ،والآحاديث الشريفة ،والأعلام الواردة فيها،من حيث النواحي العديدة.

(٥) فهرس أطراف الأحاديث طبقا للترتيب الألفبائي لتيسيرالوصول إلى الأحاديث من أقرب طرق.

(٦) تقديم جامع مفصل في أول الكتاب يسلط الأضواء على مايتصل بالحديث وعلومه تاريخيا،وعلى ماقام به العلماء من أهل السنة والجماعة في شبه القارة الهندية من الخدمات الجليلة مع بيان تراجمهم. وهذا كله مما علمته بمطالعة بعض الأوراق و فهرس أعمال المحقق التي أرسلت إلي. مما يبعث على الفرح والابتهاج أن دارالنعمان قد قامت بإخراج الكتب بحلل قشيبة جاذبة، فجزى الله تعالى المسئولين عنها خير ما يجزي عباده المخلصين، إنه لايضيع أجر المحسنين. وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدالأنبياء والمرسلين ،محمد بن عبدالله الأمين،وعلى آله وأصحابه الذين شادو الدين ،وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤرخ

٥ /من شعبان ١٤٣١ هـ

١٨/يوليو ٢٠١٠ م

محمد نظام الدين الرضوي

خادم التدريس ورئيس قسم الإفتاء

بالجامعة الأشرفية ،مبارك فور

التقريظ الثاني

بقلم شيخ الحديث العلامة المحدث المفتي شمس الهدى المصباحي الرضوي

– دامت بركاتهم العالية –

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله عظيم الشأن، شديدالسلطان قوي البرهان والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان الذي عم فيضه كل زمان ومكان وعلى آله و أصحابه نجوم الهداية والعرفان وعلى سائر التابعين بإحسان لاسيما على أبي حنيفة النعمان وعلى جميع الورثة الخلان مادام الملوان.

وبعد فمن بواعث الفرح والسرور أن دارالنعمان قامت بطبع كتاب قيم وسفرجليل أي جامع الرضوي المعروف بصحيح البهاري الذي يحتوي على مجلدات ضخمة للفاضل الأجل محمد ظفرالدين القادري البهاري تلميذ المحدد الأعظم المحدث أحمد رضا القادري– قد س سره–.

وناداه الإمام البريلوي بملك العلماء وفاضل البهار فكفى به فضلا وشرفا.وقرأت وريقات من صحيح البهاري الجديد فألفيته كدر ثمين في سلسلة دلائل الفقه الحنفي من شرح معاني الآثار و مؤطا مالك برواية الشيباني والفقه الحنفي وأدلته وما إلي ذلك وأيضا وجدته في طراز جديد متحليا بثوب قشيب متجليا بأفخم الصور وأحلى المنظر حاويا على تخريجات عدة تثلج بها الصدور وتطمئن إليها القلوب وتتنور منها الأبصار فهو تراث فذ لكل من يهمه الشرع المبين وقرة عين لمن له إلمام تام بالفقه الإسلامي المتين، وبه يذهب أدراج الرياح كل ما يرمينا أولو الهوى بأننا أصحاب الرأي ونحن قلة البضاعة في الحديث النبوي الشريف. اللهم تقبل منا بماقمنا في تأييد الدين الحنيف ووفقنا المزيد منه بمنه وكرمه وأف الميسر بكل عسير.

شمس الهدى الرضوي عفي عنه

أستاذ الجامعة الأشرفيه مبارك فور أعظم كره الهند

التقريظ الثالث

بقلم فضيلة الشيخ العلامة الفقيه المفتي محمد قاسم القادري رئيس دار الإفتا أهل السنة

باكستان دامت بركاتهم العاليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يعطى النعماء، والصلوة والسلام على سيدالأنبياء، وعلى آله وصحبه النجباء، وعلى أئمة الرشاد والهدى والفقهاء، فهذا كتاب مبارك نافع "جامع

الرضوي المعروف بصحيح البهاري" لمولانا ظفر الدين البهاري ملك العلماء تلميذ سيدي الامام أحمد رضا البريلوي الذي هو أفضل الفضلاء وأعلم العلماء.

تفقه ملك العلماء ظفر الدين البهاري على مجدد الملة و هادي الأمة الإمام أحمد رضا -رضي الله عنه- وتبحرفي كثيرمن العلوم والفنون وصنف كتباكثيرة وأدى فيها شان التحقيق. " الجامع الرضوي المعروف بصحيح البهاري" أهم كتبه وأعظمها. حررملك العلماء صحيح البهاري لتائيد مذهب الإمام الأعظم بالأحاديث النبوية و حقق فيه كما ينبغي و قدم قبل الشروع في المقصود مقدمة نافعة جدا يشتمل فوائد عظيمة في فن الحديث التقط أكثر منها من أمير المؤمنين فى الحديث، المتبحر فى الفنون العقلية والنقلية، شيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا البريلوي -رضي الله تعالى عنه- ولكن ليس هذا الكتاب على منصة الشهود. أكد العلماء مرارا لتنقيح هذا الكتاب و تحشيته و تحقيقه ولكن ماعمل أحد على هذا الجامع البسيط الا الدعاوي العظيمة. والآن حقق عليه مولانا حسان العطاري المتخصص في الفقه الإسلامي بتنقيح بالغ و زينه بتحشيته النافعة، طالعت هذه التحشية ووجدتها نافعة معجبة فائقة والمأمول أن يروق النواظر ويجلوا البصائر ويشفي الصدور وينورالقلوب وتقر به العيون. وأنا أسأل الله المجيد أن يجعل هذا الكتاب سعيا سعيدا و فيضا مديدا ويجعل محشيه رجلا رشيدا. المحقق الفاضل مولانا حسان العطاري عالم كبير وإن كان شابا وله شغف في علوم الحديث و رغبة في مطالعة كتب الحديث وله تبحر في الفنون. والله أسأل أن يجزيه في الدنيا والعقبى و يجعل حاشيته أعلى و أحلى و يجعله مقبولا و نافعا.آمين بجاه النبي الأمين.

كتبه: محمد قاسم القادري

التقريظ الرابع

بقلم العلامة المحقق الدكتور محمد أشرف آصف الجلالي الخريج من جامعة صدام ببغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله العلي المتعال المنزه عن الشركاء والأمثال، والصلوة والسلام على حبيبه الهادي من الضلال بالتقرير والأقوال والأفعال، وعلى آله وأصحابه بالغدو والآصال وبعد فإن الله تعالى شرف هذه الأمة من بين الأمم بالأفضلية والخيرية حيث قال: كنتم خيرأمة أخرجت للناس. الآيه. ولما دارت هذه السيادة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلابد لهذه الأمة من العلوم والمعارف لأداء هذه الفريضة. وهذا مما لايقبل الشك أن القران الكريم هومنبع العلوم والحكم لكن يفسر بقول رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -وفعله وتقريره، والسنة النبوية ليست هي تفسير القران الكريم فحسب بل هي مصدر هام للأحكام الشرعية وهي المادة القيمة تتعلق بحياة المسلمين مباشرة في جميع الأمور في عقائدهم وعباداتهم وبيوعهم ومعاملاتهم وأخلاقهم وآدابهم في سرهم وعلانيتهم ويعد من خصائص هذه الأمة المرحومة أنها رعتها حق رعايتها وحفظتها في الصدور ودونتها في المصنفات والكتب، وجاءت كما أخبربها النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

تسمعون ويسمع منكم ممن يسمع منكم (مسندالإمام أحمد حديث رقم ٢٩٤٧)

وحفظ الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أقواله وأفعاله وسيرته وسراياه وألحاظه وأنفاسه، ثم اجتهد وانقله إلى التابعين، ومازال العلماء في كل مصر وعصر يعنون بالسنة النبوية عناية تامة.

علماوعملا، وعلى صعيد شبه القارة الهندية نصب كثير من العلماء البارزين خدماتهم النفيسة في هذاالصدد، ومن أبرزهم ملك العلماء المحدث الكبير ظفرالملة والدين الشيخ محمدظفرالدين القادري الرضوي البهاري -رحمه الله تعالى- من خلفاء الإمام العظيم الإمام أحمدرضا القادري -رحمه الله تعالى- الذي أدى دوراحاسما فى العناية بالحديث النبوي حيث ألف جامع الرضوي المعروف بصخيح البهاري في ست مجلدات وسلك فيه مسلك الامام الطحاوي -رحمه الله تعالى- ونسجه على بعض منواله علما بانه محتوي على دلائل عقائد أهل السنة والجماعة وفقه إمامنا الأعظم أبي حنيفة نعمان بن ثابت -رحمه الله تعالى- .

وحققه وراجعه وخرج أحاديثه وعلق عليه أخونا الفاضل محمدحسان رضا العطاري المدني وقام بنشره وطبعه أبوتجيم العطاري المدني مدير دارالنعمان وأسأل الله تعالى ان يتقبل عملهم بقبول حسن إنه سميع قريب مجيب الدعا .

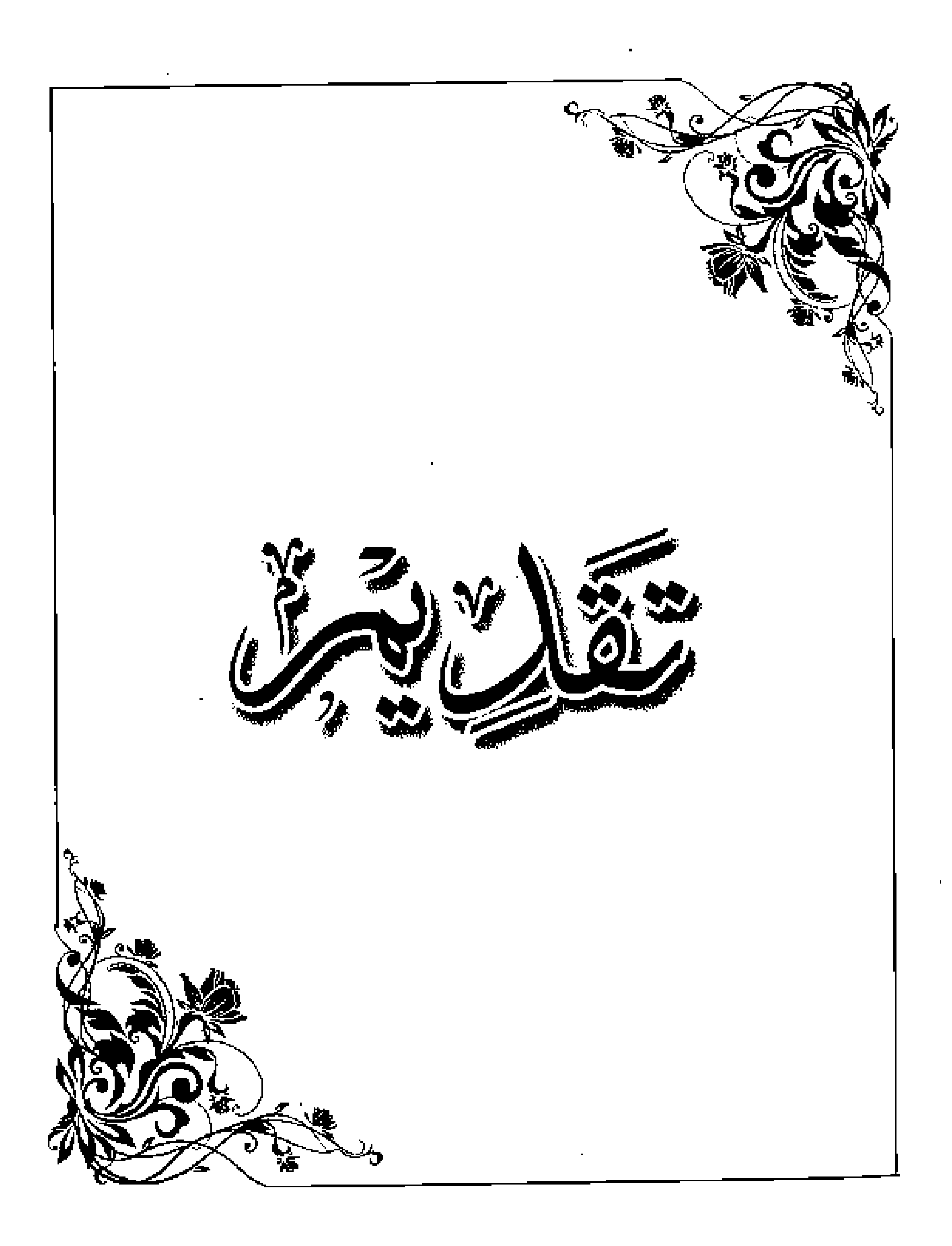
والسلام مع الإكرام

محمد أشرف آصف الجلالي

مؤسس إدارة الصراط المستقيم

وخادم الحديث بالمجامعة الجلالية الرضويه

مظهر الإسلام داروغه لاهور.


تقدیم

تقديم

بقلم المحقق الناقد المحدث مولانا أسيد الحق محمد عاصم القادري

الخريج من جامعة الأزهر الشريف المتخصص في علوم القرآن

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد! فإن السنة النبوية المباركة تحمل أهمية بالغة في كشف معاني القرآن الكريم وشرح مدلولاته، وتفصيل مجملاته وتعيين محتملاته كما أنها تمثل مصدرا أساسيا للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم مباشرة.

وقد وجه علماء هذه الأمة عنايتهم منذ فجر الدعوة الإسلامية بتدوين السنة النبوية الشريفة وحفظها ونقلها ونشرها وبذلوا في سبيل ذلك جهودا جبارة إلى أن سجل كل صغير وكبير من هذه السنن الميمونة من صدور الرجال في بطون الكتب و وصلت إلينا نقية صافية لايشوبها كدر.

وقد شرفت بلاد الهند بخدمة السنة المباركة منذ قديم الزمان وظل هذا الشرف في نصيبها قرنا بعد قرن إلى يومنا هذا،ودأب علماء شبه القارة الهندية على هذه الخدمة الجليلة في كل زمن وعصر وقدموا مساعي ثمينة في هذا المجال من مختلف النواحي من خلال تعليم السنة وشرحها والتعليق عليها ونشرها وتعميمها وإشاعتها، وتعد مؤلفات علماء الهند في السنة وعلومها ذخيرة علمية قيمة تُمدُّ العلوم الإسلامية بمدد دائم.

بل في الهند من هؤلاء الأعلام رجال لا يكتمل تاريخ علوم السنة بدون ذكرأسمائهم ولكن هذه الصفحات المعدودة لا تكفي لرصد جهودهم فردا فردا ومن هنا تحسن الإشارة إلى بعض منهم بصفة مجملة، وكان من أشهرهم الشيخ حسن بن محمد الصغاني(المتوفي650هـ) الذي أثرى علوم السنة النبوية بمؤلفات جليلة لا يستغني عنها باحث في مجال السنة النبوية وعلى سبيل المثال لا الحصر"مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية" و "تبيين الموضوعات" و "مصباح الدجى من أحاديث المصطفى" وشرحه لصحيح البخاري.

ومنهم الشيخ علي بن حسام الدين المتقي البرهانفوري الهندي(المتوفي 975هـ) وتلميذه الشيخ محمد طاهر الفتني(986هـ)

فإن" كنز العمال" الذي ألفه الشيخ علي المتقي الهندي يعد من الأسفار الجليلة بل موسوعة في السنة النبوية وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ جلال الدين السيوطي قد منّ على الأمة الإسلامية في العالم من خلال موسوعاته الحديثية (الجامع الكبير والجامع الصغير) حيث جمع السنن النبوية وقام بترتيبها على حروف التهجي ويسر البحث والاطلاع على الباحثين، وكان الشيخ علي المتقي الهندي موفقا كل التوفيق عندما رتب تلك السنن والروايات على نسق الأبواب الفقهية حيث أصبح العمل من خلال هذا الترتيب أكثر نفعا وأعم فائدة. يقول الشيخ أبو الحسن البكري في هذا السياق :" إن السيوطي قد منّ على الأمة بأسرها بجوامعه في الحديث غير أن عليا المتقي الهندي قد أحسن إلى السيوطي حيث رتبها ترتيبا فقهيا."

وكذلك يعد "تذكرة الموضوعات" للشيخ طاهر الفتني من أهم المراجع في باب الروايات الموضوعة بالإضافة إلى كتابه"مجمع البحار"و"المغني"في أسماء الرجال.

ولا يفوتني في السياق أن نشير إلى مساعي الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي (1052هـ) الذي وقف حياته لخدمة السنةالمطهرة في الهند بطرق شتى من حلقات الدرس والشرح والتعليق والكتابة .والتأليف والجمع والتصنيف ونالت مساعيه الحديثية إعجاب العلماء والمشايخ في الهند، وليس من المبالغة في شيء أن يقال إنه أوقد شمعة مازالت شبه القارةالهندية تستضيء بضيائها إلى العصرالحاضر، حيث ألف شرحا مستفيضا على"مشكاة المصابيح"بعنوان " لمعات التنقيح "باللغة العربية بأسلوب .دقيق رائع، وله شرح آخر لمشكاة المصابيح باللغة الفارسية بإسم" أشعة اللمعات " وكلا الشرحين يعدان نموذجا فريدا في شروح الأحاديث النبوية بل مشعلا استضاء به جميع من إعتنى بشرح السنة النبوية مؤخرا في شبه القارة الهندية.

وكذلك نجله الشيخ نور الحق الدهلوي(1073هـ) الذي تولى مشيخة السنة وعلوم الحديث بالهند بعد والده، وترك بصمات من النوروالضياء في هذا المجال سالكا في ذلك مسلك والده الكريم،حيث اشتهرمن مؤلفاته "تيسير القاري في شرح البخاري" وكذلك شرحه لصحيح مسلم.

ولايغيبن عنك أن أسرة الشاه ولي الله الدهلوي كانت لهم إسهامات بارزة وخدمات جليلة في مجال علوم الحديث ومنهم العلامة الشاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي (1176هـ) ونجله الشيخ عبد العزيز الدهلوي(1239هـ).

هذا والكتاب المسمى بـ"صحيح البهاري" الذي بين أيدينا الآن امتداد لتلك الجهود والمساعي من قبل علماء الهند في خدمة السنة،وإن مؤلفه الشيخ ظفر الدين

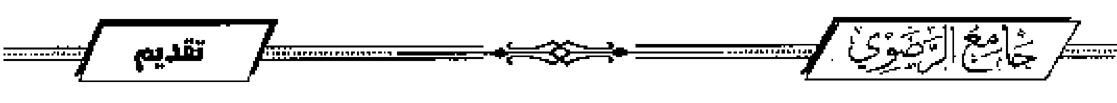
البهاري ليحتل مقاما مرموقا في صفوف أعلام الهند في القرن الرابع عشر من الهجرة،وكانت له جهود مشكورة في إثراء المكتبات الإسلامية بمؤلفات كثيرة.ولد الشيخ في أسرة نجيبة بإحدى ولايات الهند ولاية" بهار"ومن ثم قيل" البهاري" نسبة إلى ولاية بهار، وذلك في العاشر من شهر محرم الحرام عام 1303هـ الموافق التاسع عشر من شهر أكتوبر عام 1880م، وهومن سلالة الشيخ عبد القادر الجيلاني البغدادي فهو شريف حسني وحسيني.

تتلمذ الشيخ على كثير من أعلام الهند في ذلك العصر منهم الشيخ وصي أحمد المحدث السورتي (نسبة إلى"سورت"وهي مدينة مشهورة بولاية جوجرات الهند) والشيخ أحمدحسن الكانفوزي وغيرهما إلا أن قسطا وفيرامن التعليم والتثقيف يرجع إلى الشيخ أحمد رضا خان البريلوي حيث لازمه فترة طويلة في الحل والترحال يستقي من معين علمه وفقهه ويستفيض من خبراته الفكرية والثقافية،واللافت للنظر أنه تلقى من شيخه المذكور بعض العلوم الكونية والإنسانية التي قلت رغبة العلماء والفقهاء فيها في العصور الأخيرة أمثال علوم الفلك والحساب والهندسة ولم يقتصر الأمر على التحصيل والقراءة أو المذاكرة والاطلاع بل أصبح متفوقا على كثير من أقرانه في تلك العلوم النادرة،كما شرفت بخدماته التعليمية كثيرمن الجامعات الإسلامية في الهند وأفاد من فيوض علمه وثقافته مئات من طلبة العلوم الإسلامية في أنحاءالهند، إلى جانب مؤلفاته العربية والفارسية والأردية التي يربو عددها الخمسين، وبأسلوب يتسم بمنتهى الدقة والشمول والموضوعية وحسن التناول للقضايا الدينية.

توفي الشيخ بعد هذه الأعمال الفكرية الجليلة في التاسع من جمادى الآخر عام 1382هـ الموافق 18/نوفمبر/1962م.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن معظم الهند ينتشر فيها عموما مذهب الفقه الحنفي،ومن هنا اهتمت المدارس الإسلامية في الهند بتعليم الفقه الحنفي، وقد شعر النابهون من العلماء إلى ضرورة تأليف موسوعات حديثية مستقلة تجمع بين دفتيها تلك الأحاديث والسنن التي كانت مستندا في استنباط المسائل الفقهية وفق الأصول الحنفية خصوصا في تلك الظروف المشوشة التي كانت كثرت فيها الدعايات والنعرات من اللامذهبيين الذين ينتقدون فقه المذاهب الأربعة بشدة ويرون في اتباع أحد هذه المذاهب خروجا من اتباع القرآن والسنة مع أن هذه المذاهب الفقهية وتراثها الفقهي العريق الخصب دليل حي على النشاط الفكري الذي اتسم به أعلام الإسلام عبر العصوروهي في مجملها مبنية على الاستنباط من القرآن والسنة بنوايا طيبة وطواياحسنة،وتراث الفقه الإسلامي في الواقع يكمن فيه ماضي الحضارة الإسلامية ومستقبلهاوهي همزة وصل بين الأحكام الإسلامية في مصادر القرآن والسنة وواقع الأمة بقضاياها ومسائلها وتطبيقاتها.

ومن هنا اهتم العلماء من أعلام الاحناف بدحض الفرية القائلة بأن مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان مبني على مجرد الرأي والقياس المحض وسعوا في إبطال هذا الافتراء بطريق عملي تمثل في ترتيب مؤلفات متخصصة تحتوي على سنن وروايات وأحاديث تؤيد الفقه الحنفي، وهذا ما عمله الإمام الطحاوي في "معاني الآثار" والشيخ ملا علي القاري في "شرح النقاية".والامام الزيلعي في "نصب الراية".



وهو المنهج الذي انتهجه الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في تأليفه "فتح المنان في تأييد مذهب النعمان" والشيخ الشريف مرتضى الزبيدي البلجرامي (1205هـ) في كتابه "عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة" والشيخ الشريف أبو الحسنات محمد عبد الله شاه المحدث الحيدرآبادي في موسوعته القيمة "زجاجة المصابيح".

وقد سلك هذا المسلك أحد محدثي الهند في القرن الرابع عشر الهجري وهو الشيخ ظهير أحسن النيموي في كتابه المعروف بـ"آثار السنن" غير أنه لم يمهله القدر لإكماله فوافته المنية وهو في باب الحج.

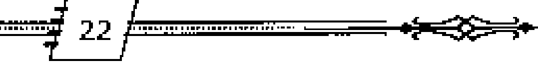
أما الجامع الرضوي المعروف بـ"صحيح البهاري" فهو أيضا امتداد لنفس المنهج الذي عمل عليه المشائخ السابقون، ومن الملاحظ أن هذه الموسوعة تحتل مكانة واضحة ومهمة بين المؤلفات السابقة من هذا القبيل حيث اتسم بمزايا كثيرة منها الشمول والاستيعاب وجودة الترتيب وغزارة المراجع والمصادر الحديثية.

وقد استهل المؤلف العلام كتابه بتحرير مقدمة جامعة تناول فيها دراسة ضوابط معرفة الروايات الضعيفة وأصول تقويتها بتعدد الطرق اوالمتابعات والشواهد وغير ذلك من الفوائد بموضوعية ويدل ذلك على حذق المؤلف لأصول الحديث واستيعابه لدقائق هذا الفن.

رتب المؤلف هذا الكتاب على نسق فقهي في ست مجلدات ضخمة :

المجلد الأول يشمل كتاب العقائد.

و**المجلد الثاني** يحتوي على كتاب الطهارات و كتاب الصلاة.



والمجلد الثالث يشتمل على كتاب الصوم وكتاب الحج وكتاب الزكاة.

والمجلد الرابع يبتدأ بكتاب النكاح وينتهي على كتاب الوقف.

والمجلد الخامس يتضمن كتاب البيوع وينتهي على كتاب الغصب.

والمجلد السادس يحتوي على كتاب الشفعة منتهيا على كتاب الفرائض.

ومن بين هذه المجلدات الضخمة لم ير نور الطبع — فيما أعلم- إلا المجلد الثاني الذي يشتمل على ألف صفحة ويجمع بين دفتيها عشرة آلاف حديث.

وأهنئ الأخ الشيخ محمد حسان رضا العطاري المدني على أنه صرف عنايته إلى هذا العمل المهم الشاق، وشحذ همته للقيام بمهمة التحقيق والتعليق, وهو جدير بهذا العمل المضني حيث إنه على كفاءة عالية وقدرة فائقة تؤهله للقيام بهذه المسؤولية بجدارة، وله اهتمام خاص بعلوم الحديث والفقه ويتسم بسعة الاطلاع في هذين المجالين بصفة خاصة, وقد تخرج في جامعة المدينة فيضان مدينة بكراتشي، باكستان, ويتولى حاليا منصب الإفتاء بدار الإفتاء أهل السنة، بكراتشي.

وقد وجدته رجلا صالحا مخلصا من خلال التعامل معه، كما لمستُ فيه رغبة صادقة لخدمة الدين الحنيف, والشيخ حسان من مريدي ومحبي الشيخ إلياس القادري مؤسس حركة" دعوت اسلامي" ومن الواضح أنه أخذ حظا وافرا من تربية شيخه وربما كان ذلك عاملا مهما في إيقاظ الوعي الديني لديه، وهو الأمر الذي نفخ فيه حب البحث والتحقيق، وهذا العمل الذي بين أيدينا الآن يكفي لتصديق هذه الدعوى.

تصفحت تعليقات الشيخ حسان في مواضع متفرقة على صحيح البهاري، وقد أثلج صدري أنه بذل في التحقيق والبحث وتخريج الأحاديث جهدا مضنيا وحاول محاولة جادة في إخراج الكتاب بصورة أكثر نفعا.

قد أكمل الشيخ المحقق تخريج مقدمة "صحيح البهاري" و تخريج كتاب الوضوء منه ويرغب في نشره أولا بأول، والأمل معقود أن يتم إنجاز العمل في بقية المجلدات أيضا في فرصة قادمة ، وتصل إلى أيدينا في مستقبل قريب.

وقد تميز منهج المحقق في ثنايا تحقيقه أنه تناول إيراد الشبهات مشفوعا بالرد عليها كما يتعرض للكلام على الرواة ودراسة أحوالهم من خلال آراء فحول النقاد كما أنه يقوم بتخريج الأحاديث من المراجع الأخرى إلى جانب الرجوع إلى المراجع التي أشار إليها المؤلف، وهو يورد في غضون تحقيقه آراء المحدثين العرب والحفاظ المشهورين أمثال الحافظ ابن الملقن، والحافظ ابن حجر، والحافظ العيني، والشيخ السيوطي، والعلامةالمناوي وغيرهم كما أنه قام بترقيم الأحاديث وأضاف في النهاية أطراف الأحاديث تسهيلا على الطلبة والباحثين.

وأدعو الله عز وجل أن يتقبله بقبول حسن ويجزي مؤلفه ومحققه والقائمين على طبعه ونشره, وأن ينيل هذا السفر المبارك قبولا عاما في الأوساط العلمية والثقافية في ربوع العالم الإسلامي.

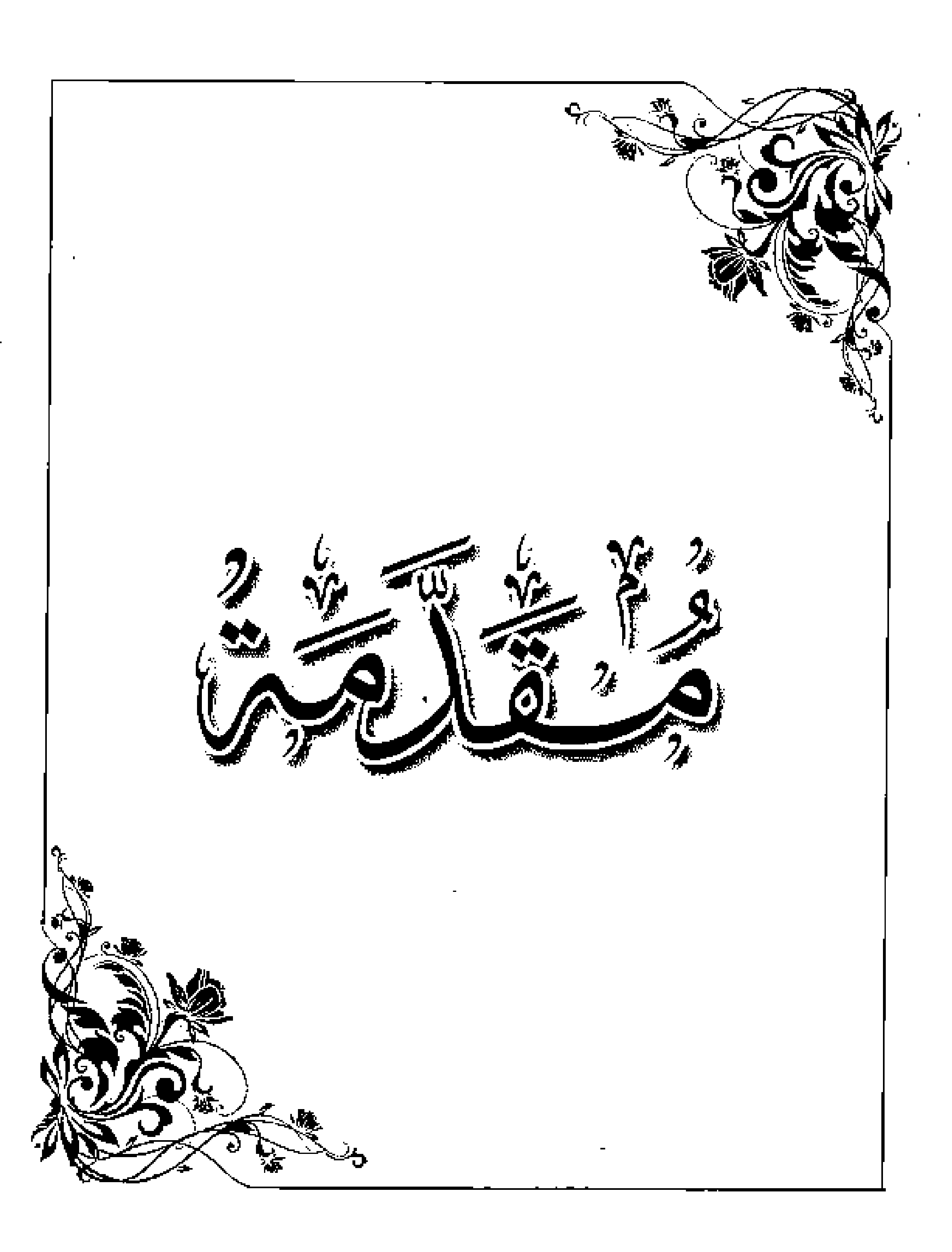
وصلى الله على خيرخلقه وعلى آله وصحبه ومن عمل بسنته ونشر دعوته

أسيد الحق محمد عاصم القادري

من أبناء الازهر الشريف

أستاذالحديث بالجامعةالقادرية

بمدينة بدايون الهند **12**/مايو/**2010**


مُقَدِّمَہ

مقدمة

العلامة المحدث الشيخ منظر الإسلام الخريج من جامعة الأزهر الشريف المتخصص في الحديث الشريف وعلومه

الحمد لله رب العالمين خالق الحب والنواة، والصلوة والسلام على سيد المرسلين هادي الهداة ،وعلي آله أعلام الدعاة وقدوة الرواة، وأصحابه المهديين الهداة،و على من كانوا للدين من المدافعين الحماة. وبعد!

فقداقتضت الحكمة الإلهية أن تكون رسالة الإسلام هي الرسالة الخاتمة لأنها تتضمن خلاصة الرسالات السابقة، وتحوي صفوة ما سبق به النبيون والمرسلون من العقائد والشرائع والأخلاق والمعاملات والنظم التي تحتاج إليها البشرية إلى قيام الساعة،وانتهت سلسلة النبوةوالرسالة على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فلانبي بعده، ومن هناضمن المولى عزوجل بحفظ هذا الدين ، وهذا لايتأتى إلابحفظ مصادره التي تتمثل أساسا في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفتح للمجتهدين باب الاجتهاد الذي تكمن فيه صلاحية هذه الرسالة لكل زمان ومكان.

وقد حدث ذلك فعلا حيث إن طائفة من المسلمين منذ عهد النبوة صرفوا عنايتهم بحفظ الأحاديث النبوية الشريفة ومدارستها، وكان أهل الصفة وعلى رأسهم الصحابي الجليل أبوهريرة ممن تميزوابهذه المهمة، ولا يخفين أن كل صحابي كان له اهتمام أيما اهتمام بحفظ كل فعل أو قول أوتقرير صدر منه –صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم، رجاء في نيل البركات التي بشر بها الرسول -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-

" نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ " (المستدرك على الصحيحين، حديث: 204) واتباعالقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين. (سنن البيهقي الكبري 209/10)

وبمجرد الاطلاع العابر على جهود النقاد ومساعيهم في " علم الرجال" يتبين أنهم أدوا واجباتهم الدينية،وفرائضهم الإسلامية على أحسن وجه وأدق طريقة لا يوجد لها مثيل في تاريخ الأمم الأخرى على وجه الأرض، وقد بلغوا من الصدق والإخلاص والشجاعة والتدين والورع والتقشف والزهد مما في أيدي الناس درجة عالية لايسع معها للباحث المنصف أن يرتاب في أمور معاملاتهم اليومية، فضلا عن صدقهم في أهم مصادر الشريعة الإسلامية ألا وهو السنة النبوية المطهرة، والسرُّ في ذلك أن الله عزوجل أودع فيهم كمالات خلقية وسلوكية من شأنها الإعانة على حفظ الدين الحنيف من الخلط والتحريف كما حدث في مصادرالديانات الأخرى، لأن الله عزوجل قد تكفل وضمن بحفظ هذا الدين ، ومن هنا نجد في شخصيات هؤلاء النقاد خصائص إنسانية من الحفظ والضبط والعدالة والأمانة التي يندر وجودهافي طوائف أخرى من البشر، وكأنهم قدخلقوا مجهزين خصيصالأداء هذه المهمة العالية.

ونقل عن المحدثين أنهم كانوا يقطعون مسافات شاسعة وتحملوا مشاق السفرو جاوزوا الفيافي والصحراء لأجل المحصول على حديث واحد أو التوثق من صحة سند، وكذلك استساغوا شدة الجوع والعطش والمرض والفقر، واستهانوا بالموت للحفاظ على السنة المطهرة.

وما من ريب أن هؤلاء المحدثين تميزوا بحب العلم والرغبة في جمع السنة، وتحلوا بعلو الهمة وقوة الإرادة والذاكرة القوية ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل أن مشيئة الله تعالى قد اقتضت حفظ السنة النبوية كما حفظت نصوص القرآن الكريم بين الدفتين لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وبذلك بقي الإسلام على نقائه وصفائه كأنه أنزل اليوم من رب العالمين مع أنه مر عليه أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، وحدثت تحولات كثيرة في أحوال البلاد والعباد، ونشأت الملاحدة والزنادقة في الدول الإسلامية الذين سعوا بشتى الطرق في تعكير صفاء هذا الدين وتكدير مصادره ولكن فشلت شرورهم في المساس بشيء من أركان هذا الدين القويم، وتعرض أهل الحق والعلم لألوان من التعذيب والإهانة والبطش والقهر على أيدي المبطلين إلا أنهم صبروا وما صبرهم إلا بالله، ولم تتزحزح عزائمهم وهممهم عن مهامهم المنوطة بهم من الخالق عز وجل، فكانوا يروون الأحاديث على رؤوس الأشهاد دون المبالاة بالعواقب، ولم يخافوا قط لومة لائم، ولم يهمهم قط هل الجهر بالحق ينفعهم أم يضرهم لأنه كان استقر في قلوبهم ورسخ في ضمائرهم أن كل مهانة أو مصيبة يتعرضون لها في هذه الدنيا إنما هي سعادة ورفعة في حضرة المولى عز وجل، وكانت تلك المصائب والآلام الشاقة التي واجهها النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- في سبيل إبلاغ رسالة الإسلام

الخالدة ماثلة أمام أعينهم لم تغب عنهم لحظة، وهذا ما هون عليهم كل صعوبة مهما كانت كبيرة أو مؤلمة، وقصة الإمام أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهما من أعلام الفقه والحديث في قضية خلق القرآن معروفة، وأوراق التاريخ شاهدة على هذه الحقيقة، وآلاف من الوقائع من هذا النوع مكتوبة في بطون الكتب، وهذا بخلاف الأمم الأخرى التي أخبر عنهم القرآن الحكيم " فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ".

ولم تتوقف تلك المساعي الحميدة بل توارثها الخلف عن السلف قرنابعد قرن وجيلا بعدجيل إلى يومنا هذا، وستستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى الخلفية التاريخية لشيوع الإسلام في بلدان العالم وانتشار الصحابة والتابعين في أصقاع الكرة الأرضية حاملين مشاعل العلم والثقافة والمدنية ودخول الناس في دين الله أفواجا منذ البدايات الأولى من التاريخ الإسلامي، فمن المعروف أن الإسلام بدأ ينتشر في أنحاء العالم من خلال سلوكيات وأخلاق الدعاة، وازداد احتياج المسلمين إلي معرفة دينهم ، ومن هنا قام علماء المسلمين بتأليف الكتب في المسائل المختلفة، فهذا يؤلف في السنة الشريفة وهذا يؤلف في الفقه، وذاك يؤلف في العقيدة، والآخر يؤلف في الأصول، والثالث يؤلف في اللغة والجميع يستدل علي وجهة نظره من القرآن الكريم والحديث الشريف ومن آثار الصحابة وفتاوي التابعين، ويكتفي بذكر المصدر أوالمأخذ دون ذكر السند، فعلي سبيل المثال هنالك قاعدة نحوية معروفة أنه إذا كان الفاعل اسما ظاهرا يذكر الفعل واحدا، ولكن بعض النحاة لهم موقف آخر فهم يجوزون مجيء الفعل مثني أوجمعا وإن كان الفاعل اسما ظاهرا، ويستدلون علي ذلك بما ورد في

القرآن الكريم: وأسروا النجوى الذين ظلموا (الأنبياء:3)، وكذلك يستدلون بالجملة المشهورة في لغة "طي" إحدي لغات العرب الفصيحة المعروفة وهي "أكلوني البراغيث" وبقول عمروبن ملقط الجاهلي من شعراءالعرب الأوائل:

ألفِيَتَا عيناك عند القفا أولى فأولى لك ذا وقيه

وكذلك يستدلون بقول الرسول -صلى الله تعالى عليه وسلم-: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار.(صحيح البخاري، حديث 3051)

ففي كل هذه الأمثلة لم يكن غرضهم إثبات الضعف أو توضيح الصحيح. وهكذا تكاثرت المؤلفات،والقارئ لايعرف التمييز بين الصحيح والضعيف ولايستطيع التفريق بين الحسن والموضوع، فكان يقرأويستدل معتمداعلي ما ورد في تلك الكتب.

. ومن هنا لاحظ عدد من العلماء خطورة المسئلة، فشيدوا المئزر وبدؤا التعليق على الكتب الحديثية والعقدية والنحوية وخرجوا أحاديثها، وصنفوا تأليفات مستقلة في هذا الفن فبحثوا الإسناد والرجال، وبينوا درجة الحديث في تأليفاتهم، فجاءت مؤلفاتهم ضخمة في هذا الفن . ونرى أن الأخ الفاضل السيد/ حسان العطاري قد سلك على نفس الدرب ونسج على منوالهم.

صحيح البهاري للعلامة الشيخ ظفرالدين البهاري وتخريجه

تعد نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عصر الفوضي والاضطرابات في العالم الإسلامي وعلي وجه الأخص في شبه القارة الهندية . ولقد تأثرت أفكار العلماء بتلك الفوضي إلي مدي بعيد، وحاول بعض الناس إفساد ثقة

المسلمين بالفقه الحنفي وبالتراث الفقهي الإسلامي بصفة عامة، وقام بازدرائه في كثير من الأحيان بدعوى أنه مبني علي آراء الرجال والقياس وليست له علاقة بالنصوص والأحاديث والآثار.

ومن هنا تحمس عدد من علماء الهند البارزين الذين عزموا علي إخراج مؤلفات مرتبة علي أبواب فقهية، مؤيدة للفروع الحنفية، تشمل علي أحاديث وآثار الصحابة وفتاوي التابعين. ولامجال في هذه العجالة لسرد أسمائهم ومؤلفاتهم، ولأن شهرة محدثي الهند في العالم الإسلامي تغني عن ذلك وجهودهم الحديثية من خلال المؤلفات المستقلة والشروح والتعليقات ذائعة وشائعة في ربوع العالم، ومن الملفت للنظر أن كثيرا منهم لم يغادروا الهند لنيل العلوم وتلقي الثقافة الإسلامية ومع ذلك نجد كتاباتهم العربية في معظم العلوم الإسلامية تتميز بدقة الأسلوب وحسن العبارة وجودة التعبير وميزة الإبانة والتوضيح، وبعض هذه المتون شاملة في المقررات الدراسية في كبريات الجامعات الإسلامية في العالم، و الشيخ ظفر الدين الحنفي البهاري أيضا لم يغادر الهند في طلب العلم وإنما تتلمذ على العلماء الهنود وتعمق في معظم العلوم الإسلامية، وكان للشيخ العلامة الإمام أحمد رضا خان أكبر نصيب في تعليمه وتربيته، وكان الشيخ ظفرالدين البهاري مهتما بالكتابة والتأليف وله مؤلفات ورسائل مطبوعة في مختلف القضايا الإسلامية ومن ضمن تراثه القيم "صحيح البهاري" وربما سمى كتابه بـ"صحيح البهاري" تيمنا ولما بينه وبين "صحيح البخاري" من تناسب في القافية واتحاد في الموضوع والمضمون، وكان الشيخ ينتمي إلي ولاية في الهند تسمي بيهار ومن ثم اشتهر بـ"البهاري"، وقد أراد الشيخ أن يكون كتابه محتويا علي أبواب الفقه من العقائد والطهارة إلي البيوع

والفرائض ولكن تيسر له إكمال أبواب الطهارة والصلاة وفأجات مَنيته ولبى نداء ربه ولم يتمن لهذا المشروع العلمي أن يبلغ منتهاه. وأرجو من الله تعالى أن يثيبه كاملا على نيته.

والنظرفي الظروف الفكرية والثقافية التي عاصرت تأليف الكتاب يكشف عن أهمية الكتاب حيث كان في الهند مفكرون أخذوا بالمذهب الطبيعي، وأنكروا حجية السنة، وأثاروا شكوكا وشبهات حول تدوين السنة، ورفضوا تفسيرات الأئمة من المفسرين والمحدثين المتقدمين، وزعموا أن كل مضمون من المضامين القرآنية التي تناقض العقل أو تتعارض مع نظم الطبيعة يجب أن تؤول، وقاموا بردّ الأحاديث النبوية المطهرة بدعوى أن معظم الأحاديث أخبار آحاد وهي ظنية الثبوت، أما المتواترة منها فهي قليلة نادرة فضلا عن أنها لا تستقر على معنى واحد، وأنكروا وجود الجن والملائكة التي أخبر بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما كان هناك مفكرون رفضوا المذاهب الفقهية جميعا، بدعوى أنها ليست كلام الله المنزّل، كما أنها ليست من كلام الرسول- صلى الله عليه وسلم- وإنما هي مجموعة من الآراء الاجتهادية الفقهية التي تصيب و تخطئ، وقد تذرعوا بهذا إلى ضرب جميع المذاهب الإسلامية عرض الحائط وتفسير النصوص الشرعية على مزاجهم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إنكار السنة النبوية في الحقيقة منشأه نفاق أو مرض في قلوب لم تطمئن بالإيمان، ولأن السنة النبوية ضمان لقدسية القرآن الكريم ،ومن أنكر حجية السنة فقد طعن في القرآن الحكيم، وإن الطعن في حجية السنة دسيسة خبيثة لتدمير الإسلام ومن معاول الهدم لبنيان الدين بأسره،

ولولا السنة لقال في القرآن الكريم من شاء وما شاء، وقد روي أن رجلا خاصم مع الإمام الشافعي في الموضوع وأجاب الإمام فأشبع حتى اعترف الرجل بحجية الحديث وخرج من مجلسه مؤمنا بسنة الرسول، ومن أراد مزيد الاطلاع فليرجع إلى رسالة الإمام الشافعي.

أما إنكار حجية السنة في العصر الحديث وفشو هذا المرض العضال في شبه القارة الهندية فقد حمل لواءه رجل اسمه برويز، و يقال إن الرجل ابتلي بمرض وكان يجلس متكئابسبب مرضه ويخاطب الناس ويشككهم في حجية السنة فتذكر العلماء في ذلك الوقت قول الصادق المصدوق صلي الله تعالي عليه وسلم :

يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بالحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا حلالا أحللناه، وما وجدنا حراما حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- مثل ما حرم الله عزوجل. (سنن الترمذي، حديث: 2664)

ورجل آخر غلام جيلاني برق الذي ألف كتابا سماه (دو اسلام) "إسلامان" وسوّد صفحات وصفحات في إبطال الحق وإثبات الباطل ولم ينكر الرجل السنة فحسب وإنما انتقد أحاديث الصحيحين ورجالهما وهكذا حاول التشكيك في حجية السنة جملة وتفصيلا وقد نسي أن القرآن الكريم نفسه يؤكد حجية الحديث، يقول الله عزوجل: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهو واتقوا الله إن الله شديد العقاب (الحشر:7)

واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به (البقرة: 231)

وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما. (النساء: 113)

والحكمة في الآيات المذكورة ومثلها تعني السنة كما صرح بها الإمام الشافعي.

كما أن الرسول – صلي الله تعالي عليه وسلم- قال:تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض (سنن الدار قطني، حديث: 149)

وأما موقف الصحابة منذ عهد الرسول فلا نرى الخلاف بينهم، فإنهم قد اعتبروا السنة شرحا لإجمال القرآن، وتوضيحا وبيانا لغموضه، وصرحوا بحجيته، ها هو الصحابي الجليل سيدنا معاذ بن جبل لما بعثه الرسول إلي اليمن فسأله كيف تقضي عندما يعرض لك الأمر؟ فأجاب كما أخرجه أصحاب السنن:

فقال: أقضي بما في كتاب الله

قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟

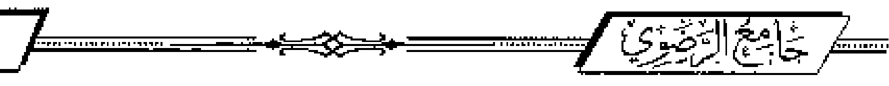
قال : فبسنة رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم-

قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم-؟

قال: أجتهد برأيي.

قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم-.

وفي موقف آخر نرى عبد الله بن مسعود الذي هو من أفقه الصحابة نراه يحتج بالحديث والسنة النبوية كما أخرجه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد:عن علقمة أن امرأة من بني أسد أتت بن مسعود، فقالت له: بلغني أنك لعنت ذيت



وذيت والواشمة والمستوشمة، وأني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول وإني لأظن على أهلك منها؟

فقال لها عبد الله: فادخلي وانظري فدخلت ونظرت فلم تر شيئا.

قال: فقال لها عبد الله: أما قرأت ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ؟

قالت: بلى

قال: فهو ذلك.

وكما يعرف كل من له أدني ممارسة في العلم والعقل أن القرآن الكريم لا يفسر كثيرا من الأحكام وإنما يأمر بالأحكام، وأما كيفيتها وبيان مجملها وكشف مبهمها فمنحصر في السنة النبوية، وقد عرف ذلك الصحابة هذه الحقيقة، فها هو الخطيب البغدادي يخرج في كفايته قصة طريفة عن عمران بن حصين أنه كان جالسا بين أصحابه فصادفه رجل يرى من منكري حجية الحديث فقال له:

ما هذه الأحاديث التي تحدثوناها وتركتم القرآن؟

قال: أرأيت لو أبيت أنت وأصحابك إلا القرآن من أين كنت تعلم أن صلاة الظهر عدتها كذا وكذا، وصلاة العصر عدتها كذا، وحين وقتها كذا، وصلاة المغرب كذا، والموقف بعرفة ورمي الجمار كذا، واليد من أين تقطع أمن ههنا أم ههنا أم من ههنا ووضع يده على مفصل الكف ووضع يده عند المرفق ووضع يده عند المنكب؟! اتبعوا حديثنا ما حدثناكم وإلا والله ضللتم (الكفاية 16/1)

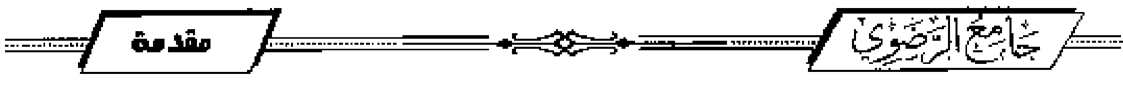
هذا غيض من فيض، وهناك كثير من المواقف والأدلة التي تثبت حجية السنة النبوية.

وأظن أن الشيخ ظفر الدين البهاري كان يريد أن يرد على هؤلاء المفسدين بطريق عملي بالإضافة إلى ردّه على اللامذهبيين الذين يطعنون في تراث الفقه الإسلامي بأسره بدعوى التمسك بالأحاديث أو العمل بالسنة، وكأنهم أشد غيرة على السنة من الأئمة الأربعة الذين اشتهرت بل تواترت الأخبار بصلاحهم وتقواهم وخشيتهم من الله واستحضارهم عظمته تعالى وشدة احتياطهم في استنباط الأحكام الشرعية، وربما لو سمعوا أخبار زهدهم وشجاعتهم في الجهر بالحق وكثرة الصلاة والصيام وتفانيهم في تحصيل العلوم لما صدّقت بها أسماعهم قياسا على أنفسهم.

وأرى أن الذين يريدون الطعن في التراث الفقهي إنما يريدون زعزعة ثقة المسلمين بأعلام الإسلام الذين نقلوا إلينا ديننا الحنيف ليسهل عليهم اصيطاد عوام المسلمين وضمهم إلى جماعتهم وتقديمهم كصيد للمخططات الاستعمارية والتنصيرية.

تريدُ الوصولَ إلى الكعبةِ وجئتَ طريقًا إلى البصرةِ ولكِنْ
فأنّى البلوغُ إلى قصدِكا ضلالٌ حليفٌ لَكا
عُلومُ النبيينَ والأصفيا كَشمْسِ الضُّحى أوْ كَنُوْرِ الذُكا
مِنَ اللهِ عِلْمٌ إذا ما أتى فَعَنْ كُلِّ عيبٍ صفا يا فتى

وكان الشيخ البهاري موفقافي بدء هذاالمشروع الثقافي، ويعد صحيحه من التصنيفات الحديثية المهمة التي فتحت للمشتغلين بالحديث في الهند أفقاجديدا في مجال خدمة السنةالمطهرة حيث مشى على منواله بعض المحدثين في شبه القارة



الهندية من بعده وسلكوا منهجه في تأليف الموسوعات الحديثية وتأييد الفقه الحنفي بالأحاديث.

وقد احتوى الكتاب علي الأحاديث والآثار، ويُرى الشيخ دقيقا في جمع الأحاديث وتخريج الآثار حيث لا يكتفي بذكر حديث أو حديثين في الموضوع وإنما يحاول الاستيعاب. بينما نرى الكتب الحديثية الأخرى وكتب الآثار كثيرا ما تعقد بابا عاما وتذكر حديثا أوأثرا أو عدة أحاديث وآثار على ذلك الموضوع، ثم تحيل الأمر إلى القاري ليدرك بنفسه ما تتضمن تلك الرواية من أحكام فقهية من حرمة أو كراهة أو وجوب أو استحباب. وربما تحدد هذه الكتب أبوابا ولكن لا ترى الدقة في أبوابها، فعلى سبيل المثال ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار أحاديث الوضوء ووضع عنوان الباب " باب تسمية علي الوضوء"

باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا وثلاثا

باب فرض مسح الرأس بالوضوء

باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة.

باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟

ويذكر الطحاوي حكم المسئلة من الوجوب والاستحباب والسنة بعد ذكر الحديث أو الأثر، وأما الشيخ البهاري فيضع عنوانا مفردا لكل مسئلة من المسائل الفقهية مهما أمكن ذلك، ثم يذكر الأحاديث أو الآثار تحت ذلك العنوان، وبذلك

يسهل للقاري فهم المسئلة، فعلى سبيل المثال وضع الشيخ عنوان الوضوء المسنون. ثم قسمه على أربعة أبواب:

الباب الأول يتعلق بالوضوء قبل غسل الجنابة، وأخرج ثلاثة آثار في هذا الباب مروية عن عائشة أم المؤمنين وجميع بن عمير. وعزا الأول لعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما ولسنن سعيد بن منصور، وعزا الثاني لسنن سعيد بن منصور وأما الثالث فقد عزاه لأبي داوود في سننه.

والباب الثاني في وضوء الجنب إذا أراد النوم. وذكر ثماني روايات مابين الأحاديث والآثار مروية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعزاه لأبي داوود وابن ماجه وابن أبي شيبة والطحاوي وسعيد بن منصور، وعن عماربن ياسر وعزاه لأبي داوود الطيالسي، وعبدالله بن عمر وعزاه للعدني،وعبد الله بن عمر وعزاه للبخاري ومسلم، وأبي داوود والطحاوي وابن ماجه ,وأبي داؤد الطيالسي،وعن عماربن ياسر وعزاه لأبي داوود وابن أبي شيبة والطحاوي،وعن أبي سلمة أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها- وعزاه لأبي داؤد الطيالسي،وعن أبي سعيد الخدري وعزاه لابن ماجة، وعن أبي هريرة وعزاه لسعيد بن منصور...

والباب الثالث وضوء الجنب إذا أراد الأكل. وأورد فيه سبعة أحاديث وآثار،مروية عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها- وعزاه لابن ماجه والبخاري، وعنها،عزاه للبخاري ومسلم وأبي داؤد، وعنها عزاه لابن جرير، وعنها عزاه لابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبي داوود الطيالسي، وعن أم سلمة أم

المؤمنين -رضي الله تعالى عنها- وعزاه للطبراني في المعجم الصغير، وعن جابر بن عبد الله وعزاه لابن ماجة، وعن عبد الله بن عمر وعزاه لعبد الرزاق...

والباب الرابع وضوء الجنب إذا أراد أن يعود، وأورد فيه ستة مرويات من الآثار والأحاديث مروية عن أبي سعيد الخدري وعزاه لمسلم وابن ماجة، وعنه عزاه لأبي داؤد، وعنه عزاه للطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وعن ابن عمر وعزاه لسعيد بن منصور.

وعنه عزاه لأبي داؤد الطيالسي، وعنه عزاه للحاكم...

وقد رأينا كيف يدقق الشيخ في توضيح المسئلة حيث إنه حاول استيعاب كل ما يمكن أن يتعلق بوضوء المسنون وأفرد له بابا مستقلا.

وبالإضافة إلى هذه الميزات الفقهية نجد الشيخ يشير إلى المصادر والمراجع وكتب المتون التي استفاد منها،كما أورد مقدمة مفيدة في مستهل الكتاب من كتاب شيخه **الشيخ الإمام أحمد رضاخان القادري** تتناول موضوع الحديث الضعيف، وقد بحث الإمام في كتابه عن الأحاديث الضعيفة والصحيحة والموضوعة من جوانب مختلفة، وأفاد أن الحديث الضعيف يعتد به في الفضائل مهما بلغ ضعفه وأثبت موقفه بأقوال من العلماء والمحدثين الكبار. وهو كتاب عظيم الفائدة حتى قال أحد أساتذتي بالأزهر الشريف وهو يتحدث عن أهمية هذا الكتاب:

"إنه يمكن وضع هذا المصنف في مصاف "توضيح الأفكار" للصنعاني ففيه مناقشات علمية رصينة"

وقد استرشد الشيخ البهاري كثيرا بإفادات شيخه في سياق استشهاده بالحديث، وأرحب بخطوة الشيخ الأخ السيد/حسان العطاري أحد الفضلاء الشاب

من جامعة فيضان مدينة (كراتشي، باكستان) الذي شعر بأهمية الكتاب، وبدأ بتخريج أحاديثه وبيان الحكم عليها معتمدا علي أقوال الأئمة الذين يعتد بقولهم في الحديث والرجال أمثال الحافظ الزيلعي (المتوفى762هـ) وابن الملقن (المتوفى 804-هـ) والهيثمي(المتوفى807هـ) وابن حجرالعسقلاني(المتوفى852هـ) والعيني (متوفى855هـ)والسيوطي(متوفى911هـ)والإمام أحمد رضا القادري (م1340هـ) وغير ذلك كثير... وبصنيعه هذا قد ازدادت فائدة الكتاب وعم نفعه،وهذا جهد مشكور من الأخ فبارك الله في جهده وعلمه. وقد شغفه حب العلم منذ صغره خصوصا السنة المباركة وعلومها وقد أكرمه الله تعالى بتولى مناصب علمية وثقافية مهمة تتيح له فرصة المزيد من إشباع نهمه العلمي والفكري. وأدعو الله تعالى أن تناله بركات دعاء المصطفى عليه الصلاة والسلام من نضارة الوجه وسعادة الدارين

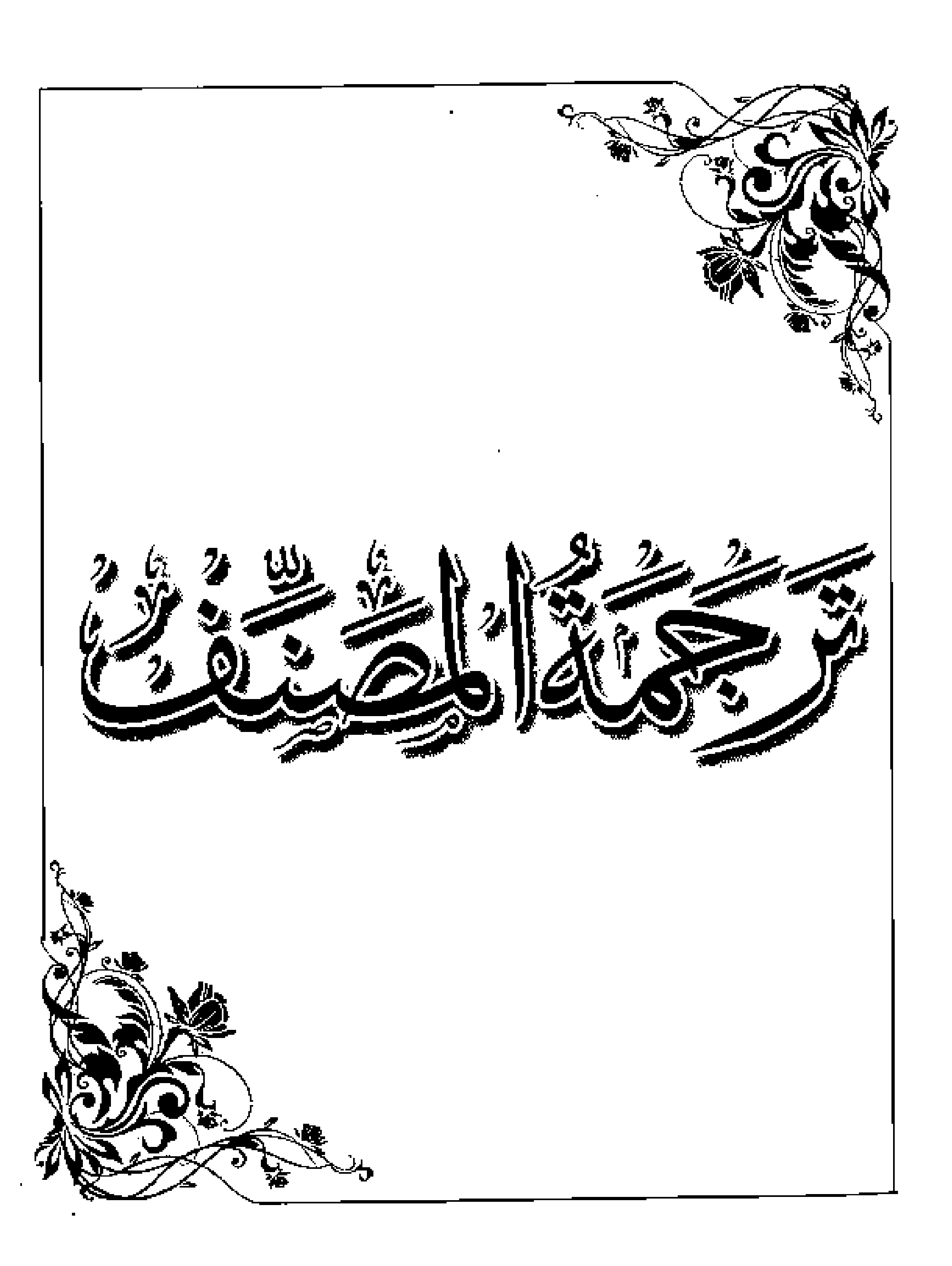
منظر الإسلام الهندي الأزهري

منظمة كيري الإسلامية، كيرولينا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

تحريرا في يوم الجمعة

19 من رجب 1431هـ 2 من يوليو 2010 م


ترجمة المصنف

ترجمة المصنف

بقلم العلامة المفتي ابي ريحان محمد ال مصطفي مصباحي دامت بركاتهم العاليه

بسم الله الرحمن الرحيم حامداً و مصلياً

نبذة من حياة ملك العلماء

اسمه و نسبه:

ملك العلماء محمد ظفر الدين القادري الرضوي الحنفي،بن الملك عبدالرزاق بن الملك كرامت حسين، بن الملك أحمد علي بن الملك غلام قادر–رحمهم الله تعالى– كان أبوه الكريم الملك السيد عبدالرزاق الأشرفي الحنفي، مواظبا على الصوم، ومحافظا على الصلوة، مشهورا في الرياضة والمجاهدة. وجده الأعلى السيد إبراهيم بن السيد أبي بكر الغزنوي، يلقب بـ"مدار الملك" وبـ "ملك بيا".

يتصل نسبه الشريف إلى الشيخ محي الدين عبدالقادر الجيلاني الحسني الحسيني. –رضي الله تعالى عنه–

كان السيد أبوبكر من أهل غزني، فهاجر ابنه السيد إبراهيم منها وقدم الهند على عهد السلطان المسلم فيروز شاه تغلق، سنة تسعين و سبع مائة من الهجرة، وصار موظفاً في الجيش الْمَلِكي، حتي استشهد في حرب ثارت في حصن "روهتاس"، في الثالث عشر من ذي الحجة سنة ٧٥٣هـ، وضريحه يزوره الخاصة والعامة، وهو في أعلى الجبل بمدينة "بهارشريف" وهي التي فيها ضريح الشيخ

شرف الدين أحمد يحي المنيري المتوفي سنة ٧٨٤هـ، وهو من كبار الصوفية في الهند.

مولده و منشأه:

ولد ملك العلماء ـ رحمه اللّه تعالى ـ في العاشر من محرم سنة ١٣٠٣هـ ،الموافق للتاسع عشر من أكتوبر سنة ١٨٨٠م.

فلما وصل إلي السنة الرابعة من عمره أديت مراسم قراء ة التسمية لأجل الشروع في طلب العلم الديني الإسلامي، على لسان الشيخ الشاه چاند البيتوي -رحمه الله تعالى - الذي كان نائبامناب السيد الشاه غلام رسول وهو من أسرة السلطان أشرف جهان غير- رحمهما الله تعالى-.

دراسته:

درس الكتب الإبتدائية على أبيه الكريم، والحافظ مخدوم أشرف، والمولوي كبير الدين، والمولوي عبداللطيف، في منزله، ثم قدم خؤلته في "بين" والتحق بالمدرسة الغوثية الجنفية، وتلقي العلم فيها عن الأساتذة المهرة حتى بلغ الكتب المتوسطة من المهنج المدرسي الإسلامي المتعارف آنذاك، ولما بلغه صيت المدرسة الحنفية في "بتنه"، التي أنشأها قاضي عبدالودود - رحمه الله تعالى- رحل من "بين" إلي "بتنه"، واشتغل بتحصيل العلم على شيخ المحدثين، الأستاذ البارع مولانا وصي أحمد المحدث السورتي - رحمه الله تعالى- فتلقى عنه دروس "مسند الإمام الأعظم"، و"مشكاة المصابيح"، و"الملاجلال" وغيرها حتى عام ١٣١٧هـ، ولمّا أصيب المحدث السورتي بمرض ورحل إلى بيته "بيلي بهيت"، ذهب ملك

العلماء إلى كان فور، واستفاد بها من أساتذة المدارس الإسلامية الثلثة: إمداد العلوم،و أحسن المدارس، ودارالعلوم. فأخذ العلم عن مولانا قاضي عبدالرزاق، المتوفي سنة ١٩٤٦م، وعن مولانا أحمد حسن الأستاذ المشهور في عصره كتبَ المنطق وأتم الجزئين الأخيرين من كتاب الهداية على مولانا الشاه عبيدالله البنجابيّ – رحمهم الله تعالى–

ثم سافر إلى بيلي بهيت، والتحق بالمدرسة "دارالحديث" وحضر فيها مرة ثانية دروس العلامة المحدث السورتي، يسمع الحديث ويقرأ، ثم ارتحل منها إلى مدينة بريلي، وقد كان المولوي غلام يسين الخام سرائي الوهابيّ، المتستر بستارِ أهل السنة، أسّس مدرسة سمّاها "بمدرسة التهذيب" بتأييد من الإمام أحمد رضا البريلوي – رحمه الله تعالى– وكان يُمارِسُ هو نفسه مهنة التدريس فيها فحضر دروسه، ولكنه كان يأتي الإمام أحمد رضا بين الفينة والفينة أيضاً حتى كشف هو القناع ذات يوم عن وجه المولوي يسين الأصلي الكريه. ومن هُناقد ظهر أن ملك العلماءِ كان متصلبا في دينه، متشبثا بذيله منذ طلبه للعلم الديني.

لَمّا لقي ملك العلماء، العلامة الأكبر، الإمام أحمد رضا، تأثر لأول وهلة بشخصيته النابغة، فكان يحرص على الانتفاع من إفاداته وإفاضاته العلمية القيمة، ويحب التمتع بمنهله العلمي الفياض، ويرغب أشد الرغبة أن يتخرجَ عليه إلا أن الإمام – رضي الله تعالى عنه – كما هو المشهور عنه كان مولعا بمطالعة الكتب، مشغوفا بها فيقبل ويعكف عليها في أكثر أحيانه، ولم يكن له سلسلة للتدريس ولا مدرسة أقيمت حتى ذلك الحين، فاجتمع مولانا ظفرالدين، ومولانا حسن رضا خان حسن البريلوي، الأخ الأصغر للإمام (المولود في عام ١٢٩٢هـ، والمتوفي في عام

١٣٦٢هـ)،ومولاناحامد رضا خان،النجل الأكبر للإمام.بالإمام أحمد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ وأصحابه الاخرين، فتمهد السبيل لتأسيس مدرسة بتشاوراتهم ومساعيهم حتى تمّ تأسيس المدرسة وسميت "بمنظر إسلام" عام ١٣٢٢هـ الموافق لعام ١٩٠٤م بمحلة سوداغران، ببريلي، وافتتحت فيها ممارسات الدرس والتدريس بالطالبين محمد ظفرالدين المذكور أعلاه، ومواطنه عبدالرشيد العظيم آبادي، على لسان الإمام أحمد رضا بإلقائه درسا لصحيح البخاري فيها، وهكذا أخذ ملك العلماء يقرأ صحيح الإمام البخاري عليه، ويتلقي مَنْحَي الإفتاء وطريقته عنه، ثم أكمل بعد ما استُجْلِبَتْ خدماتُ غيره من العلماءِ الجِيادِ والمدرِّسين الموثوق بهم، كتاب"مسلم الثبوت"في أصولِ الفقه الحنفي،"صحيح مسلم" في الحديث الشريف،والكتب المدرسية الأخرى.

وأما الإمام أحمد رضا – رحمه الله تعالى– فبالإضافة إلى صحيح البخاري، قرأ عليه المقالات الست الأقليدسية، وكتاب"التصريح"وكتاب"تشريح الأفلاك"و"شرح الجغميني" حتى أتمهن،ثم قرأ عليه "علمَ الهيئة"و"الرياضيات" و"علمَ التوقيت" و"علمي الجفر والتكسير" وغيرهما من الفنون، و من كتب التصوف"عوارف المعارف"و"الرسالةَ القشيرية".وكانت جماعة العلماءأيضاً تحضر دروسه لصحيح البخاري والعوارف مَاعدا الطُّلاب.

قد أدرَج هُو في كتابة له تلك الكتبَ التي قرأها في منظرإسلام مع تعيين أعوام قراءتها.

(۱) قرأ عامَ ۱۳۲۲هـ، "عروض المفتاح" "المقامات الحريرية" "رسالة الميرزاهد" "مُلا جلال" "صحيح البخاري"، النسائي، الجبر والمقابلة. المساحة، المقالات الأقليدسية.

(۲) و ـــ عامَ ۱۳۲۳هـ، ديوان المتنبي المطوّل، حمد الله، قاضي مبارك، تفسير المدارك، التاريخ اليميني، التصريح، شرح الجغميني، السبع الشداد، مسلم الثبوت.

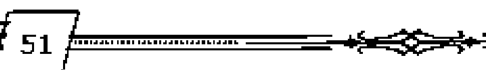
(۳) و ـــ عام ۱۳۲٤هـ، المعلقات السبع، مقامات بديع الزمان الهمذاني، صدرا، الشمس البازغة، الجزئين الأخيرين من كتاب الهداية، شرح العقائد النسفية مع الخيالي، صحيح الإمام مسلم.

(٤) و ـــ عام ۱۳۲٥هـ، التوضيح والتلويح، تفسير البيضاوي، شرح المواقف، الأمور العامة، عبدالعلي الميرزاهد، أبوداؤد، ابن ماجة، المؤطا للإمام مالك، المؤطا للإمام محمد، معاني الآثار للطحاوي، الدرالمختار.

تَخَرُّجُه:

قد أدارَ عِمامةَ الفضيلة حولَ رأسه بمناسبة تَخَرُّجه مِن المدرسة، المخدومُ الشاه ألتفات أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ المتولي لزاوية الولي المشهور من الطَّريقة الجشتية، شيخ العالَم، حضرة المخدوم عبدالحق الردولوي ـ رحمه الله تعالى ـ وذلك بطلب مِن الإمام أحمد رضا، وَمنحه شهادة التدريس وشهادة الإفتاء، وفي نفس السنة أجازه الإمام أحمدرضا،السلاسل العالية له وَأعطاه الخلافة ولقبه بـ "فاضل بهار".

خدماته التدريسية:



بعد ما انتهي من دراسته الدينية في "منظرإسلام" عين مدرساً فيها، ومازال يقوم بمسؤلية التدريس والتربية فيها نحو أربع سنوات أعني إلى سنة ١٣٢٩هـ. ويتوليّ خدمات الإفتاءِ أيضاً بتوجيه من الإمامِ أحمد رضا. ثم ذهب إلى شِمله في نفس السنة خطيباً في مسجد الجامع بها، ثم تقلّد منصبَ رئيس الأساتذة في المدرسة الحنفية بآره، التي كان يرعاها مولانا الطبيب عبدالوهاب الإله ابادي، ولما أسِّسَت جامعة شمس الهدى ببتنه عيّن فيها مدرّسا للحديث النبوي، ثم أصبحَ يدرّس الفقه والتفسير أيضاً، ثم ارتقى إلى منصب الرئيس، وكان على هذا المنصب إذ ذهب سنةَ ١٩١٦م إلى سهسرام في المدرسة التي كان يعتني بشؤنها، ويهتم بأمورِها حضرة الشيخ مليح الدين أحمد متولي الزاوية الكبيرية بسهسرام، وتوليّ منصب " المدرس الأول " فيها. وفي عام ١٣٣٨هـ الموافق لعامِ ١٩٢١م، لما خضعت جامعة شمس الهدى لإدارة الحكومة الإنجليزية، عاد إِليها مرةً ثانية وقد حظي فيها بمنصب "المدرّس الأعلى منزَةً " ثم صار رئيساً لهيئة التدريس فيها عام ١٣٦٥هـ الموافق لعامِ ١٩٤٥م. ثم رفّهَ عن نفسه واستجمّ على الإجازة مِن الهيئة الإدارية للجامعة، مِن مشاق التدريس منذ ٢٢/ من نومبر سنةَ ١٩٤٩م، ثم تقاعد عن وظيفته هذه سنة ١٩٥٠م. وأقام من عام ١٣٦٧هـ حتى عام ١٣٧٠هـ في ظفر منزل، بشاه غنج من بتنه.

قام في ٢١/ من شوال سنة ١٣٧١هـ بإفتتاح الجامعة اللطيفية بحرالعلوم في مديرية كتيهار بدعوة وطلب من حضرة السيد شاهدحسين، متولي زاوية الشاه ركن الدين عشق ببتنه، المتوفيّ سنة ١٢٠٣هـ وَحل محل الرأاسة لهيئة التدريس فيها، وما ذلك إلا أنه لم يكن أيّ معهد ديني إسلامي يُذكر في ذلك الصقع من الأرض مع أن

المسلمين يعيشون فيه في عدد لابأس به. فاختارلها اساتذة جيائد منهم مولانا إحسان علي المظفر فوري، الأستاذ الأسبق في منظرإسلام، ببريلي،ومولانا محمد يوسف، ومولانا مخمد مشتاق، ومولانا شهاب الدين (أبو كاتب هذه السطور) المتوفي في ٥/ ربيع الأول سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠/ من فبرائر سنة ٢٠١٠م، ومولانا محمد سليمان الرضوي ـ رحمهم الله تعالى ـ

وَلما أصابه مرض عاقه من أداءِ مسؤلياته فِي الجامعة عاد إلي "ظفرمنزل" بشاه غنج، في بتنه، وأقام فيه، ولكنه لم يتوقف عن مسؤليته الدعوية، فقد بدأ أعماله الإصلاحية وَالدعوية والتوجيهية من بتنه أيضاً.

ليس من الميسور إحصاء عدد أولئك التلاميذ الذين ارتوَوا من منهله العلمي الزاخِر في المدارس المتعددة وَالمعاهد المختلفة، طوالَ حياته التدريسية، ولاشك أَن عدد التلاميذ المتخرجين عليه من جامعة شمس الهُدى فحسب. يبلغ الألوفَ.

كذلك كان المعتنون بعلمي الهيئة والتوقيت من مختلف أماكن الهند يروونَ غلتهم العلمية عن طريق المكاتبات والمراسلات، وَهم أيضا غيرُ قليلين. وهكذا كان يستمرّ مدى خمس وخمسين سنة من حياته في جهوده التعليمية وَيداوم عليها يروي فيها الافا من طلاب العلوم والمعارف الإسلامية في مختلف المدارس والمعاهد الدينية الإسلامية من بريلي، واره، وسهسرام، وبتنه، وكتيهار، وفورنيه، ويصدر مع كل ذلك. الفتاوي الشرعية للمسلمين، وينصحهم ويعظهم.

مناظراته:

قد ناظر دعاة اريه سماج أي الفرقة الهندوسية التي كانت تعمل جاهدة على إضلال المسلمين عن دينهم الحق وَإغوائهم عن عقائدهم الصحيحة، ودعاةَ التبشير المسيحي الذين كانوا يبذلون جهودهم الجبارة برعاية وَمساعدة كبيرتين من الحكومة الإنجليزية المسيحية، وَذلك بحضور اجتماعاتهم وَجَلَسَاتهم. وكان يُدعي للمناظرة ضد الطائفة الديوبندية، وغيرالمقلدين في أصقاع نائية وأرجاء بعيدة من الهند، وَسَافر مرة للمناظرة إلى خارج وطنه "برما" أيضاً.

قضى عاميه الأخيرين من حياته في تأليف الكتب وتصنيفها، ووعظ المسلمين وتوجيههم وإِجْرَاءِ الفتاوي على وَجه أحسنَ.

مبايعته:

قد بايع على يد أستاذه و مربّيه الإمام **أحمد رضا خان** البريلوي -رحمه الله تعالى -.

وفاته:

قد استأثر الله تعالى بهذا البطل الجليل وَالطود الشامخ للعلم والعملِ في شهر جمادي الأخرى، ليلة الإثنين، قبل طلوع بَيَاض الصبح، عام ١٣٨٢هـ المصادف ١٨/من نوفمبر عام ١٩٦٢م، وَهو يَجري على لِسانه الله، الله، جهارا وتكراراً، وَصليّ على جثمانه، حضرة الشيخ أيوب الأبدالي الشاهدي الرشيدي الإسلام فوري، بالجمع الغفير للمسلمين.قد أرّخت وفاته على حساب الجمل بـ " فاضلِ بهار ".

انطباعات الإمام أحمد رضا حوله:

مكرّمي مولانا المولوي محمد ظفرالدين القادري ـ سلمه الله تعالى ـ من أعز الطلاب في مدرستي، حبيب إليّ بمهجتي، أخذ العلوم هٰنا بعد الكتب الإبتدائية، والآن يدرس الطّلابَ في مدرستي، ويساعدني في أمرالإفتاءِ منذ أعوام. لا أقول إنه أكثر علما من جميع مَن قدّموا إليكم طلباتهم إلا أني ـ بالضرورة ـ لا يمنعني شئ أن أقول إنه:

(١) سني خالص مخلص، غاية في صحة العقيدة، هادٍ، مهديّ.

(٢) غير قاصر ـ بفضله تعالى ـ عن تدريس الكتب المدرسية العامة.

(٣) مفت، (٤) مصنف. (٥) واعظ. (٦) يتمكن ـ بعونه تعالى ـ من المناظرة.

(٧) يلمّ وحده بعلم التوقيت من علماء عصره.وعنه كتب الإمام ابن الحجر المكي في كتابه "الزواجر" أنه فرض كفاية، وقد رفع في الهند بل في عامة البلدان عن العلماء.بل وعن عامة المسلمين. فأحيا الفقير ـ بتوفيق من الله تعالى القدير ـ هذا العلم، وأراد أن يُحلي سبعة مِن أصحابه بحلية هذا العلم بعضهم قد مات، وأكثرهم قعدوا عنه وتركوه فراراً مِن مواجهة صعوبته، وأما هذا الرجل فقد أخذ منه ما يكفي. والآن يستخرج مواقيت طلوع الشمس وغروبها، ونصف النهار لكل يوم وتاريخ، وجميع أوقات شهر رمضان المبارك.

يقدّمه الفقير إلى مدرستكم مؤثرالها على نفسه. (من مكاتيب ملك العلماء المخطوطة)

تبحر ملك العلماء في العلوم و نبوغه فيها:

إن ملك العلماء العلامة المحدث المفتي محمد ظفر الدين القادري الرضوي السني الحنفي البهاري العظيم آبادي الميجروي ـ رحمه الله تعالى ـ من العلماء المهرة الذين يعترف الزمان بتجرهم في العلوم العقلية والنقلية. ـ وـ سَعَةِ اطلاعهم على العلوم المتداولة وغير المتداولة، وهو ـ رحمه الله تعالى ـ كان عالماً عاملاً فقيهاً محدثاً أصولياً متكلماً خطيباً واعظاً مدرساً مصنفاً صوفياً شديد الإتباع للسنة أحد كبار العلماء في الهند، حادّ الذهن، متوقد الذكاء، جامعاً للفنون، وله في الفقه الحنفي اليد الطولى، وعناية بالمناظرة بالغة، والرسوخ التام في العلوم الدينية، خاصّة في الكتاب والسنة، وله قدم راسخ في العلوم الآلية والعقلية من الهيئة والتوقيت والهندسة والتكسير والجفر والمقابلة وغيرها.

وهو ـ رحمه الله تعالى ـ لازَمَ المجدّدالإمامَ أحمد رضا قدس سره مدةً من الزمان وقرأ عليه الفقه والحديث، وانتفع بصحبته انتفاعاً كثيرا حتي أصبح من أخصّ أصحابه وأكبر خلفائه ومن كبار الناشرين لطريقته وبركاته ولم يزل عكوفاً على المطالعة والبحث والتحقيق حتى برع وفاق الأقران في الفنون العلمية الدينية والعقلية، كان يدرّس ويصنّف طولَ عمره بمهارة فائقة وقوة عجيبة وحب تام وإخلاص كامل حتى أفنى قواه في سبيل التدريس والتصنيف ونشرالعلوم الدينية، وله مصنفات كثيرة، وكان ـ رحمه الله تعالى ـ من المؤلّفين المُكثرين يكاد يبلغ عدد مؤلفاته مابين صغير وكبير إلى مائة وستين كماعدّها صاحب " تذكرة علماء أهل السنة " العلامة محمود أحمد القادري الرفاقتي ـحفظه الله تعالى ـ وقد عدّها ابنُ ملك العلماء الدكتور محمد مختار الدين آرزو رئيس القسم العربي الأسبق في "الجامعة الإسلامية" بعلي كراه ستّين مُصَنّفاً فحسبُ، ولكنها ليست إلابناء على

ماعنده من المسوّدات والكتب المطبوعة له. وأمّا الكتب والرسائل التي هي عند غيره مِمّا لم يقفْ هو عليه فلا مجال لأحدٍ أن ينكر. وكلها جم القيم، غزير الفوائد، مليئ بالأبحاث الجليلة المفيدة مُحتو على التحقيقات النادرة.

ومن مصنفاته المشهورة"مجموعة الفتاوي"وهي حافلة بالمسائل الكثيرة المصححة من المذهب الحنفي، و"تنوير المصباح في القيام عند حَيّ على الفلاح"، (١٣٧١هـ) و"نصرة الأصحاب بأقسام إيصال الثواب" (١٣٥٤هـ) و"مواهب أرواح القدس لكشف حكم العرس" و"التعليق على القدوري" بالعربية، و"توضيح الأفلاك المعروف بِسُلّم السماء" (١٣٤٠هـ) و"حيات أعلى حضرت" (ترجمة الإمام أحمد رضا قدس سره) و"گنجينهئ مناظره"و"التعليق على شروح المغني" (١٣٢١هـ) و"الأنوار اللامعة من الشمس البازغة "(١٣٥٧هـ) و"الجواهر واليواقيت في علم التوقيت" (١٣٣٠هـ) و"جامع الرضوي المعروف بصحيح البهاري"(١٣٤٥هـ) وغير ذلك من الكتب والرسائل.

وقد أقرّ له بالفضل والتحقيق مشايخه وأساتذته، معاصروه وأثنى عليه الإمام المجدد أحمد رضا قدس سره مرارا في رسائله ومكاتيبه ونظمه وجعله من أرشد تلاميذه بل ومن أبنائه الروحانيين وخاطبه بكلمات تدل علي حبّ موفور له وصلة وطيدة به وهي ممايلي.

" ولدي الأعز " "حبيبي وولدي وقرة عيني" "ولدي أعزّك الله في الدنيا والدين" "ولدي الأعز حامي السنة ماجي الفتن".

جامع الرضوي المعروف بصحيح البهاري ومزاياه:

إن الله عزوجل أنزل كتابه القرآن وجعله بين الحق والباطل الفرقان وأوصله إلى رسوله الأمين الكريم صاحب البرهان الذي هو أكبر نعمة الله على العالم وأعظم فضله على هذه الأمة، فهو ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أوضح معاني كتاب الله بقوله وفعله وتقريره كما علمّه ربه بإفاضة الوحي الباطني على قلبه كما قال تعالى "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " (النجم:٤) وألزم علينا اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله "ما أتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا" (الحشر:٧)

إن السنة النبوية شارحة لآيات القرآن حقيقةً وهي في المرتبة الثانية في الحجية ـ أو نقول ـ هي دليل ثان من الأدلة الأربعة ولذا تنافس العلماء من الصحابة ومن بعدهم في تحصيل السنة وطلب الرواية واهتمّوا في سائر العصور بجمع الأحاديث والسنة بالروايات والأسانيد حتى وصلت إلينا الشريعة الإسلامية الغرّاء نقية خالصة.

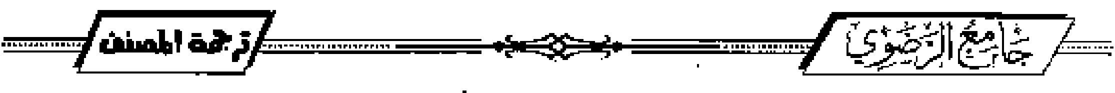
والمذهب الحنفي من أحد المذاهب الأربعة الحقة وأرجحها وهو منسوب إلى إمام الأئمة، كاشف الغمة، سراج الأمة سيدنا أبي حنيفة النعمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ الذي هو أول من قام بتأسيس الفقه وأصوله ولذا قال عنه الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

ولا شك أنه ـ رضي الله تعالى عنه ـ فاق في استنباط المسائل أهلَ زمانه وسبق إلى حلّ النوازل جملة أقرانه ولذا ترى أن أدلة الاستنباط لمذهبه قوية جلية واضحة تقرّ لرؤيتها أعين الناظرين. والمقدم عند الإمام الأعظم كتابُ الله ثم سنةُ رسول الله ثم الإجماعُ ثم القياسُ الشرعيُّ، فكيف يُظن أنه يُرجح الرأي والقياس على السنة ومن ظنّ فقد أساء وأخطأ لأنه نهي النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ عنه، وإن

كنت في ريب فانظر إلى كتاب الحجج وكتاب الآثار والمؤطا للإمام محمد ـ رحمه الله تعالى ـ وشرح معاني الآثار للإمام الطحاوي وفتح المنان في تائيد مذهب النعمان للشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي- رحمهم الله تعالى- وهذا الكتاب الذي بين أيديكم أعني صحيح البهاري.

وإن صحيح البهاري كتاب جليل المقدار،جمّ الفائدة وهو من أنفع كتب الحديث في هذا الزمان، وقد جمع المؤلف - رحمه الله تعالى - في صحيحه الأحاديث الكريمة من الصحاح الستة والسنن والجوامع والمسانيد والمعاجم، ورتّبه على الأبواب الفقهية، وبذل المؤلف - رحمه الله تعالى - في جمعه وترتيبه وتبويبه جهودا جبارة، ولذا أصبح اليوم محط أنظار العلماء ومرجع المحققين الذين عدّوه أجمع ما ألف في موضوعه وبابه، وهو مشتمل على ست مجلدات ضخمة المجلد الأول في بيان العقائد، والثاني في الطهارة والصلوة، والثالث في الزكوة والصوم والحج، والرابع في النكاح -إلي- الوقف، والخامس في البيوع -إلى- الغصب، والمجلد السادس في بيان الشفعة ـ إلى ـ كتاب الفرائض، والمجلدات الستة تنقسم على أربعة وعشرين جزء، وللمجلد الثاني أربعة أجزاء، والجزء الأول محتو على مأتين وعشرين صفحة و على أربعة وثلثين ومأتين وألفين حديثاً.

كان الجزء الأول قد طبع في أغره سنة١٩٣١م، والأجزاء الثلثة الأخيرة طبعت في "بتنه" في المطبع البرقي للسيد منظر علي سبزي باغ، من سنة ١٩٣٢م إلى ١٩٣٧م. والجزء الثاني يحتوي على ٢٨٨صفحة و ٣٠٦٨ حديثاً.والجزء الثالث يحتوي على ٢١٦صفحة و٢١٣٦حديثاً.والجزء الرابع يشتمل على ٢٣٩ صفحة و ١٨٤٩ حديثاً.



بالجملة فالمجلد الثاني من صحيح البهاري يحتوي على ألف صفحة وعلى عشرة آلاف حديث، ومُقدّمته من أهمّ المقدمات في أصول الحديث وهي مشتملة على ثلث وعشرين فائدةً دالة على غزارة علم المؤلف وسَعَة إطلاعه على الحديث وأصوله "وهي مفيدةجدا"بحيث لابد لطالبي علم الحديث من الإطلاع على محتوياتها. وأما الأحاديث التي ذكرهاالمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح البهاري فهي إما صحاح أو حسان كما قال المصنف تحت الفائدة الأولى من المقدمة.

"هذه المجلدات وإن كانت في بادي الرائ مثل الصحاح الست صحيح البخاري ومسلم وجامع الترمذي وسنن أبي داؤد والنسائي وابن ماجة وغيرها من الكتب المشهورة يشتمل على أحاديث صحاح وحسان وضعاف كما صرّح به الشيخ المحقق مولانا عبدالحق المحدث الدهلوي في مقدمة أشعة اللمعات. لكن لايخفي على بالغ النظر و متعمّقه أنّ أحاديث الكتاب إما صحاح أو حسان، لما صرّح العلماء أن الحديث المروي من طرق ضعيفة يصل إلى درجة الحسن كما سياتي فلما وصل الحديث الضعيف بكثرة الطرق إلى درجة الحسن لم يبق ضعيفاً أصلاً، ولذا لم آل جهداً في تكثير طرق الأحاديث مااستطعتُ ليرتقي الضعيف إلى درجة الحسن والحسن إلى الصحيح".

عدة مزايا الكتاب:

(١) سرد الأحاديث المؤيدة للمذهب الحنفي.

(٢) مراعاة الترتيب الفقهي في سرد الأحاديث.

(٣) تكثيرطرق الأحاديث ليرتقي الضعيف إلى درجة الحسن، والحسن إلى الصحيح.

(٤) في المجلد الأول ذكر العقائد التي ثبتت فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

(٥) ذكرقواعدوأصول حديثية أخذت من تحققات الإمام أحمد رضا وقد خلت منها الكتب الأخرى في الأصول.

كلمة شكر وثناء:

ومن بواعث الفرح والابتهاج أن مكتبة "دار النعمان" بكراشي باكستان قد عنيت بالطبع والنشر لهذا الكتاب المفيد الجليل المؤيد لمذهب النعمان لأهميته وشرفه ومكانته العظيمة. ومما زاده حسناً وبهاء ما خرّج أحاديثه وحقّقها الشيخ المفتي محمد حسان رضا المدني العطاري زاده الله شرفاً وكرامةً .

فله جزيل الشكر والإمتنان، وإن هذه المكتبة التي قامت بخدمة الدين الجليلة لها هيئة مراقبة تحت إشراف أخي في الدين مولانا غلام أحمد رضا القادري العطاري المؤقر – زاد الله حبه وهم يستهدفون بها خدمة الدين بسعي كامل وجهد متواصل وإخلاص موفور لا لربح التجاري فقط، ـ ولله الحمد ـ في بلادنا سُمعة طيبة مباركة الكل يُثني عليها ثناء عطراً، وفي الختام أدعوا اللّه تعالى أن يرزقها نجاحاً كاملاً في أهدافها الدينية، وسلك بنا وأمضاء الهيئة الصراط المستقيم بوسيلة حبيبه المصطفى عليه التحية والثناء.

طالب الدعاء

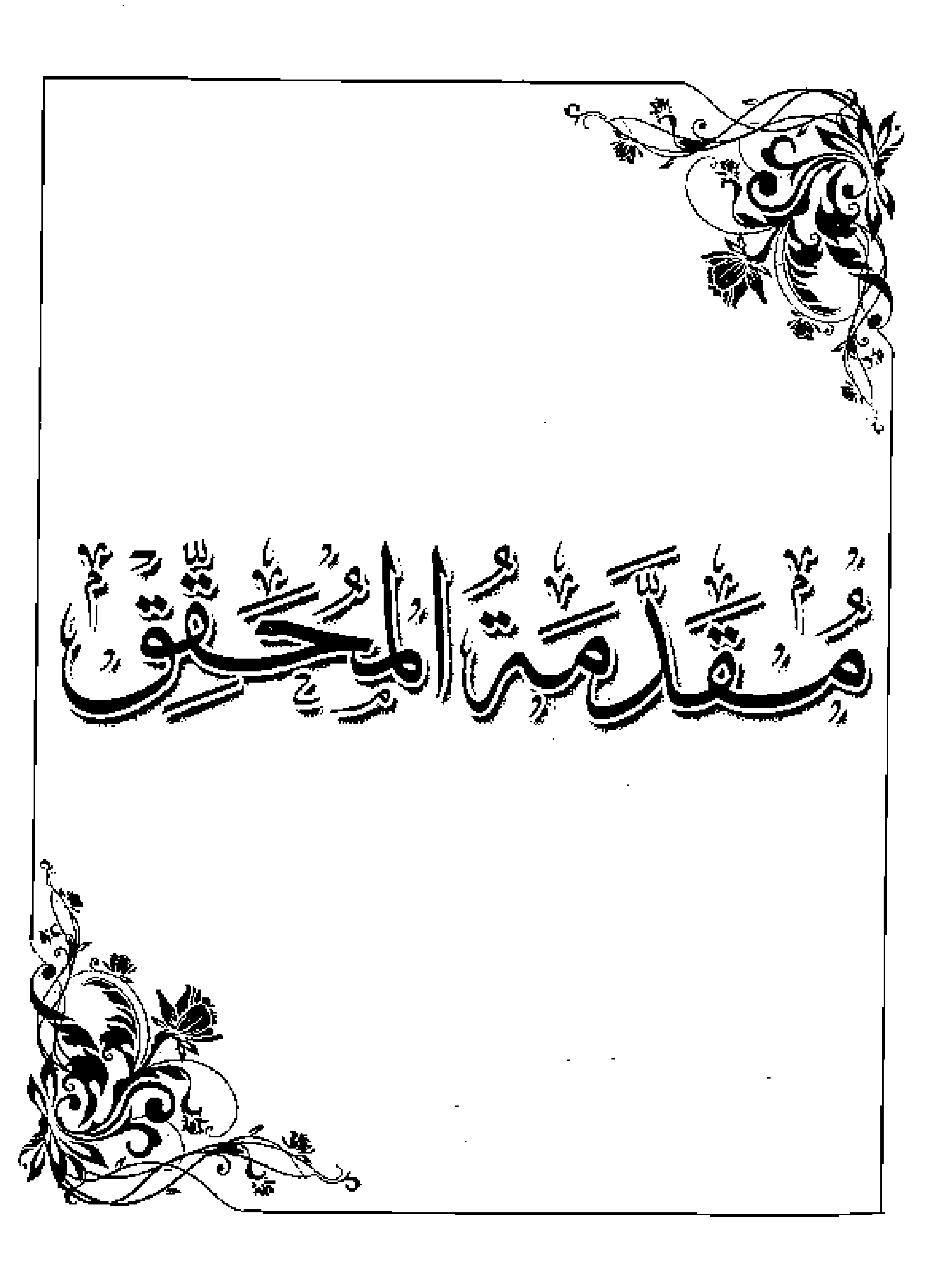
ابو الريحان آل مصطفى المصباحي

خادم التدريس والإفتاء بالجامعة الأمجدية الرضوية بغوسي

من مديرية مؤ، الولاية الشمالية من الهند.

المتوطن شهجنه، فورلا، بارسوئي من مديرية كتيهار، بهار، الهند.

٣/من شعبان المعظم سنة ١٤٣١هـ /١٧/من جولائي سنة ٢٠١٠م.



مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فإن الإشتغال بالحديث النبوي وبعلومه نعمة عظيمة من الله تعالى، والمشتغلين به أعظم درجة عنده تعالى ، لأن الحديث مصدر ثان للأحكام الشرعية، كما هو مبين للقرآن العظيم.

فالعلماء المهتمون بالحديث على قسمين : العلماء الذين اعتنوا بألفاظ الحديث حفظا و رواية،وهم المحدثون فهولاء الذين أدوا الحق ، وهم كما قال ابن حبان البستي -رحمه الله تعالى-: أمعنوا في الحفظ، وأكثروا في الكتابة، وأفرطوا في الرحلة، وواظبوا على السنن والمذاكرة والتصنيف والمدارسة (إلى أن قال): حتى أن أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن لكل سنة منها عدها عدا، ولو زيد فيها ألف أو واو لأخرجها طلوعا ولأظهرها ديانة، ولولاهم لدرست الآثار واضمحلت الأخبار، وعلا أهل الضلاة والهوى، وارتفع أهل البدع والعمى، فهم لأهل البدع قامعون بالسنن شأنهم جامعون.[1]

والثاني: العلماء الذين خدموا معاني الحديث، وهم الفقهاء المجتهدون الكرام ، وهم أعلم معاني الحديث كما في "سنن الترمذي" في كتاب الجنائز باب

(1) المجروحين 1/54,55.

غسل الميت ، فهولاء الذين جهدوا جهدا تامة لإيضاح معاني الأحاديث ، واستنباط الأحكام منها ، فأسسوا القواعد الكلية بتعمق النظر لفهم القرآن العظيم ، والأحاديث المباركة وآثار الصحابة.

كما قال شيخ الإسلام الإمام أحمد رضا القادري البركاتي -رحمه الله تعالى-في خطبة كتابه "الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي": الحمد لله الذي أنزل الفرقان فيه تبيان لكل شيء تمييز الطيب من الخبيث وأمر نبيه أن يبينه للناس بما أراه الله فقرن القرآن ببيان الحديث، والصلاة والسلام على من بين القرآن وأقام المظان وأذن للمجتهدين بإعمال الأذهان فاستخرجوا الأحكام بالطلب الحثيث فلولا الأئمة لم تفهم السنة، ولولا السنة لم يفهم الكتاب، ولولا الكتاب لم يعلم الخطاب، فيالها من سلسلة تهدي وتغيث، وعلى آله وصحابته ومجتهدي ملته وسائر أمته إلى يوم التوريث.(2)

ومنهم من جمع بين الرواية والدراية كالأئمة الأربعة والمجتهدين المنتسبين إليهم. وساداتنا الحنفية لهم حظ وافر في خدمة رواية الحديث، وأما خدماتهم في فقه الحديث واستنباط الأحكام منه لا يخفى على كل من له أدنى ممارسة في العلوم الإسلامية.

وإمامنا الأعظم -رحمه الله تعالى- له مقام رفيع ممتاز بين المحدثين ، قد اعترف غير واحد من الأئمة عبقريته في الحديث حتى عد الذهبي والسخاوي من

---

(2) الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي" ضمن الفتاوي الرضوية 27/63

الأئمة الجهابذة الذين تكلموا في الجرح والتعديل، قال الذهبي-رحمه الله تعالى- في "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل": فلما كان عند انقراض عامة التابعين في حدود الخمسين ومئة، تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف، فقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي.[3] وقال السخاوي -رحمه الله تعالى- في "المتكلمون في الرجال": فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومئة، تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الأئمة فقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي [4].

بل الإمام من الأئمة الذين لم يرووا إلا عن الثقة، قال الشيخ الإمام أحمد رضا القادري -رحمه الله تعالى- في كتابه "منير العين في تقبيل الإبهامين" حين يعد الأئمة الذين لم يرووا إلا عن الثقة، هذا تعريبه: ومن هولاء الأئمة المحتاطين علم أعلم الإمام الأعظم سيدنا أبو حنيفة النعمان -أنعم الله تعالى عليه بإنعام الرضوان ونعمه بأنعم نعم الجنان- حتى إن روى عن بعض المختلطين فأخذه يحمل قبل التغيير كما يفعل في أحاديث الصحيحين، قال محققٌ على الإطلاق في "الفتح": قال محمد بن الحسن في كتاب "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود، قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وليث كان أحد العلماء العباد ، وقيل اختلط في آخر عمره.

---

(3) "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" 175 ضمن أربعة رسائل ، طبعت باعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

(4) "المتكلمون في الرجال" 95 ضمن أربعة رسائل.

ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في أمر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف.[5]

وسلك في طريقه مقلدوه، قد ذكر المحقق الفقيه الزاهد الكوثري -رحمه الله تعالى- في "فقه أهل العراق وحديثهم" ستا ومائة محدثا من محدثي الأحناف، وقال بعد تذكرتهم: وفي الهند علماء بارعون في الحديث من أهل المذهب، لا مجال لاستقصائهم -كثر الله أمثالهم- وهذه نبذة يسيرة من محدثي الحنفية، سردنا أسمائهم هنا، ليدل القليل على الكثير -رحمهم الله تعالى- انتهى.

وأنا أحببت أن أذكر هنا بعض محدثي الحنفية من ديار الهند والباكستان الذين صرفوا عمرهم في تدريس الحديث، وبذلوا جهدهم في خدمته ، فكتبوا شروح الأحاديث ووضعوا الحواشي على كتب الأحاديث بأقلامهم، ودرسوا كتب الأحاديث تمام عمرهم ونشروا علوم الحديث بلسانهم. منهم

(1)...حافظ الصحاح الست الناقد البصير المحدث محمد وصي أحمد السورتي -رحمه الله تعالى- كان عارفا بالرجال وعلل الحديث، له حواش مفيدة على سنن النسائي والطحاوي وغير ذلك من الكتب الحديثية والفقهية.

(2)...تاج الفحول محب الرسول حاوي المعقول والمنقول، الفقيه المحدث عبد القادر بدايوني -رحمه الله تعالى- ندر نظيره في الحديث والفقه وسائر العلوم الإسلامية في عصره، وله تصانيف عالية في الحديث وغيره.

---

(5) منير العين في تقبيل الإبهامين" ضمن الفتاوى الرضوية 5/612

(3)...العلامة الكبير المتكلم النظار الشيخ غلام دستگير القصوري -رحمه الله تعالى- صاحب مؤلفات عديدة ، منها عروة المقلدين، وعمدة البيان في إعلان مناقب النعمان، وظفر المقلدين، وتقديس الوكيل عن توهين الرشيد والخليل.

(4)...المحدث الكبير، المفيد المسند، الناقد البصير العارف بالرجال وعلل الحديث، والفقيه المجتهد، والأصولي المتمكن، المحقق المدقق المجدد الإمام أحمد رضا القادري -رحمه الله تعالى- بلغ تصانيفه إلى ألف، منها "الفتاوي الرضوية" في ثلاثين مجلدات ضخام ، والتعليقات على رد المحتار باسم جد الممتار في خمس مجلدات، والحواشي على الصحاح الست، وسنن الدارمي، والترغيب والترهيب،وكتاب الأسماء والصفات،وكتاب الحج، وشرح معاني الآثار، وعمدة القاري وفتح الباري وإرشاد الساري، وتهذيب التهذيب، وخلاصة تهذيب الكمال، وتذكرة الحفاظ، وكشف الأموال في نقد الرجال،وغير ذلك قد بلغ تصانيفه في الحديث وتعليقاته وحواشيه على كتب الحديث ورجاله وعلومه إلى سبعين ؛ من تصانيفه العالية، الروض البهيج في آداب التخريج، والفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي والإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة، والإجازة الرضوية لمبجل مكة البهية. قد استخرج المفتي حنيف الرضوي -أطال الله عمره ونفعنا

ببركاته- من ثلاث مائة تصانيف الإمام الأحاديث التي ذكر فيها وإفاداته شرحا وجرحا تعديلا، بلغ مجموعه إلى عشر مجلدات كبار.(6)

(5)...حجة الإسلام الأديب العربي المحقق العلامة المحدث المفتي حامد رضا خان -رحمه الله تعالى- ابن الشيخ الإمام أحمد رضا، له تصانيف مثل الفتاوي الحامدية، والصارم الرباني على إسراف القادياني.

(6)...صدر الشريعة العلامة المحدث الجليل المحقق المدقق الفقيه النبيل المفتي أمجد على الأعظمي -رحمه الله تعالى- قام بشرح شرح معاني الآثار، وشرح نصف الجزء الأول في ثلث مجلدات ، طبع الأول منها باعتناء الشيخ فيضان المصطفى القادري، وكتب الشيخ العلامة -رحمه الله تعالى- كتابا عظيما في الأردوية في مسائل الفقه الحنفي الموسوم بـ"بهار شريعت"، جمع فيه المسائل الفقهية المرجحة المصححة ، وذكرفي بداية كل باب الأحاديث الكثيرة المؤيدة لمسائل الباب، وله غير ذلك من الكتب العالية.

(7)...المفسر الكبير المحدث الشهير صدر الأفاضل نعيم الدين مرادآبادي -رحمه الله تعالى- صاحب تفسير خزائن العرفان.

---

(6) انظر لمزيد التفصيل ، حياة أعلى حضرت لظفر الدين البهاري -رحمه الله تعالى- ، والإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي، لشيخ مشتاق أحمد شاه قدمها إلى شعبة الفقه العام في جامعة الأزهر الشريف، لنيل درجة الماجستر، والمقدمة على جد الممتار طبع بعناية مجلس المدينة العلمية

(8)...العلامة المحدث المتكلم الفقيه المفتي الأعظم للهند مصطفى رضا خان -رحمه الله تعالى- ابن الإمام أحمد رضا، صاحب التصانيف المفيدة، وله تحقيق بارع في حال محمد بن إسحاق صاحب الزهري.

(9)...العلامة الكبير الحافظ الخطيب الشريف السيد محمد كچهوچهوي -رحمه الله تعالى- المعروف بالمحدث الأعظم للهند.

(10)...العلامة الكبير الفقيه النحرير المحدث الكبير عبد العزيز مؤسس الجامعة الأشرفية بمباركفور، المعروف بحافظ ملت -رحمه الله تعالى- وهي أكبر جامعة في الهند خرج منها ويخرج جماعة من العلماء المحققين من المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين والأصوليين.

(11)...المحقق الجليل العالم النبيل الشيخ محمد شريف كوتلوي -رحمه الله تعالى- المعروف بالفقيه الأعظم ، وله خدمات جليلة لمذهب الحنفي ، قد أجرى جريدة " الفقيه" أجيب فيه ما اعترض على مذهب الأحناف في جريدة " أهل حديث" ، وله تصانيف باهرة منها "تائيد الإمام" ، وهو رد على الرد على أبي حنيفة تأليف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، و"صداقت الأحناف"، و"ضرورة الفقه"، و"كتاب التراويح"، و"دلائل المسائل" وغير ذلك.

(12)...العلامة الجليل المحقق المناظر الشيخ عبد الحفيظ حقاني -رحمه الله تعالى- مفتي مدينة آغره، كتب عدة كتب في عدة موضوع، منها "الحسنى والمزيد لمحب التقليد"، و"تهافة الوهابية"، و"صيانة الصحابة عن خرافات بابا"، أجاب فيه ما طعن بابا خليل داس سواني على الأمير معاوية -رضي الله تعالى عنه-.

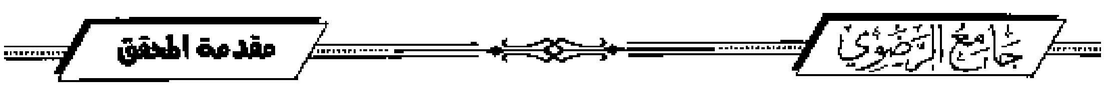
(13)...مرجع الفقهاء والمحدثين العلامة المفتي الشريف محمد ديدار علي –رحمه الله تعالى–، صاحب "تفسير ميزان الأديان" ، وكتاب "علامات الوهابية"، وغير ذلك، وله دور كبير في ترويج علم الحديث في الباكستان، أسس دار العلوم حزب الأحناف قد خرج منها جماعة العلماء الكبار.

(14)...المحدث الكبير المفتي الشهير الشيخ أبو البركات الشريف أحمد القادري –رحمه الله تعالى– وهو ابن الشيخ ديدار علي –رحمه الله تعالى– قد خدم السنة النبوية، وصنف كتبا نافعة، مثل "زبوس المقلدين"، و"القول الصواب" وغير ذلك.

(15)...محب الرسول الزاهد الكامل العلامة الفقيه المتكلم النظار سردار أحمد القادري المعروف بالمحدث الأعظم للباكستان سردار أحمد –رحمه الله تعالى– قد صرف تمام عمره في تدريس الحديث ، وكان درسه معروفا في ديارنا، ارتحل اليه طلاب العلم من جميع نواحي الهند والباكستان، كان يبكي بكاء شديدة في حب النبي –صلى الله تعالى عليه واله وسلم– أثناء درس الحديث، وله الحواشي المفيدة على الصحاح الستة ، قد بلغ تصانيفه إلى سبعين.

(16)...المفسر الشهير المحدث الكبير الصوفي الزاهد المفتي أحمد يار خان نعيمي –رحمه الله تعالى– صاحب التصانيف العالية مثل "مرآة المناجيح شرح مشكاة المصابيح" بالأردوية في ثمان مجلدات، طبع عدة مرات في الهند والباكستان، وشرح البخاري بالعربية باسم "نعيم الباري"، وفسر القرآن إلى الجزء الحادي العشر، كل جزء في مجلد ضخيم، وله غير ذلك من الكتب النافعة.

(17)...العلامة المحقق البارع المدقق المحدث الفقيه المفتي نور الله نعيمي بصير بوري –رحمه الله تعالى– صاحب التحقيقات النادرة، وله الفتاوي في ست مجلدات



واستدلاله في الفتاوى بالأحاديث المباركة يدل على تبحره في الحديث وعلومه، وكتب الحواشي على الصحيحين وجامع الترمذي.

(18)..إمام اهل السنة المحدث الفقيه المدقق غزالي عصره السيد أحمد سعيد الكاظمي -رحمه الله تعالى- له اليد الطولى في سائر العلوم الإسلامية، قد خرج على يديه العلماء الكبار من المحدثين والفقهاء، وهو صاحب التصانيف العالية خاصة في الرد على المبتدعين.

(19)...العلامة الفقيه المحقق المحدث الكبير المفتي الأعظم للباكستان وقار الدين -رحمه الله تعالى- كان شيخ الحديث بدار العلوم أمجدية كراتشي، صرف تمام عمره في تدريس الحديث.

(20)...الأديب الكامل المحدث الشيخ عبد المصطفى الأزهري -رحمه الله تعالى- وهو ابن صدر الشريعة ، كان أيضا شيخ الحديث بدار العلوم أمجدية كراتشي.

(21)...الفقيه المحقق المحدث العلامة المفتي خليل بركاتي مارهروي -رحمه الله تعالى- صاحب التصانيف النافعة مثل "همارا إسلام" أي إسلامنا، كان اسلوبه في التصانيف سهلا جدا مفهوم لدى الجميع، كان شيخ الحديث بدار العلوم أحسن البركات بحيدرآباد.

(22)...العلامة الفقيه الشيخ محمود الوري -رحمه الله تعالى- مؤسس دار العلوم ركن الإسلام بحيدرآباد.

(23)...الفقيه الأعظم المحقق المدقق العلامة المفتي شريف الحق أمجدي -رحمه الله تعالى- له يد طولى في الحديث والفقه سائر العلوم الإسلامية، شرح "صحيح البخاري" بالأردوية في ثمان مجلدات، طبع عدة مرات.

(24)...العلامة المحقق المدقق النحوي المحدث عبد الله جان نعيمي –رحمه الله تعالى– مؤسس "جامعة نعيمية مجددية".

(25)...الأستاذ المحقق المتكلم الأصولي العلامة عطا محمد بنديالوي –رحمه الله تعالى– كان متمكنا في العلوم النقلية والعقلية وفاق أقرانه في تدريس هذه الفنون ، قد خرج على يديه العلماء الكبار المحققين من المحدثين والفقهاء والأصوليين.

(26)...العلامة المحدث غلام رسول رضوي –رحمه الله تعالى– شرح "صحيح البخاري" بالأردوية في آحد عشر مجلدات كبار ، طبع عدة مرات.

(27)...الشيخ المحدث محمود أحمد الرضوي –رحمه الله تعالى– ذو التصانيف العالية، منها شرح صحيح البخاري من الإبتداء إلى كتاب الشروط في عشر مجلدات، طبع في الباكستان.

(28)...الاستاذ المحقق المحدث المفتي عبد القيوم هزاروي –رحمه الله تعالى– يلقب باستاذ العلماء ودرسه الترمذي مشهور في ديارنا وكان عارفا متمكنا في مسائل الخلافية بين الفقهاء.

(29)...العلامة الأديب المصنف المحقق الداعي الكبير أرشد القادري– رحمه الله تعالى– مؤسس الجامعة النظامية بدهلي. صاحب التصانيف الكثيرة.

(30)...العلامة المحدث الفقيه المحقق جلال الدين أمجدي –رحمه الله تعالى– صاحب أنوار الحديث ، وله مجموعة الفتاوى، وغير ذلك من التصانيف العالية التي تدل على تبحره في علم الحديث والفقه.

(31)...العلامة الفقيه المحدث المناظر شيخ الحديث منظور أحمد فيضي –رحمه الله تعالى– صاحب كتاب "مقام الرسول" وغير ذلك،وقد عاش مع الحديث النبوي

زمانا طويلا تدريسا وشرحا، كان يبكي ويبكيي عند اقراء الحديث في حبة الرسول -صلى الله تعالى عليه واله وسلم- .

(32)...محسن أهل السنة العلامة المحقق المحدث الشيخ عبد الحكيم شرف القادري -رحمه الله تعالى- شيخ الحديث سابقا بجامعة النظامية بلاهور كتب كتبا نافعة مثل تذكرة "أكابر أهل السنة"، وغير ذلك وقدكتب كتبا في تراجم علماء الهند والباكستان، وهو الذي أجاب في كتابه " من عقائد أهل السنة" عن هفوات إحسان إلهي ظهير الذي افترى على ساداتنا الكرام خاصة على إمام أهل السنة الإمام أحمد رضا خان -رحمه الله تعالى- ، وترجم معاني القرآن العظيم إلى الأردوية.

(33)...حجة عصرنا وإمام أهل السنة في زماننا، تاج الشريعة العلامة الكبير المحقق المحدث الفقيه المفتي أختر رضا خان القادري الأزهري -أطال الله حياته ونفعنا ببركاته- حفيدة الإمام أحمد رضا خان ، شرف بـ" الدرع الفخري" من جامعة الأزهر الشريف، وله التصانيف العالية مثل تعليقات على صحيح البخاري، طبعت، وكتاب "الصحابة نجوم الاهتداء" وقد قام بتعريب بعض كتب جده -رحمه الله تعالى-.

(34)...إمام العصر العلامة الشيخ المتكلم النظار الحجة الحافظ أشرف السيالوي- أدام الله حياته وعافاه من كل داء- ذو الحجة الباهرة ، له كتب كثيرة في الرد على الوهابية ، واهل البدع، قد شرح سورة الكوثر في مجلد، وترجم الكتب العربية إلى الأردوية، وهوحافظ الحديث.

(35)...العلامة المحدث ضياء المصطفي الأعظمي-دامت بركاتهم العالية- يلقب في الديار الهندية بالمحدث الكبير.

(36)...الأستاذ المحقق المحدث بحر العلوم عبد المنان الأعظمي -نفعنا الله تعالى ببركاته- قد درس الحديث خمسين سنة.

(37)...العلامة الفقيه المحدث الشيخ غلام رسول سعيدي – أطال الله عمره وعافاه من كل داء- شرح "صحيح مسلم" بالأردوية في سبع مجلدات كبار، صفحات كل مجلد تزيد ثمان مائة صفحات، وفسر القرآن العظيم في اثني عشر مجلدات ضخام، وهو الآن يشرح صحيح البخاري، طبع منها أربع مجلدات، وصنف كتبا كثيرة مثل "تذكرة المحدثين"، و"ضياء كنز الإيمان"، و"توضيح البيان".

(38)...العلامة المحدث المصنف الشيخ فيض أحمد أويسي – دامت بركاتهم العالية- زادت تصانيفه على ثلاث ألف، منها شروح الصحاح الستة، وترجمة تفسير روح البيان إلى الأردوية.

(39)...العلامة المحقق المتكلم الفقيه المحدث خواجه مظفر حسين شاه -أطال الله تعالى عمره- صاحب التحقيقات النادرة الملقب بإمام العلم والفن.

(40)...مفتي ديارنا المحقق القاضي منيب الرحمن – وقاه الله تعالى عن كل شر- صاحب التصانيف العالية.

(41)...العلامة المحقق الفقيه المفتي عبد الرحيم بستوي -دامت بركاتهم العالية-.

(42)...فقيه النفس العلامة المحقق المدقق المفتي مطيع الرحمن الرضوي- أطال الله عمره- صاحب التحقيقات العالية.

(43)...العلامة المفتي حنيف الرضوي- دامت بركاتهم العالية- صاحب جامع الأحاديث في عشر مجلدات.

(44)...العلامة الأديب العربي المحدث مفتي إسمعيل الرضوي-أطال الله عمره- هو شيخ الحديث حاليا في دار العلوم أمجدية كراتشي.

(45)...مفتي ديار سنده العلامة المحقق الشيخ محمد إبراهيم -دام ظله العالي- شيخ الحديث الجامعة الرضوية سكهر مدينة سند.

(46)...العلامة الداعي المحقق المحدث شمس الهدى المصباحي -دامت بركاتهم العالية- شارح المؤطا للإمام محمد -رحمه الله تعالى-.

(47)...مفتي الديار الهندية سراج الفقهاء المحقق المحدث نظام الدين الرضوي- أطال الله تعالى عمره ونفعنا ببركاته- يلقب في ديارنا بمحقق المسائل الجديدة، وله الحواشي على شرح صحيح مسلم للنووي ، باسم "الحواشي الجلية في تايد مذهب الحنفية"، والتقدمة الواسعة المفيدة على صحيح مسلم وجامع الترمذي.

(48)...شيخي وأستاذي المحقق المحدث المفتي فيض الرسول القادري العطاري -دامت بركاتهم العالية - شيخ الحديث في فيضان مدينه،صاحب التحقيقات العالية.

(49)...شيخي وأستاذي المحقق الفقيه الألمعي المفتي محمد قاسم القادري -وقاه الله تعالى عن كل شر-صاحب التصانيف العالية.

(50)...العالم النبيل المحدث الجليل المحقق محمد عباس الرضوي -دامت بركاتهم العالية- وله معرفة بالرجال، وتحقيقات عالية في الحديث.

(51)...العلامة الفقيه المفتي أحمد ميان بركاتي -دامت بركاتهم العالية- شيخ الحديث بدار العلوم أحسن البركات بحيدرآباد سند.

(52)...شيخنا الفقيه المحقّق المفتي محمد فضيل رضا العطاري- أطال الله تعالى عمره-.

هذه نبذة يسيرة من محدثي أحناف الهند والباكستان ومحققيهم، سردنا أسمائهم، ليدل القليل على الكثير.

ثم ساداتنا الحنفية ذكروا في تصانيفهم الأحاديث المستنبطة منها المسائل الفقهية، مثل نصب الراية، للحافظ الزيلعي، والبناية للحافظ العيني، وفتح القدير لابن الهمام، وبعضهم أفردوا تصانيفا ذكروا فيها الأحاديث المؤيدة لمذهبنا مثل كتب الإمام أبي يوسف، والإمام محمد، والإمام الطحاوي، وفي الهند علماء صنفوا كتبا جمعوا فيها الأحاديث من كتب الأصول وغيرها لتأييد المذهب الحنفي، منهم المحقق على الإطلاق الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي -رحمه الله تعالى- له كتاب باسم" فتح المنان في إثبات مذهب النعمان" طبع مجلدين، وهذا الكتاب مشتمل على الأحاديث المؤيد للأحناف، ولكنه إلى كتاب الحج، وللعلامة المرتضى الزبيدي -رحمه الله تعالى- كتاب" عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة" وللمحدث ظهير أحسن النيموي " آثار السنن " وهو أيضا إلى كتاب الحج، وللشيخ الشريف أبو البركات محمد عبد الله محدث الدكن، " زجاجة المصابيح" وهو كتاب جامع لجميع الأبواب الفقهية

ومن هذه الكتب الجليلة هذا الكتاب العظيم الموسوم ب"جامع الرضوي المعروف بصحيح البهاري" للشيخ العلامة ظفر الدين البهاري -رحمه الله تعالى-.

وهو كتاب جليل جمع المصنف فيه الأحاديث والآثار من عدة كتب، أراد المصنف أن يجمع دلائل عقائد أهل السنة والجماعة وفروع مذهب الأحناف في

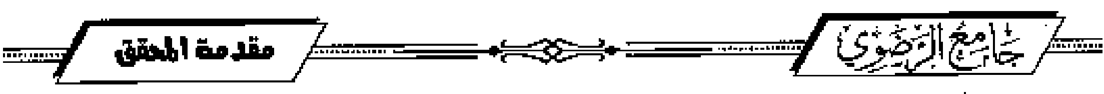
ست مجلدات، ولكن إلى الآن طبع منها المجلد الثاني فقط. ذكر المصنف في مقدمة الكتاب منهج الكتاب وخطته ، فقال: هذا مجلد ثان من المجلدات الصحاح الست لجامع الرضوي المعروف بصحيح البهاري الذي أردت جمعه وترتيبه، وتاليفه وتبويبه، حاويا لعقائد أهل السنة والجماعة، وكافيا لفروع إمام الائمة، مالك الأزمة، إمامنا الأعظم، أبي حنيفة النعمان بن ثابت، جعلنا الله ببركته ممن يثبتهم الله بالقول الثابت، **فالمجلد الأول:** في العقائد يشتمل على آيات وأحاديث تتعلق بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وما يجوز له وما يمتنع عليه، وكتبه وأنبيائه، لا سيما سيد المرسلين، قائد الغر المحجلين، عروس مملكة رب العالمين، صلى الله تعالى عليه وعليهم أجمعين، وملائكته وأوليائه، والخلافة وخلفائه، والعلم وعلمائه، واليوم الآخر، يوم البعث والنشور ولقائه، وما يكون فيه لأحبائه وأعدائه.

والمجلد الثاني: يشتمل على آيات وأحاديث تتعلق بكتب الطهارة، والصلاة.

والمجلد الثالث: يحتوي آيات وأحاديث كتب الزكاة، والصوم، والحج.

والمجلد الرابع: يتضمن كتب النكاح، والرضاع، والطلاق، والعتق، والأيمان، والحدود، والسير، واللقيط، واللقطة، والإباق، والمفقود، والشركة، والوقف.

والمجلد الخامس: يجمع كتب البيوع، والصرف، والكفالة، والحوالة، والقضاء، والشهادة، والرجوع عن الشهادة، والوكالة، والدعوى، والإقرار، والصلح، والمضاربة، والوديعة، والعارية، والهبة، والإجارة، والمكاتب، والولاء، والإكراه، والحجر، والمأذون، والغصب.



والمجلد السادس: يكتنف أحاديث كتب الشفعة، والقسمة، والمزارعة، والمساقاة، والذبائح، والأضحية، والحظر، والإباحة، وإحياء الأموات، والأشربة، والصيد، والرهن، والجنايات، والديات، والمعاقل، والوصايا، والخنثى، والفرائض.

وقال: هذه المجلدات وإن كانت في بادي الرأي مثل الصحاح الست صحيح البخاري، ومسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه وغيرها من الكتب المشهورة يشتمل على أحاديث صحاح وحسان وضعاف كما صرح به الشيخ المحقق مولانا عبد الحق المحدث الدهلوي في "مقدمة أشعة اللمعات": درين كتب سته اقسام احاديث از صحاح وحسان وضعاف موجود ست ولتسميه آن بصحاح سته بطريق تغليب ست آه.

لكن لايخفى على بالغ النظر ومنعمقه، أن أحاديث الكتاب إما صحاح أو حسان، لما صرح العلماء أن الحديث المروي من طرق ضعيفة ليصل إلى درجة الحسن كما سياتي، فلما وصل الحديث الضعيف بكثرة الطرق إلى درجة الحسن لم يبق ضعيف أصلا، ولذا لم آل جهدا في تكثير طرق الأحاديث ما استطعت، ليرتقي الضعيف إلى درجة الحسن والحسن إلى الصحيح. انتهى كلامه.

وجامع الرضوي يمتاز بين الكتب المقدمة التي كتبت لنصرة المذاهب بمزايا كثيرة، نذكر منها البعض.

التبويب الفقهي الذي يدل على دقة النظر للمصنف في الفقه الإسلامي فإن ترجمة الباب كانت دعوى المصنف والأحاديث التي أوردها دليلا لهذا الدعوي، والمسئلة التي تستنبط وتستخرج من الحديث تجعل ترجمة الباب فلذلك مهما كثرت الأبواب المترجمة كثرت المسائل المستنبطة من الأحاديث فترون أن

المصنف استوفى حقا فإنه يورد الحديث المختلف فيه تحت الباب حيث يعلم محمل الحديث ولم يبق التعارض بينه و بين الأحاديث الأخرى.

ومنها الندرة في التبويب مثلا مسواك الزيتون والإراك، إرسال الماء من فوق الوجه، كون الأذان خارج المسجد، كسر أصابع الرجلين في السجود، جعل الأصابع إلى القبلة في السجدة ، لم سمي صلاة ليالي رمضان بالتراويح وغير ذلك

3- ومنها الرجوع إلى المصادر الكثيرة فإن المصنف كان ساكنا في مدينة بتنه فاستفاد من مكاتبها الضخمة مثل مكتبة خدا بخش، ومع ذلك سافر المصنف إلى رامفور، وحيدر آباد دكن وغير ذلك إلى المراكز العلمية.

ذكر الاستاذ المحقق المفتي عبد القيوم الهزاروي –رحمه الله تعالى– مزايا كثيرة في مقالته" ملك العلماء في ضوء صحيح البهاري " فليراجع إليها.

عملي في هذا الكتاب

إن الكتاب قد طبع بمكتبة القاسمية البركاتية بحيدر آباد سند قديما بدون تحقيق فلذا حصلت فيه سقوط وأخطاء فاحشة، فحاولت بعون الله تعالى أن أقدم الي القراء الكرام بحلة جديدة ، ممتازة بنسخة قديمة ،من حيث التصحيح والتخريج والطباعة والتنسيق حتى يخرج الكتاب بصورة أنيقة ممتع في القراءة والاستفادة نافع للطلبة والمحقيقين السادة ما يلي:

(١)...إن النسخة المطبوعة كانت رديئة جدا ، فقمت بصف النص على الكمبيوتر.

(٢)...خرجت الأحاديث من المصادر التي ذكرها المصنف ومن غيرها.

(٣)...رقمت الأحاديث في هذا الكتاب على طريقتين،أما ترقيم الأحايث على حسب الكتاب فهو عملي، و ترقيم أحاديث الأبواب فهو من عمل المصنف — رحمه الله تعالى—.

(٤)...وجعلت فهرس أطراف الأحاديث ، ولكن سأضع في آخر الكتاب.

(٥)...إذا كان سقط يسرا ذكرتها من المصادر في مثل هذين القوسين [ ].

(٦)...وإذا سقط العبارة الكبيرة من النص أو فيه تغير كثير، أشرت في التعليق بلفظ "بتغير" و " بتصرف" و "نحوه" أو ذكرت الألفاظ من المصادر.

(٧)...ذكرت حكم أكثر الأحاديث تقليدا للأئمة مثل العلامة الزيلعي، والهيثمي، وابن الملقن، والبوصيري، والعيني، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي، والمناوي، والإمام أحمد رضا خان —رحمهم الله تعالى—.

(٨)...وذكرت الفوائدالحديثية من الكتب المختلفة في التعليق.

وفي الآخر أشكر لكل من أعانني على هذا العمل من أساتذتي، وأحبابي، وتلاميذي.

وأدعوا الله تعالى أن يتقبل مني ما عملت، وجعله لي ولوالدي ولأسرتي ذخرا ليوم القيامة آمين. وقلت، ما كان فيه خير فهو من فضل الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فهو مني .

محمد حسان رضا العطاري المدني

البريد الإلكتروني:

hassan.madani12@gmail.com

صفحات المخطوطة

الصفحة الاولى من المطبوعه القاسميه

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المسلسل إحسانه، المتصل إنعامه، غير منقطع ولا مقطوع فضله وإكرامه، ذكره
مسند من لا سند له، واسمه أعلى من لا أحد له، وأفضل الصلوات العوالي النزول،
وأكمل السلام المتواتر الموصول، على أمين موصل، كشاف كل معضل، الفرد [illegible] للمعنى
الجنيه، [illegible] وصل كل غريب، فضله الحسن مشهور مستفيض، وبالإسناد إليه
يعود صحيحا كل مريض، فيا حبذا جوده المرسل، في متصل الأسانيد، فكل فضل إليه
مسند، عنه يروى وإليه يرد، فهو ختام أئمة العالية، مسلسلات بالأولية، وكل
صحيح من بحره مستخرج، وكل مدرج في سلكه مدبج، فهو المخرج من كل حرج
وهو الجامع، وله الجامع، علمه مرفوع وحديثه مسموع، ومتابعه مشفع، والإعراض عنه
موضوع، وغيره من الشفاعة متقبل ممنوع، عالية الإسناد في بحث الصعود [illegible]
على ذاته موقوف، ومنه المزيد لكل وارد مسعود، فيا فوز من هو متصل [illegible] فيه
كل علة من معلل، تنزل به حزبه المعتبر، والشذوذ عنه منكر، وطريق [illegible]
حافظ الأمة، من الأمور المدلهمة، الذاب عنا كل تلبيس وتدليس، والجابر لقلب باكي
مضطرب من عذاب بئيس، الحاكم الحجة الشاهد البشير، [illegible] بيان
والقرآن علوه لا يدرك، وما عليه مستدرك، [illegible] يترك، [illegible]
الضعيف إليه [illegible] المتفق عليه [illegible]
من ضعفه إلى درجة الصحيح، مدار أسانيد الجود والإكرام، منتهى سلاسل [illegible]
صلى الله تعالى عليه وعلى [illegible] وسلم [illegible] السماء وأطراف العالم، [illegible]

الصفحة الأخيرة من المطبوعه القاسميه

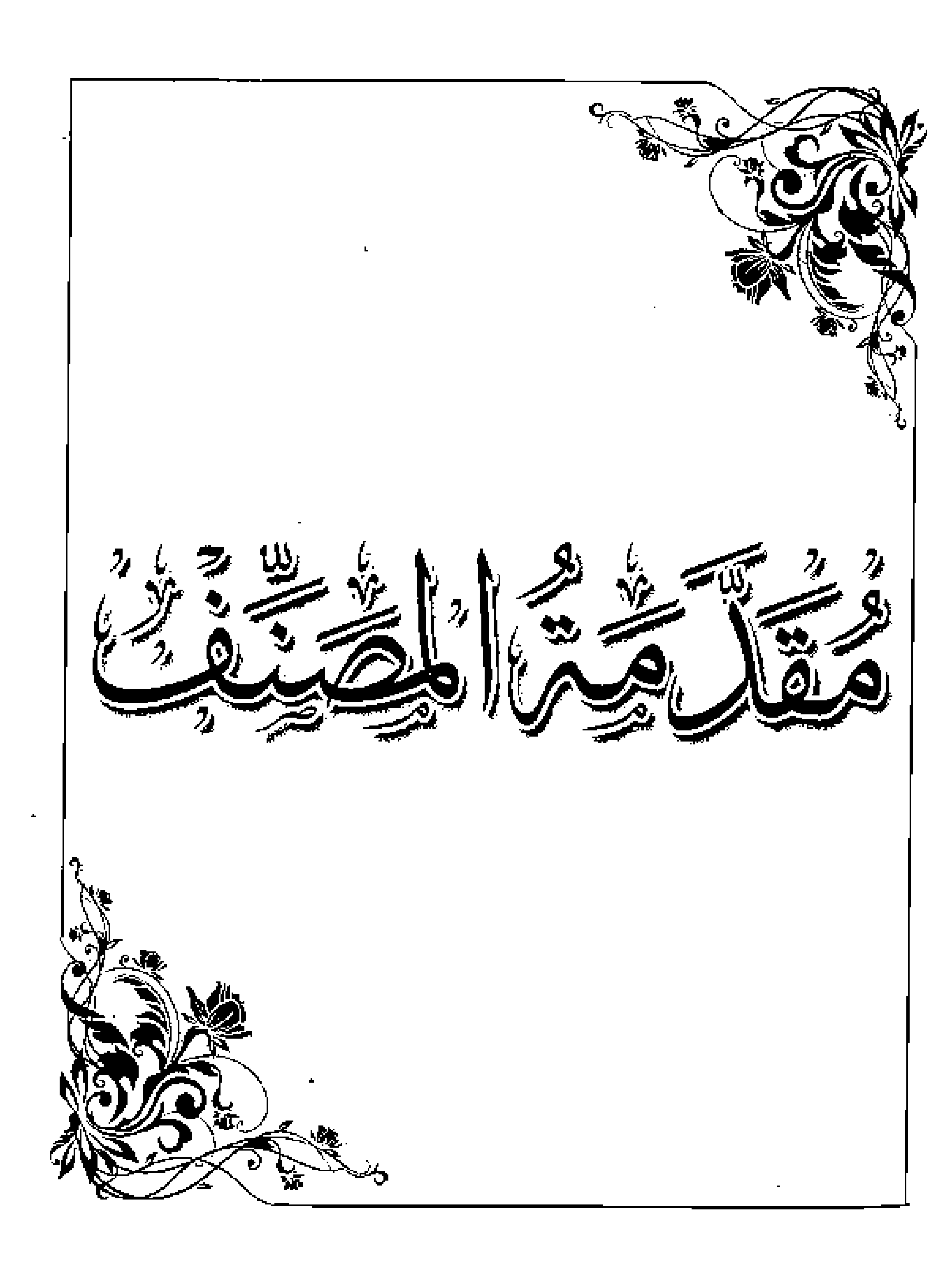
٩٥٠

الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله الصلاة والسلام عليك يا خليل الله الصلاة والسلام عليك يا خير خلق الله الصلاة والسلام عليك يا سيد المرسلين الصلاة والسلام عليك يا خاتم النبيين الصلاة والسلام عليك وعلى جميع الانبياء والمرسلين والملئكة المقربين الصلاة والسلام عليك وعلى آلك واهل بيتك واصحٰبك اجمعين لاسيما على خليفتك ووزيرك وضجيعك صاحبك في الغار ومتمم الاربعين وسائر عباد الله الصالحين جزاك الله عنا افضل ما جازى به رسولا عن امته ونبيا عن قومه اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك عبده ورسوله اللّٰهم ثبتنا على ذلك ولا تردنا على اعقابنا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ۞

ثم المجلد الثاني بحمد الله تعالى

يقول الفقير الى رحمة الله الغني **محمد ظفر الدين** بن عبد الرزاق القادري البركاتي الرضوي البهاري العظيم آبادي المهجري غفر له ولوالديه ان هذا ما اردنا ايراده في هذا المجلد الثاني من جامع الرضوي المعروف **بصحيح البهاري** وفقنا الله لاتمامه كما شرفنا لابتدائه وكان الفراغ من تسويد هذا المجلد يوم الاربعاء لاربع بقين من صفر المظفر سنة تسع واربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية والله ارجو ان يتقبلها كسائر تصانيفي التي بلغت الى الان خمسا واربعين بكرمه ومنه وان ينفع بها سائر المسلمين سيما الولد الاعز **مختار الدين** سلمه الله واعطاه علما نافعا وعمرا كاملا وان يجعلها ذرية لنجاتي في حياتي وبعد مماتي واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واكمل السلام على عروس مملكته سيدنا محمد وعلى آله وصحبه واولياء امته وعلماء ملته اجمعين آمين آمين يا رب العالمين ۞

لقد استراح القلم من تحرير هذه الخمسة الرابعة من المجلد الثاني لجامع الرضوي لتسع مضين من ربيع الاول ١٣٤٩ھ


مقدمة المصنف

مقدمة المصنف



الحمد[1] لله المسلسل إحسانه، المتصل إنعامه، غير منقطع ولا مقطوع فضله وإكرامه، ذكره سند من لا سند له، واسمه أحد من لا أحد له، وأفضل الصلوات العوالي النزول، وأكمل السلام المتواتر الموصول، على أجل مرسل، كشاف كل معضل، العزيز الأعز المعز الحبيب، الفرد في وصل كل غريب، فضله الحسن مشهور مستفيض، وبالإستناد إليه يعود صحيحا كل مريض، قد جاء جوده المزيد، في متصل الأسانيد، إن كل فضل إليه مسند، عنه يروى وإليه يرد، فسموط فضائله العلية، مسلسلات بالأولية، وكل در جيد من بحره مستخرج، وكل مدر جود في سائليه مدرج، فهو المخرج من كل حرج، وهو الجامع، وله الجوامع، علمه مرفوع، وحديثه مسموع، ومتابعه مشفوع، والأمر عنه موضوع، وغيره من الشفاعة قبله ممنوع، فإليه الإسناد في محشر الصفوف، وأمر الموقف على رائه موقوف، حوضه مورد، لكل وارد مسعود، فيافوز من هومنهل ومعلول، فيه كل علة من معلل تزول، حزبه المعتبر، والشذوذ عنه منكر، وطريق الشاذ إلى شواظ سقر، حافظ الأمة، من الأمور المدلهمة، الذاب عنا كل تلبيس وتدليس، والجابر لقلب بائس مضطرب من عذاب بئيس، الحاكم الحجة الشاهد البشير، معجم في مدحه كل

---

(1) خطبة رضوية ابتدأت بها تيمنا نفعنا الله ببركات الخطبة -رضي الله تعالى عنه- ١٢ منه غفر له. الرضوية نسبة إلى الإمام أحمد رضا القادري -رضي الله تعالى عنه-.

بيان وتقرير، علوه لا يدرك، وما عليه مستدرك، مقبوله يقبل ومتروكه يترك، تعدد طرق الضعيف إليه، فمن ستة الصحاح التعطف عليه، فيجبر باعتضاده قلبه الجريح، ويرتقي من ضعفه إلى درجة الصحيح، مدار أسانيد الجود والإكرام، منتهى سلاسل الأنبياء الكرام، صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم؛ ملاء آفاق السماء وأطراف العالم، وعلى آله وصحبه، وكل صالح من رجاله وحزبه، رواة علمه ودعاة شرعه، ودعاعة أدبه، وعلى كل من له وجادة ومناولة، من أفضاله الوصية الدارة المتواصلة، بحسن ضبط محفوظ النظام، من دون وهم ولا إيهام، ولا اختلاط بالأعداء الليام، ما روي خبر وحوى إجازة، وغلب حقيقة الكلام مجازه آمين، آمين إله الحق آمين.

أما بعد، فيقول العبد الضعيف المفتقر إلى رحمة الله القوي، أبو المختار محمد ظفر الدين القادري الرضوي، البهاري العظيم الآبادي المبحروي، غفر له وحقق أمله، هذا مجلد ثان من المجلدات الصحاح الست لجامع الرضوي المعروف بصحيح البهاري الذي أردت جمعه وترتيبه، وتاليفه وتبويبه، حاويا لعقائد اهل السنة والجماعة، وكافيا لفروع إمام الائمة، مالك الأزمة، إمامنا الأعظم، أبي حنيفة النعمان بن ثابت، جعلنا الله ببركته ممن يثبتهم الله بالقول الثابت.

فالمجلد الأول: في العقائد يشتمل على آيات وأحاديث تتعلق بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وما يجوز له وما يمتنع عليه، وكتبه وأنبيائه، لا سيما سيد المرسلين، قائد الغر المحجلين، عروس مملكة رب العالمين، صلى الله تعالى عليه وعليهم أجمعين، وملائكته وأوليائه، والخلافة وخلفائه، والعلم وعلمائه، واليوم الآخر، يوم البعث والنشور ولقائه، وما يكون فيه لأحبائه وأعدائه.

والمجلد الثاني: يشتمل على آيات وأحاديث تتعلق بكتب الطهارة، والصلاة.

والمجلد الثالث: يحتوي آيات وأحاديث كتب الزكاة، والصوم، والحج.

والمجلد الرابع: يتضمن كتب النكاح، والرضاع، والطلاق، والعتق، والأيمان، والحدود، والسير، واللقيط، واللقطة، والإباق، والمفقود، والشركة، والوقف.

والمجلد الخامس: يجمع كتب البيوع، والصرف، والكفالة، والحوالة، والقضاء، والشهادة، والرجوع عن الشهادة، والوكالة، والدعوى، والإقرار، والصلح، والمضاربة، والوديعة، والعارية، والهبة، والإجارة، والمكاتب، والولاء، والإكراه، والحجر، والمأذون، والغصب.

والمجلد السادس: يكتنف أحاديث كتب الشفعة، والقسمة، والمزارعة، والمساقاة، والذبائح، والأضحية، والحظر، والإباحة، وإحياء الأموات، والأشربة، والصيد، والرهن، والجنايات، والديات، والمعاقل، والوصايا، والخنثى، والفرائض.

ولنقدم قبل الشروع في المقصود مقدمة يشمل فوائد ألتقطتها من تصانيف العلماء، لا سيما سيدي وملاذي، شيخي وأستاذي، شيخ الإسلام والمسلمين، وارث علوم سيد المرسلين، مؤيد الملة الطاهرة، مجدد المائة الحاضرة،[1] مولانا الشاه أحمد رضا خان القادري البركاتي البريلوي –نفعنا الله ببركاته في الدنيا والآخرة–.

---

(1) أي القرن الرابع العشر.



(...الفائدة الأولى...)

هذه المجلدات وإن كانت في بادي الرأي مثل الصحاح الست صحيح البخاري، ومسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه[1] وغيرها من الكتب المشهورة يشتمل على أحاديث صحاح وحسان وضعاف كما صرح به الشيخ المحقق مولانا عبد الحق المحدث الدهلوي في "مقدمة أشعة اللمعات":

---

(1) **قلت:** لم يدخل سنن ابن ماجة في الصحاح الست إلا بعد وقت متأخر، قيل: أول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي في كتابيه "أطراف الكتب الستة"، و"شروط الأئمة الخمسة" فتابعه أصحاب الأطراف والرجال والناس. كما في "تدريب الراوى" 1/101 النوع الأول في الصحيح. **قد اختلفوا** في اختيار الكتاب السادس من الصحاح، بعضهم اختار الموطا ، وبعضهم رجح سنن الدارمي ، قال الشيخ عبد الحق محدث الدهلوي — رحمه الله تعالى— في " مقدمته على المشكاة " في الفصل العاشر في بيان الكتب الستة المشهورة : الكتب الستة المشهورة المقررة في الإسلام التى يقال لها الصحاح الست هي صحيح البخارى، وصحيح مسلم، والجامع للترمذي، والسنن لأبي داود، والنسائي، وسنن ابن ماجة، وعند البعض الموطا بدل ابن ماجة، وصاحب جامع الأصول اختار الموطا (إلى أن قال) وقال بعضهم : كتاب الدارمي أحرى وأليق بجعله سادس الكتب ، لأن رجاله أقل ضعفا ووجود الأحاديث المنكرة والشاذة فيه نادر، وله أسانيد عالية وثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري. **قال الإمام** السيوطي في "تدريب الراوى" 1/185 ، في النوع الثاني الحسن: قال شيخ الاسلام : (مسند الدارمى) ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة ، فإنه أمثل منه بكثير.

درين كتب سته اقسام احاديث از صحاح وحسان وضعاف موجود ست ولتسميه آن بصحاح سته بطريق تغليب ست آهـ.[1]

لكن لايخفى على بالغ النظر ومنعمقه، أن أحاديث الكتاب[2] إما صحاح أو حسان، لما صرح العلماء أن الحديث المروي من طرق ضعيفة ليصل إلى درجة الحسن كما سياتي، فلما وصل الحديث الضعيف بكثرة الطرق إلى درجة الحسن لم يبق ضعيف أصلا، ولذا لم آل جهدا في تكثير طرق الأحاديث ما استطعت، ليرتقي الضعيف إلى درجة الحسن والحسن إلى الصحيح، كما صرح به العلامة ابن حجر العسقلاني في "نخبة الفكر" و"نزهة النظر" حيث قال: وبكثرة طرقه يصحح (أي يحكم عليه بانه صحيح)، وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثم يطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد إذا تعدد آهـ.[3]

على أن الأحاديث كلها معتضد بعمل أهل العلم.

(...الفائدة الثانية...)

أصحابنا العظام، الحنفية الكرام، أشد اتباعا للحديث، وأكثر استدلالا به، كما لايخفى على من طالع كتب الجدل ....

---

(1) "أشعة اللمعات شرح المشكاة" صفحة 9 المقدمة.

(2) أي أحاديث صحيح البهاري.

(3) "نزهة النظر" شرح "نخبة الفكر" صفحة 42,43.

المهذب،[1] حيث استدلت الحنفية بالحديث، وقال غيرهم برائهم، والشغف بالحديث قد اضطرهم إلى قبول المراسيل، وتقديم الحديث الضعيف على رائهم.[2] قال الملا علي القاري -عليه رحمة الله الباري- في "شرح النقاية": إعلم أن علمائنا -رحمهم الله تعالى- أكثر اتباعا للسنة من غيرهم، وذلك أنهم اتبعوا السلف في قبول المرسل معتقدين أنه كالمسند في المعتمد مع الإجماع على قبول مراسيل الصحابة من غير النزاع، قال الطبري: أجمع العلماء على قبول المرسل، ولم يات عن أحد منهم إنكاره إلى رأس المائتين. قال الراوي: كأنه الشافعي، وأشار إلى ذلك الحافظ أبو عمرو بن عبد البر في "التمهيد"[3] فمن نسب أصحابنا إلى مخالفة السنّة، واعتبار الرأي، والمقائسة فقد أخطأ خطأ عظيما، لأن الحديث الموقوف عن الصحابة مقدم على القياس عندنا،[4] وكذا الحديث الضعيف، فمن خالفنا فيما ذكرنا فهو من رائه الفاسد، وقياسه الكاسد، والحاصل: أن المرسل حجة عند الجمهور، ومنهم الإمام مالك، ونقل الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي ....

---

(1) مثل "نصب الراية" للحافظ الزيلعي، و"البناية" للحافظ العيني و"فتح القدير" للحافظ ابن الهمام -رحمهم الله تعالى- وغير ذلك.

(2) حتى قال ابن حزم الظاهري: جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي. نقله قدوة الفن الإمام الذهبي في "مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه" صفحة 34.

(3) "مقدمة التمهيد" 47، ضمن خمس رسائل.

(4) انظر للتفصيل والأمثلة والمناقشة. "أصول السرخسي" 2/106,109 فصل في تقليد الصحابي.

في "التحقيق" عن أحمد[1] وروى الخطيب في كتاب "الجامع"[2] أنه قال: ربما كان المرسل أقوى من المسند، وجزم بذلك عيسى بن أبان[3] من أصحابنا وطائفة من أصحاب مالك، أن المرسلات أولى من المسندات[4] ووجهه أن من أسند لك فقد أحالك البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه، ودينه، وثقته فقد قطع لك على صحته، وكفاك النظر، وقالت طائفة من أصحابنا وأصحاب مالك: لسنا نقول: إن المرسل أقوى من المسند، ولكنهما سواء في وجوب الحجة، واستدلوا بأن السلف أرسلوا، ووصلوا، وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك، ورد الشافعي المرسل إلا أن يجيء من وجه آخر مسندا أو مرسلا، أرسله واحد من غير رجال الأول، أو اعتضد بقول الصحابي أو بقول أكثر أهل العلم، أو كان المرسل لا يرسل إلا عن عدل[5] وقال فيه:[6] ثم اعلم أن المتأخرين اصطلحوا على تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، ومرسل، ومنقطع، ومعضل، وغير ذلك من الأنواع المعروفة في أصول الحديث، ثم

---

(1) ولم أجد في "التحقيق".

(2) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" 2/191 بحث أما الأحاديث المرسلات عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-. وألفاظه: كأن المنقطع أقوى إسنادا منه.

(3) انظر "أصول الجصاص" 2/30 ، "كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام" 3/8.

(4) انظر "مقدمة التمهيد" 46.

(5) انظر "الرسالة" ص 462.

(6) أي العلي القاري -رحمه الله تعالى- في مقدمة "شرح النقاية".



ردوا من ذلك المرسل وما بعده، وأما المتقدمون من السلف، فلم يردوا شئيا من ذلك، كما فعل الإمام مالك في "مؤطاه" كذلك، وذلك لعدم الفرق عندهم بين المرسل والصحيح والحسن، ويطلقون المرسل على المنقطع وعلى المعضل، فإذا رأى مخالفنا أنا قد احتجنا بأحاديث مرسلة أطلق عليها أنها ضعيفة على اصطلاحهم نسبنا إلى العمل بالحديث الضعيف المعارض للحديث الصحيح أو الحسن بزعمه. آهـ مختصرا.[1]

(...الفائدة الثالثة...)

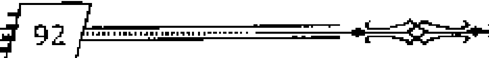
في مراتب الحديث وأحكامها: أعلى المراتب الصحيح لذاته، ثم الصحيح لغيره، ثم الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره، فهذه الأقسام الأربعة محتج بها مطلقا، ثم الضعيف بالضعف القريب، وهذا صالح بالمتابعات والشواهد، ويتقوى بالجابر حتى يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بل الصحيح لغيره فيصح الإحتجاج به في الأحكام، وإلا يقبل في الفضائل، ثم الضعيف بضعف قوي ووهن شديد كفسق الراوي لكن ما بلغ في حد الكذب، فهذا لا يحتج به في الأحكام، وأما في الفضائل فعلى المذهب الراجح مطلقا، وعند البعض يقبل بعد الانجبار بتعدد المخارج وتنوع الطرق، ثم بعدها في الدرجة السابعة الحديث المطروح الذي مداره على الوضاع الكذاب أو المتهم بالكذب[2] ثم بعدها الموضوع، وهذا لا يصلح الحجة لا في

---

(1) مقدمة "فتح باب العناية شرح النقاية" 1/15.17.

(2) المطروح أفرده الذهبي نوعا مستقلا وجعله درجة بين الموضوع والضعيف، وعرف





الفضائل ولا في غيرها من الأبواب بل الحق أن القول بأنه حديث لا يجوز إلا توسعة ومجازا بل هو مجعول ومفترى، والعياذ بالله تعالى.

(...الفائدة الرابعة...)

الحديث المروي من طرق ضعيفة يصل إلى درجة الحسن، قال الملا علي القاري في "المرقاة" آخر الفصل الثاني من باب ما لا يجوز العمل في الصلاة: تعدد

بلفظ: ما انحط عن رتبة الضعيف. انظر "الموقظة في علم مصطلح الحديث" للذهبي صفحة 34. **والحافظ** ابن حجر جعله من أفراد المتروك ، وعرفه بالحديث الذي مداره على الرواي بالمتهم بالكذب. **قال الحافظ** السخاوي في " فتح المغيث " 1/297 في آخر الموضوع: تتمة: يقع في كلامهم المطروح وهو غير الموضوع جزما وقد أثبته الذهبي نوعا مستقلا وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع، ومثل له الحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي وجويبر عن الضحاك عن ابن عباس، وقال شيخنا: وهو المتروك في التحقيق يعني الذي زاده في نخبته، وتوضيحها وعرفه بالمتهم راويه بالكذب. انتهى. **وكذا** قال المناوي في "اليواقيت والدرر" 2/37: وقد جعل الذهبي بين الموضوع والضعيف نوعا سماه المطروح وعرفه بأنه ما نزل عن رتبة الضعيف وارتقى عن رتبة الموضوع (إلى أن قال) وجعله المؤلف من أفراد المتروك. **قال الإمام** أحمد رضا خان القادري البركاتي في "منير العين ضمن الفتاوى الرضوية" 5/440 ما تعريبه: هذا القسم (أي المطروح) -الذي مداره على عين الكذب- أشد شرا بل على بعض المحاورات مطلقا وعلى اصطلاح عين الموضوع أو يقال بالنظر الدقيق على هذه الإطلاقات موضوع حكمي.

الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن.[1]

وقال في آخر "الموضوعات": تعدد الطرق ولو ضعفت يرقي الحديث إلى الحسن.[2]

وقال المحقق على الإطلاق الإمام ابن الهمام في "فتح القدير" مسئلة السجود على كور عمامته: لو تم تضعيف كلها كانت حسنة لتعدد الطرق وكثرتها.[3]

وقال فيه في مسئلة التنفل بعد المغرب: جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه، والضعيف يصير حجة بذلك، لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر.[4]

قال الإمام عبد الوهاب الشعراني -رحمه الله تعالى- في "ميزان الشريعة الكبرى" في الفصل الثالث من فصول الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه-: قد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه، وألحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أُخرى، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب "السنن الكبرى" للبيهقي التي ألفها ....

---

(1) "مرقاة المفاتيح" 3/88 رقم الحديث 1008 تحت الحديث: "إذا حدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته"... إلخ.

(2) "الموضوعات الكبرى" صفحة 346 تحت قوله: تقديراقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام باطل.

(3) "فتح القدير" 1/313 باب صفة الصلاة.

(4) "فتح القدير" 1/463 تتمة باب النوافل.

بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم.[1]

وقال الإمام ابن حجر المكي في "الصواعق المحرقة" في الحديث: التوسعة على العيال يوم العاشوراء. نقلا عن الإمام أبي بكر البيهقي: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة لكنها إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة.[2]

وقال الإمام الجليل الجلال السيوطي -رحمه الله تعالى- في "التعقبات" بباب المناقب تحت حديث "النظر إلى وجه علي عبادة"[3]: المتروك أوالمنكر إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة الضعيف الغريب...............................

---

(1) "ميزان الشريعة الكبرى" 1/68، قال الإمام أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي -رحمه الله تعالى- في "الأجوبة الكاملة عن الأسئلة العاشرة" صفحة 78: وأما تصانيف البيهقي فهي أيضا مشتملة على الأحاديث الضعيفة.

(2) "الصواعق المحرقة"، الخاتمة من الباب الحادي عشر 228.

(3) الحديث رواه الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" 3/269 رقم 3596 الجزء السادس والعشرون، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 42/350، عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-. **ورواه** ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 42/350، عن عثمان -رضي الله تعالى عنه-. **والخطيب** في "تاريخ بغداد" 1/362 في ترجمة محمد بن إسماعيل بن موسى بن هارون، والديلمي في "الفردوس" 4/294 رقم 6865، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 42/353 عن معاذ بن جبل -رضي الله تعالى عنه-. **ورواه** الطبراني في "الكبير" 10/76 رقم 10006، وأبو نعيم في "الحلية" 5/68 رقم 6353 في ترجمة سليمان الأعمش، والحاكم في "المستدرك" 5/1761 رقم

بل ربما ارتقى إلى الحسن.[1]

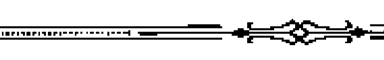
(...الفائدة الخامسة...)

يكفي لقوة الحديث سندان،[2] قال في "التيسير": ضعيف لضعف..........

4683، كتاب معرفة الصحابه، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-. ورواه الطبراني في "الكبير" 18/110 رقم 207، والديلمي في "مسند الفردوس" 4/294 رقم 6866، والحاكم في "المستدرك" 5/1761 رقم 4681 وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 42/353 عن عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنه-. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق 42/355 عن جابر -رضي الله تعالى عنه- ورواه أبو نعيم في "الحلية" 2/208 رقم 1961 ترجمة عروة بن الزبير، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" 17/128 في ترجمة عثمان بن عمر بن عبد الرحمن، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 40/9 عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-. ورواه ابن عدي في "الكامل" 3/195 ترجمة الحسن بن علي بن صالح، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-. ورواه ابن عدي في "الكامل" 9/22 في ترجمة يحيى بن سلمة، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 42/355 عن ثوبان -رضي الله تعالى عنه-. ورواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 42/355 عن أنس -رضي الله تعالى عنه-. **قال الإمام** السيوطي في التعقبات 70 باب في المناقب: وهذا ورد من رواية أحد عشر صحابيا بعدة طرق وتلك عدد التواتر في رأي جماعة.

(1) "التعقبات" 70 باب في المناقب.

(2) قال السخاوي -رحمه الله تعالى- في "فتح المغيث" في بحث المرسل 1/167: إن الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه وكثرة غلطه لا من جهة اتهامه بالكذب



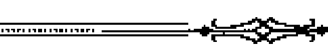
عمرو بن واقد[1] لكنه يقوي بوروده من طريقين.[2]

وفيه تحت حديث: "أكرموا المعزى وامسحوا برغامها فإنها من دواب........

إذا روى مثله بسند آخر نظيره في الرواية ارتقى إلى درجة الحسن لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الراوي ويعتضد كل منهما بالآخر. **وقال الحافظ** الفقيه الأصولي صلاح الدين العلائي الشافعي الدمشقي في مقدمة " النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح " كما في " التعريف بالأوهام " 1/311: لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفا أن يكون كذلك في نفس الأمر، بل قد يكون له سند آخر رجاله ممن يحتج بهم، وقد ينجبر بسند آخر ضعيف فينتهي بمجموعها إلى درجة الحسن، وذلك أن ضعف الرواة تارة يكون لاتهامهم بالكذب وتارة يكون لنقص إتقانهم وحفظهم. فالقسم الأول لا ينجبر بسند آخر فيه مثل رجال الأول، لأنه انضم كذاب إلى مثله فلا يفيد شيئا، بل ربما يكون بعضهم سرق ذلك الحديث من بعض وادعى سماعه، أما إذا كان النقص دخل من جهة إتهامهم بالغلط والوهم، فانه إذا جاء ذلك الحديث من وجه آخر عن رجال مقاربين له، ولا علم أن الوهم بعيد منه فانجبر أحد السندين بالآخر وارتقى الحديث إلى درجة الحسن.

(1) "عمرو بن واقد" كان مروان يقول: عمرو بن واقد كذاب، وقال أبو حاتم: ضعيف، منكر الحديث، وقال البخاري، والترمذي: منكر الحديث، وقال النسائي، والدار قطني، والبرقاني: متروك الحديث، **وقال ابن حبان**: يقلب الأسانيد، ويروي المناكير عن المشاهير، واستحق الترك. انظر "التاريخ الكبير" 6/187 ، "الجرح والتعديل" 6/344 ، "ميزان الاعتدال" 5/349,50 "تهذيب التهذيب" 6/223.

(2) "التيسير" 1/217 تحت حديث "اللهم من آمن بي وصدقني"... إلخ.



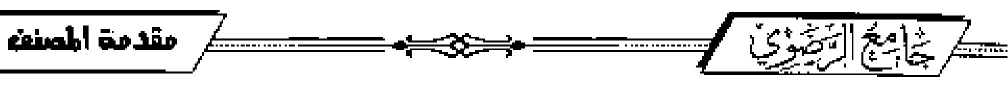
الجنة". [1] ضعيف لكون يزيد النوفلي [2] ثم ذكر له شاهدا برواية أبي سعيد الخدري، وقال: إسناده ضعيف لكنه يجبره ما قبله فيتعاضدان. [3]

---

(1) رواه البزار في "مسنده" 15/280 رقم 8771 عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– وعبد بن حميد في "مسنده" 304 رقم 987، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله تعالى عنه– والديلمي في "الفردوس" 1/69 رقم 201 عن المغيرة بن شعبة –رضي الله تعالى عنه–.

(2) "يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي" قال أبو حاتم عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وقال البخاري: لينه يحيى، وقال أحمد: عنده مناكير، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أحمد بن صالح المصري: ليس حديثه بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وآهي الحديث وغلظ فيه القول جدا، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء، وضعفه جدا، وقال النسائي: متروك الحديث، ليس بثقة. **انظر** "التاريخ الكبير" 8/228 رقم 12612، "الجرح والتعديل" 9/343 رقم 16826، "تهذيب الكمال" 20/349 رقم 7619، "الكاشف" 4/522 رقم 6338، "ميزان الاعتدال" 7/254 رقم 9734، "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال" 3/281 رقم 8161. **وقال الحافظ** في "تهذيب التهذيب" 9/363 رقم 8030 : قلت: وقال ابن سعد كان جلدا صارما ثقة وله أحاديث وتوفي بالمدينة سنة سبع وستين ومائة وقال الساجي فيه ضعف وعنده مناكير وقال ابن حبان لما أخرج له في "صحيحه" مقرونا بغيره: أما يزيد بن عبدالملك فقد تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء (إلى أن قال) وقال أبو عمر بن عبد البر: أجمع على تضعيفه، كذا قال وتبعه عبد الحق فقال: لا أعلم أحدا وثقه، وليس ذاك بجيد. " التيسير شرح الجامع الصغير " 1/204

(3) المرجع السابق.

وفيه، وفي "السراج المنير" وقد ذكر حديث "أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء"[1] من طريقين، فكتب تحت الطريق الأولى: ضعيف لكنه يقويه مابعده، وتحت الطريق الثانية :ضعيف لضعف الضحاك بن حجوة[2] لكن يعضده ما قبله.[3]

(...الفائدة السادسة...)

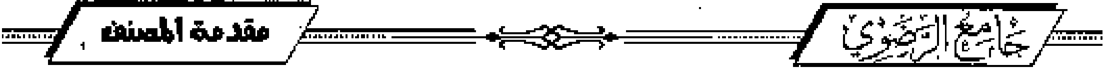
الحديث الضعيف يكون قويا بعمل أهل العلم، قال الملا علي القاري -رحمه الله تعالى- في "المرقاة" أول الفصل الثاني من باب ما على المأموم من المتابعة: رواه الترمذي وقال: غريب، والعمل على هذا عند آهل العلم، قال النووي: وإسناده

---

(1) رواه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " 37/104 ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - والخطيب في " تاريخ بغداد " 4/235 في ترجمة أحمد بن محمد بن حامد البلخي عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه -

(2) هو الضحاك بن حجوة، قال الدارقطني: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للمعرفة فقط، وقال ابن عدى: هو أبو عبد الله المنبجى، كل رواياته مناكير، إما متنا وإما إسنادا. انظر " المجروحين ". 1/485 رقم 507، و" الكامل" 5/158 رقم 948 ، قال الذهبي في "الميزان" 3/443 رقم 3935 :ومن مصائبه، حدثنا الفريابي، حدثنا الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر - مرفوعا- من أكرم العلماء فقد أكرم الله ورسوله. وانظر " لسان الميزان " 4/336 رقم 3952 ، في المتن والتيسير : الضحاك بن حجرة ، صوبته من كتب الرجال.

(3) "التيسير" 1/204، "السراج المنير شرح الجامع الصغير" 1/275.



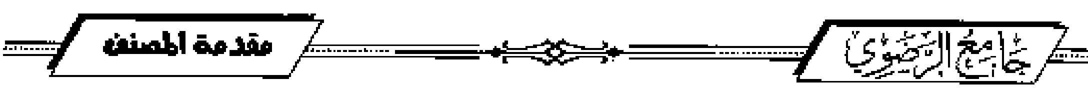
ضعيف، نقله ميرك، فكأن الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل أهل العلم، والعلم عند الله تعالى كما قال الشيخ محي الدين ابن العربي: إنه بلغني عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أنه من قال: لا إله إلا الله سبعين ألفا غفر الله تعالى له، ومن قيل له غفر له أيضا. فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروي من غير أن أنوي لأحد بالخصوص، فحضرت طعاما مع بعض الأصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف، فإذا هو في أثناء الأكل أظهر البكاء فسألته عن السبب؟ فقال: أرى أمي في العذاب، فوهبت في باطني ثواب التهليلة المذكورة لها، فضحك فقال: إني أراها الآن في حسن المآب، فقال الشيخ: فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه وصحة كشفه بصحة الحديث[1].

وقال الإمام السيوطي في "التعقبات" باب الصلاة تحت حديث صلاة التسبيح نقلا عن الإمام البيهقي: تدوالها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع[2] وفيه تحت حديث "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر" أخرجه الترمذي، وقال حسين: ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن

---

(1) "مرقاة المفاتيح" 3/222 تحت الحديث 1142.

(2) "التعقبات" 17 باب الصلاة، "الترغيب والترهيب" 135 رقم 1001 الترغيب في صلاة التسبيح.



لم يكن له إسناد يعتمد على مثله آهـ.[1] هذه أقوال العلماء في أحاديث الأحكام فما ظنك بأحاذيث الفضائل.

(...الفائدة السابعة...)

قد يكون الحديث ضعيفا غاية الضعف من حيث السند لكن يصلح للعمل بتجربة العلماء والصلحاء، فقد روى الحاكم من طريق عمر بن هارون البلخي، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: اذا كانت لك حاجة فصل اثني عشر ركعة ليلا أونهارا، وتشهد على كل ركعتين وبعد التشهد الأخير أحمد الله، وصل على النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ثم اسجد، واقرأ في السجدة الفاتحة سبعا وآية الكرسي سبعا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو علي كل شئ قدير عشرا، ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهي الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم وجدك الأعلي، وكلماتك التامة، ثم سل حاجتك، وارفع رأسك من السجدة وسلم، ولا تعلموا السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجابون.[2] هذا الحديث فيه عمر بن هارون قد تكلم فيه، فقال أحمد والنسائي: متروك الحديث،[3] وقال

---

(1) " التعقبات " 14.

(2) " الترغيب والترهيب " للمنذري 138 رقم 1011 الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها. وذكره الحافظ ابن حجر في " مختصر الترغيب والترهيب " 73 ، وعزواه إلى الحاكم.

(3) "الضعفاء والمتروكين" للنسائي رقم 475.

الإمام علي بن المديني، والدارقطني: ضعيف أشد الضعف، وقال الصالح: كذاب، وقال يحيى بن معين: لاشئ كذاب خبيث ذكر كل ذلك في "الميزان".[1]

وقال الإمام حافظ الشان في "التقريب": متروك وكان حافظا.[2]

وقال الذهبي: كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يتعمد الباطل[3] وقال في "تذكرة الحفاظ": لا ريب في ضعفه.[4] وقال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب "الترغيب" في صلاة الحاجة بعد نقل هذا الحديث: قد تفرد به عمر بن هارون البلخي وهو متروك متهم أثنى عليه ابن مهدي وحده فيما أعلمه.[5]

أفاد الشيخ[6] -نفعنا الله ببركاته-: بل اختلفت الرواية عن ابن مهدي أيضا، فقال في "الميزان": قال ابن مهدي، وأحمد، والنسائي: متروك الحديث. ثم قال: وقال ابن حبان: كان ابن مهدي حسن الراي في عمر بن هارون[7] اهـ.

---

(1) "ميزان الاعتدال" 5/276 رقم 6243.

(2) "تقريب التهذيب " 1/435 رقم 5140.

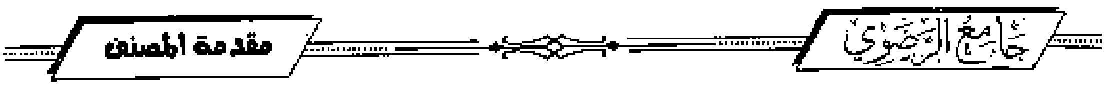
(3) "ميزان الاعتدال" 5/277.

(4) " تذكرة الحفاظ" 1/249.

(5) "الترغيب والترهيب" 138.

(6) أي شيخ المؤلف شيخ الإسلام الإمام أحمد رضا القادري البركاتي -رحمه الله تعالى-.

(7) " المجروحين " لابن حبان 2/63 رقم 650 ، " ميزان الاعتدال " 5/276.



ومع ذلك قال أحمد بن حرب: قد جربته فوجدته حقا، وقال إبراهيم بن علي الديبلي: قد جربته فوجدته حقا، وقال الحافظ المنذري: الاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد، قال الحاكم: قال لنا أبو زكريا: قد جربته فوجدته حقا، ثم قال: وقد جربته فوجدته حقا.[1]

(...الفائدة الثامنة...)

قد يكتفى بذكر الحديث في كتب العلماء بلا سند أيضا، وهذا الذكر فقط يكون اعتمادا له، فقد ذكر الإمام أبو محمد عبد الله بن علي اللخمي الأندلسي المتوفى ٤٦٦[2] في كتابه "اقتباس الأنوار والتماس الأزهار" أن أمير المؤمنين الفاروق الأعظم -رضي الله تعالى عنه- أتى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بعد وفاته، وقال: بأبي أنت وأمي يارسول الله؛ لقد بلغ من فضيلتك عندالله أن أقسم بحياتك دون سائر الأنبياء، ولقد بلغ من فضيلتك عنده أن أقسم بتراب قدميك، فقال: لاأقسم بهذا البلد، ثم ذكره الإمام محمد بن الحاج العبدري المالكي المتوفى ٧٣٧ في "المدخل"[3] ثم العلامة أبو العباس القصار في "شرح البردة" نقلا عن

(1) " الترغيب والترهيب " 138 ، " مختصر الترغيب والترهيب " للحافظ ابن حجر 73.

(2) توفي -رحمه الله تعالى- نحو سنة أربعين وخمسمائة كما في "الصلة" لابن بشكوال، أو اثنتين وأربعين سنة كما في تذكرة الحفاظ 4/69 الطبقة السادسة عشرة ، وولد -رحمه الله تعالى- سنة ست وستين وأربعمائة كما في "الصلة" . لعله هنا أخطأ الناسخ فكتب المتوفى مكان المولود.

(3) "المدخل" 3/ 199 فصل في صرف همم المريد كلها إلى الآخرة وأمورها.

اقتباس الأنوار، ثم ذكر العلامة أحمد القسطلاني في "المواهب اللدينة"[1] وعزا إلى "شرح البردة" للقصار و"المدخل" ثم ذكر العلامة الشهاب الخفاجي في "نسيم الرياض" والشيخ المحقق المحدث الدهلوي في "مدارج النبوة"[2] ذكر هذا الحديث تحت الآية الكريمة لا أقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد، ونص النسيم في الفصل الرابع من الباب الأول هكذا قد قالوا: إن هذا القسم أدخل في تعظيمه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من القسم بذاته وحياته كما أشار إليه عمر -رضي الله تعالى عنه- بقوله بأبي أنت وأمي يارسول الله قد بلغت من الفضيلة عنده أن أقسم بتراب قدميك فقال لا أقسم بهذا البلد.[3]

وقال الإمام السيوطي في "مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا": لم أجده في شيء من كتب الأثر لكن صاحب اقتباس الأنوار، وابن الحاج في "مدخله" ذكره في ضمن حديث طويل وكفى بذلك سندا لمثله ....

(1) "المواهب اللدنية" 3/214، 3/215 المقصد السادس، الفصل الخامس: القسم بحياته وعصره.

(2) "مدارج النبوة" الفصل الاول، 1/65 القسم الأول: فضائل وكمالات، الباب الثالث في بيان الفضل والشرف.

(3) "نسيم الرياض" 1/317، القسم الأول في تعظيم العلي الأعلى لقدر النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.



فإنه ليس مما يتعلق بالأحكام.[1]

(...الفائدة التاسعة...)

قول المحدثين "لا يصح في هذا الباب شيء" لاينافي الحجية، قال الإمام محمد بن محمد أمير الحاج الحلبي في "الحلية شرح المنية" في مسئلة المسح بالمنديل بعد الوضوء : قول الترمذي لا يصح عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في الباب شيء لا ينافي وجود الحسن ونحوه والمطلوب لا يتوقف ثبوته على الصحيح بل كما يثبت به يثبت بالحسن أيضا وفيه آخر صفة الصلاة قبيل فصل ما يكره فعله في الصلاة على المشيء على مقتضى الاصطلاح الحديثي لا يلزم من نفي الصحة نفي الثبوت على وجه الحسن، وقال الإمام ابن حجر المكي في "الصواعق المحرقة" في حديث التوسعة على العيال يوم العاشوراء في أخر الفصل الأول من الباب الحادي العشر قبيل الفصل الثاني: قول أحمد: إنه حديث لا يصح أي لذاته فلا ينفي كونه حسنا لغيره والحسن لغيره يحتج به كما بين في [علم] الحديث.[2]

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في "تخريج أحاديث أذكار النووي": من نفي الصحة لا ينتفي الحسن.[3]

---

(1) نقله العلامة شهاب الدين الخفاجي -رحمه الله تعالى- في "نسيم الرياض 1/390، القسم الأول في تعظيم العلي الأعلى لقدر النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

(2) "الصواعق المحرقة" خاتمة الفصل الأول من الباب الحادي عشر 228.

(3) "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار" 1/165 هذا نصه: لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لأحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي حكم الحسن.

وقال في "نزهة النظر شرح نخبة الفكر": هذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإنكان دونه.[1]

وقال مولانا علي القاري في "الموضوعات الكبرى" لايصح لا ينافي الحسن.[2]

وقال سيدي نور الدين السمهودي في "جواهر العقدين في فضل الشرفين": قد يكون غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به، إذالحسن رتبة بين الصحيح والضعيف.

وكان النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ينهي أن ينتعل الرجل قائما. رواه الترمذي عن جابر وأنس وقال كلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث.[3] أفاد العلامة عبد الباقي الزرقاني في "شرح المواهب" في المقصد الثالث من النوع الثاني في ذكر نعله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: نفية الصحة لا ينافي أنه حسن كما علم.[4]

ونقل في "المرقاة" عن المحقق على الإطلاق -رحمهما الله تعالى-: وقول من يقول في حديث إنه لم يصح إن سلم لم يقدح، لأن الحجية لا يتوقف على الصحة بل الحسن كاف.[5]

---

(1) "نزهة النظر شرح نخبة الفكر" 66.

(2) "الموضوعات الكبرى" 236 رقم الحديث 929.

(3) "سنن الترمذي" 2/604 رقم 1775، كتاب اللباس باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم.

(4) "شرح الزرقاني على المواهب" 6/350 المقصد الثالث، الفصل الثالث، النوع الثاني في لباسه وفراشه ونعله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

(5) "مرقاة المفاتيح" 3/88 رقم الحديث 1008 آخر الفصل الثاني من باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة.





وقال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوي: حكم بعدم صحت كردن بحسب اصطلاح محدثين غرابت ندارد چه صحت در حديث چنانچه در مقدمه معلوم شد درجهه اعلي است دائره آن تنگ تر جميع احاديث كه در كتب مذكور است حتي درين شش كتاب كه انرا صحاح سته گويند هم باصطلاح ايشان صحيح نيست بلكه تسميه انها صحاح باعتبار تغليب است.[1]

(...الفائدة العاشرة...)

بون بعيد بين عدم الصحة والموضوعية، قال الإمام بدر الدين الزركشي في "كتاب النكت على ابن الصلاح"[2] والإمام جلال الدين السيوطي في "اللآلي المصنوعة"[3] والعلامة علي بن محمد الكناني في "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة"[4] والعلامة محمد طاهر الفتني في خاتمة "مجمع البحار": بين قولنا لم يصح وقولنا موضوع بون كبير فإن الوضع إثبات الكذب والاختلاق، وقولنا لم يصح لا يلزم منه إثبات العدم، وإنما هو إخبار عن عدم الثبوت وفرق بين الأمرين،[5] وزاد في "التنزيه": ....

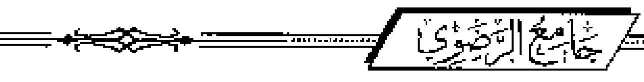
(1) "الطريق القويم شرح الصراط المستقيم" 502 خاتمة الكتاب.

(2) "النكت على مقدمة ابن الصلاح" 237 النوع الحادي والعشرون في معرفة الموضوع.

(3) "اللآلي المصنوعة" 1/18 في كتاب التوحيد.

(4) "تنزيه الشريعة المرفوعة" 1/140 الفصل الثاني من كتاب التوحيد.

(5) "مجمع بحار الأنوار" فصل في علومه واصطلاحه 5/226.



وهذا يجئ في كل حديث قال فيه ابن الجوزي: لا يصح ونحوه.(1)

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في "القول المسدد في الذب عن مسند أحمد": لا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعا.(2)

وقال الإمام السيوطي في "التعقبات على الموضوعات": أكثر ما حكم الذهبي على هذا الحديث أنه قال: متن ليس بصحيح وهذا صادق بضعفه.(3)

وقال الملا علي القاري في "الموضوعات" تحت أحاديث العقل: لا يلزم من عدم الصحة وجود الوضع كما لا يخفى.(4)

وفيه بعد ذكر حديث الاكتحال يوم العاشوراء: وقول الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث. قلت: لا يلزم من عدم صحة ثبوت وضعه وغايته أنه ضعيف.(5)

---

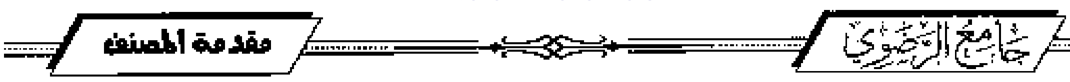
(1) قد تقدم تخريجه.

(2) "القول المسدد" 37 الحديث السابع.

(3) "التعقبات على الموضوعات" 60 باب بدء الخلق والأنبياء.

(4) الموضوعات الكبرى 318 رقم 1223.

(5) "الموضوعات الكبرى" 341 رقم 1298 تحت حديث "من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته". **قلت**: لم ترد هؤلاء الجهابذة أن كلمة "لا يصح" لا تطلق على الموضوع، بل قصدهم التنبيه على أن إطلاقات "لا يصح" تختلف، وإن كانت في كتب الموضوعات، قد يراد بها أن الحديث لم يبلغ إلى درجة الصحيح، وقد يراد أن الحديث موضوع، ولذا ترى أن العلماء الذين نبهوا على هذا مثل العلامة السيوطي، والعلي القاري، وابن عراق، أقروا موضوعية الحديث الذي قال فيه ابن



وقال العلامة الطاهر في "مجمع تذكرة الموضوعات" عن الإمام ابن حجر العسقلاني: أن لفظ "لا يثبت" [لا يلزم منه أن يكون موضوعا] فإن الثابت يشمل الصحيح فقط، والضعيف دونه.(1)

وقال علي القاري في آخر "موضوعات الكبير" بعد ذكر حديث "البطيخ قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء أصلا"(2) وقول ابن عساكر: شاذ لا يصح، هو يفيد أنه غير موضوع كما لا يخفى.(3)

(...الفائدة الحادية عشر...)

لو تنزلنا التنزل التام في مثل هذا المقام، وسلمنا أن معنى قولهم: لا يصح في هذا الباب شيء أن ما ذكروه موضوع باطل، لكن لا يخفى أن الموضوعية عدم الحديث، لا حديث العدم، فمفاده أنه لم يرد في هذا الباب شيء من الحديث، فلا بد أن يعرض على القواعد الشرعية، فإن ثبتت حرمته يكون ممنوعا، وإلا يبقى على الإباحة الأصلية، ويكون مستحسنا بالنية الحسنة، كما هو شان المباحات جميعا

الجوزي: "لا يصح" نعم! إذا التزم صاحب الكتاب إيراد الموضوعات فقط في كتابه فالحديث عنده موضوع وإن لم يقل له كلمة "لا يصح"، وانظر لزاما الفائده الثامنة عشر.

(1) "تذكرة الموضوعات" للفتني 7 المبحث الثاني في أقسام الواضعين. في المطبوعة: أن لفظ لا يثبت الوضع. صححته من تذكرة الموضوعات.

(2) "تاريخ دمشق" 6/102، 36/141.

(3) "الموضوعات الكبرى" 350 رقم 1333.

كما نص عليه في "الأشباه" من القاعدة الأولى هكذا: أما المباحات فإنها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله.[1]

وقال السيد أحمد الطحطاوي المصري في "حاشية الدر المختار" تحت قوله: "أما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال" أي حيث كان مخالفا للقواعد الشرعية، أما إذا كان داخلا في أصل عام فلا مانع منه، لا لجعله حديثا بل لدخوله تحت الأصل العام، وقد صرح العلماء بإجازة الفعل مع إظهار الوضع والبطلان، لحديث ورد فيه.[2]

وقال العلامة السخاوي في "المقاصد الحسنة": حديث "لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من علي" قال ابن دحية، وابن صلاح: إنه باطل، وكذا قال شيخنا: إنه ليس في شي من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ألبس الخرقة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولا أمر أحدا من أصحابه بفعل ذلك، وكل ما يروى صريحا في ذلك باطل، ثم إن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن سماعا من علي فضلا عن أن يلبسه الخرقة، ولم ينفرد شيخنا بهذا، بل سبقه إليه جماعة حتى من لبسها وألبسها كالدمياطي، والذهبي والهكاري، وأبي حيان، والعلائي، ومغلطائي، والعراقي، وابن الملقن، والأبناسي، والبرهان الحلبي، وابن ناصر الدين،

(1) "الأشباه والنظائر" الفن الأول، القاعدة الأولى، لا ثواب إلا بالنية. صفحة 20.

(2) "حاشية الطحطاوي على الدر المختار" كتاب الطهارة الوضوء وأحكامه 1/427.

هذا مع إلباسي إياها لجماعة من أعيان المتصوفة إمتثالا لإلزامهم لي بذلك، حتى تجاه الكعبة المشرفة تبركا بذكر الصلحين واقتفاء لمن أثبته من الحفاظ المعتمدين آهـ. بتلخيص.[1]

فهولاء العلماء العظام والفضلاء الكرام يلبسون الخرقة ويلبسونها مع علمهم بأن حديث الخرقة موضوع باطل.

أفاد حضرة الشيخ -نفعنا الله ببركاته-: هذا إنكار المحدثين على مبلغ علمهم وهم معذورن فيه والحق إثبات السماع، فقد أثبته المحققون من العلماء، وصنف خاتم الحفاظ الإمام جلال الدين السيوطي في هذا الباب رسالة مستقلة سماها "اتحاف الفرقة بوصل الخرقة" وقال فيه: أثبته جماعة، وهو الراجح عندي بوجوه، وقد رجحه أيضا الحافظ ضياء الدين المقدسي في "المختارة" وتبعه الحافظ ابن حجر في "أطراف المختاره" ثم ذكر دلائل الترجيح إلى أن قال: قال الإمام ابن حجر: وفي "مسند أبي يعلى" حدثنا جويرية بن أشرس، قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليا يقول: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: "مثل أمتي مثل المطر" الحديث، وقال شيخ مشائخنا محمد بن حسن بن الصيرفي: هذا الحديث نص صريح في سماع الحسن من علي، ورجاله ثقات فالجويرية وثقه ابن حبان، والعقبة وثقه الإمام أحمد ويحي بن معين آهـ.[2]

(1) "المقاصد الحسنة" 381 رقم 850 حرف اللام.

(2) "اتحاف الفرقة بوصل الخرقة" ضمن "الحاوي للفتاوي" 2/125.

وقال الإمام طاهر الفتني في آخر "مجمع بحار الأنوار": "من شم الورد لم يصل علي فقد جفاني" وهو باطل كذب، وكذا من شم الورد الأحمر... إلخ "ز"[1] قد كتبت في شأن الصلاة على النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عند شم الطيب لشيخنا الشيخ علي المتقي -قدس سره-: هل له أصل فكتب الجواب عن شيخنا الشيخ ابن حجر -قدس سره- أو غيره بما نصه: أما الصلاة على النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عند ذلك ونحوه فلا أصل لها، ومع ذلك فلا كراهة عندنا آهـ ملخصا.[2]

ثم قال: من استيقظ عند أخذ الطيب أو شمه إلى ما كان عليه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من محبته الطيب وإكثاره منه، فتذكر ذلك الخلق العظيم، فصلى عليه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- حينئذ لما وقر في قلبه من جلالته واستحقاقه، وعلى كل أمته أن يلحظوه بعين نهاية الإجلال عند روية شئ من آثاره أو ما يدل عليها، فهذا لا كراهة في حقه فضلا عن الحرمة، بل هو آت بما فيه أكمل الثواب الجزيل والفضل الجميل، وقد استحبه العلماء لمن رأى شيئا من آثاره -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ولا شك أن من استحضر ما ذكرته عند شم الطيب يكون كالرأي لشيء من آثاره -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في المعنى

---

(1) العلامة يكتب "ز" على ما يزيد عند نفسه فلعلها رمز للزيادة. ١٢ منه

(2) "مجمع بحار الأنوار" 5/236 فصل في تعيين بعض الأحاديث المشتهرة على الألسنة.

فليسن له الإكثار من الصلاة والسلام عليه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – ح آهـ.[1]

قال في "فتح الملك المجيد" باب الثامن عشر بعد ذكر أحاديث الأدعية وأذكار الصبح والمساء يشبههما ما تداولته الصوفية من قول: لا إله إلا الله سبعين ألف مرة يذكرون أن الله تعالى يعتق بها رقبة من قالها، واشترى نفسه من النار، ويحافظون عليها لأنفسهم ولمن مات من أهاليهم وإخوانهم. وقد ذكرها الإمام اليافعي، والعارف الكبير محي الدين بن العربي، وأوصى بالمحافظة عليها وذكروا أنه قد ورد فيه خبر نبوي، لكن قال بعض المشائخ: لم ترد به السنة فيما أعلم، وقد وقفت على صورة سوال للحافظ ابن حجر عن هذا الحديث، وهو "من قال: لا إله إلا الله سبعين ألفا فقد اشترى نفسه من الله" وصورة جوابه الحديث المذكور ليس بصحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، بل هو باطل موضوع آهـ هكذا قال النجم الغيطي وعقبه بقوله: لكن ينبغي للشخص أن يفعل ذلك اقتداء بالسادة الصوفية وامتثالا لقول من أوصى بها تبركا بأفعالهم آهـ ملخصا، فهذا العلامة النجم الغيطي[2] تلميذ الإمام

---

(1) المرجع السابق.

(2) قال الشعراوي في شانه: أفتى ودرس في حياة مشايخه بإذنهم، وألقى الله محبته في قلوب الخلائق، فلا يكرهه إلا مجرم أو منافق، وانتهت إليه الرياسة في علم الحديث، والتفسير، والتصوف، ولم يزل أمارا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، يواجه بذلك الأمراء والأكابر، لا يخاف في الله لومة لائم. قال: وتولى مشيخة الصلاحية بجوار الإمام الشافعي، ومشيخة الخانقاة السرياقوسية، وهما من أجل وظائف مشايخ الإسلام

شيخ الاسلام سيدي زكريا الأنصاري، وتلميذ التلميذ للإمام حافظ الشان ابن حجر العسقلاني، وشيخ السلسلة للشاه ولي الله، والشاه عبد العزيز -رحمهم الله تعالى- أمر بفعله إتباعا للسادة الصوفية وامتثالا لأمرهم مع كون الحديث عنده موضوعا باطلا.

وكذلك قال الملا علي القاري في "الموضوعات الكبرى": أحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة .[1] ومع ذلك قال: ثم اعلم أنه لا يلزم من كون أذكار الوضوء غير ثابتة عنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن تكون مكروهة، أو بدعة مذمومة، بل أنها مستحبة استحبها العلماء الأعلام، والمشائخ الكرام، لمناسبة كل عضو بدعاء يليق في المقام.[2]

(...الفائدة الثانية عشر...)

ما يثبت بالحديث يكون على ثلثة أقسام:

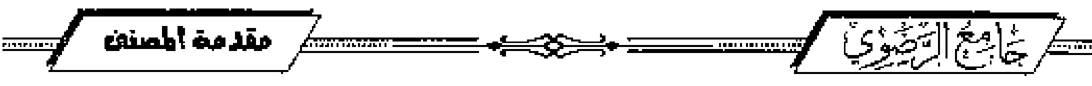
الأول: العقائد الإسلامية، فهذه لا بد فيها من حديث متواتر أو مشهور ولا يعتبر الأحاد وإنكان قويا.

من غير سؤال منه، وأجمع أهل مصر على جلالته، وما رأيت أحدا من أولياء مصر إلا يحبه ويجله. انظر لمزيد التفصيل "شذرات الذهب" 10/596.

(1) هذا على زعم ابن القيم، ومنه تقلد الملا علي القاري، وعند التحقيق فيه كلام ١٢ منه

قلت: يأتي فيه كلام حسن لابن الملقن في التعليق على باب الأدعية عند غسل عضو عضو من أبواب مستحبات الوضوء.

(2) "الموضوعات الكبرى" 345.



قال العلامة التفتازاني في "شرح العقائد النسفية": خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لا يفيد إلا الظن، ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات.[1]

وقال الملا علي القاري في "منح الروض الأزهر": الآحاد لا يفيد الاعتماد في باب الاعتقاد.[2]

الثاني: الأحكام فلا بد لها أن يكون الحديث صحيحا لذاته، أو لغيره، أو حسنا لذاته، ولا أقل أن يكون حسنا لغيره، ولا يعتبر فيها الضعاف،

الثالث: الفضائل والمناقب، فيكفي فيها الضعاف أيضا باتفاق العلماء. قال شيخ العرفاء أبو طالب المكي في "قوت القلوب في معاملة المحبوب" في فصل الحادي والثلثين: الأحاديث في فضائل الأعمال، وتفضيل الأصحاب متقبلة محتملة على كل حال، مقاطيعها، ومراسليها لا تعارض ولا ترد كذلك كان السلف يفعلون.[3]

---

(1) "شرح العقائد النسفية" 140 بحث تعداد الأنبياء عليهم السلام.

(2) "منح الروض الأزهر" 57، بحث تعداد الأنبياء -عليهم السلام-، تحت قول الإمام الأعظم: والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- منزهون عن الصغائر.

(3) "قوت القلوب في معاملة المحبوب" 1/360 بتصرف يسير، الفصل الحادي والثلثين، باب تفضيل الأخبار وبيان طريق الإرشاد.

وقال النووي في "الأربعين" وابن حجر في "شرح المشكاة" وعلي القاري في "المرقاة": قد اتفق الحفاظ[1] ولفظ "الأربعين": قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.[2]

وقال في "الحرز الثمين": جواز العمل به في فضائل الأعمال بالاتفاق.[3]

وقال في "الفتح المبين بشرح الأربعين" في شرح الخطبة: يصح العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير، وفي حديث ضعيف: "من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته"[4] أوكما قال، وأشار المصنف -رحمه الله تعالى- بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه.[5]

---

(1) "مرقاة المفاتيح" 1/519 رقم الحديث 260.

(2) "الأربعين النووية" مقدمة المؤلف8.

(3) "الحرز الثمين" 23 شرح خطبة الكتاب.

(4) سيأتي تخريج الحديث مفصلا في الفائدة الرابعة عشر.

(5) "فتح المبين بشرح الأربعين": 109 تحت قول الإمام النووي: قد اتفق العلماء على جواز... إلخ.

وقال في "المقاصد الحسنة" في مسئلة تقديم الأورع :قد قال ابن عبد البر: إنهم يتساهلون في الحديث إذا كان في فضائل الأعمال[1]

وقال المحقق على الإطلاق في "فتح القدير": الضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال.[2]

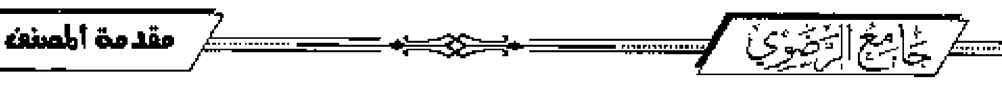
وفي "مقدمة ابن الصلاح"، و"المقدمة الجرجانية" :يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد الضعيفة، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في فضائل الأعمال وغيرها مما لاتعلق له بالعقائد، والأحكام، وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل[3]، وابن مهدي[1]، وابن المبارك، قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.[2]

---

(1) "المقاصد الحسنة" 464. تحت حديث "من بلغه عن الله عزوجل... إلخ. "جامع بيان العلم وفضله" 35 في باب تفضيل العلم على العبادة، لفظه: وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل.

(2) "فتح القدير" 1/358 باب الإمامة، بحث تقديم الأورع.

(3) رواه الخطيب في "الكفاية" 124 باب في التشدد في أحاديث الأحكام، والحاكم في "المدخل في أصول الحديث" 147، بسندهما عن الإمام أحمد أنه يقول (واللفظ للخطيب): إذا روينا عن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد وإذا روينا عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله و سلم- في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد.



(...الفائدة الثالثة عشر...)

يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قال الشيخ أبو زكريا في كتاب "الأذكار": قال العلماء من المحدثين، والفقهاء، وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل، والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا.(3)

وقال الإمام المحقق على الإطلاق في "فتح القدير" قبيل فصل حمل الجنازة: الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع.(4)

وقال الإمام الحلبي: في "غنية المتملي" في سنن الغسل: يستحب أن يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل، لما روت عائشة -رضي الله تعالى عنها-، قالت: كان للنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- خرقة يتنشف بها بعد الوضوء. رواه الترمذي(5) وهوضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الضائل، وقال الملا علي القاري في

---

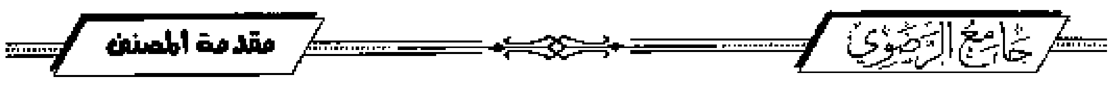
(1) رواه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" 2/91 رقم 1267 باب تجنب الرواية عن الضعفاء إلخ، والحاكم في "المدخل في أصول الحديث" 147 عن عبد الرحمن بن مهدي أنه يقول: إذا روينا في الثواب، والعقاب، وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد، والرجال وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الرجال.

(2) الفصل الثالث من "المقدمة الجرجانية" الملحقة بجامع الترمذي 22.

(3) "الأذكار" 41، مقدمة المؤلف، فصل في الأمر بالإخلاص.

(4) "فتح القدير" 2/139، تحت بحث من مات كافرا وله ولي مسلم.

(5) "سنن الترمذي" 1/49 رقم 53 باب: ما جاء في التمندل بعد الوضوء.



"الموضوعات الكبرى" بعد ذكر حديث مسحة الرقبة، الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا، ولذا قال أئمتنا: إن مسح الرقبة مستحب أو سنة.(1)

وقال الإمام السيوطي في "طلوع الثريا بإظهار ماكان خفيا": استحبه ابن الصلاح، وتبعه النووي نظرا إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال.(2)

وقال العلامه المحقق جلال الدين الدواني في "أنموذج العلوم": الذي يصلح للتعويل عليه أن يقال إذا وجد حديث في فضيلة عمل من الأعمال لا يحتمل الحرمة و الكراهة يجوز العمل به، ويستحب لأنه مامون الحظر ومرجوا النفع.(3)

وقال في "الحلية شرح المنية" في سنن الغسل مسئلة المنديل: الجمهور على العمل بالحديث الضعيف الذي ليس بموضوع في فضائل الأعمال، فهو في إبقاء الإباحة التي لم يتم دليل على انتفائها كما فيما نحن فيه أجدر.(4)

(...الفائدة الرابعة عشر...)

دلت أحاديث على أن يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل. عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: "من بلغه عن الله

---

(1) "غنية المتملي" 52 سنن الغسل.

(2) "طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا" ضمن الحاوي للفتاوي 1/232.

(3) نقله الحافظ الكنوي في "الأجوبة الكاملة" 57.

(4) "الحلبة" كتاب الطهارة 1/110، باب سنن الغسل.

عزوجل شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا به، ورجاء ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك، كان مني أو لم يكن" رواه ابن حبان، وأبو عمر بن عبد البر في "كتاب العلم" وأبوأحمد بن عدي في "الكامل" [1] ورواه الدار قطني عن ابن عمر بلفظ "أعطاه الله ذلك.....

---

(1) رواه ابن حبان في "كتاب المجروحين" 1/228 ترجمة بزيع بن حسان أبو الخليل الخصاف، بزيادة "أو عن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-" وبتقديم "كان مني أو لم يكن" ورواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" 35 باب تفضيل العلم على العبادة، بلفظ "من بلغه عن الله فضل فأخذ بذلك الفضل الذي بلغه أعطاه الله ما بلغه وإن كان الذي حدثه كاذبا" وذكره السخاوي في "المقاصد الحسنة" 464 حرف الميم، وعزاه إلى ابن عبد البر، ورواه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" 2/241 ترجمة بزيع بن حسان، بلفظ "من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها" وحكم الألباني في "الضعيفة" 1/649 رقم 451 على الحديث بالوضع، لبزيع بن حسان. فقال: قال ابن الجوزي: "بزيع متروك". قلت: قال الذهبي في ترجمته: متهم، قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها. وقال في "الضعفاء": متروك. وفي "اللسان" للحافظ ابن حجر: وقال الدارقطني: كل شيء يرويه باطل. وقال الحاكم: يروى عن الثقات أحاديث موضوعة. انتهى كلام الألباني. **أقول:** بزيع بن حسان غايته أنه ضعيف جدا، قال الألباني نفسه في "السلسلة الصحيحة" في الحديث "سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا، إمامهم الدنيا فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة." رواه الطبراني (2/78/3) وأبو إسحاق المزكي في "الفوائد المنتخبة" (2/149/1) عن بزيع أبي الخليل الخصاف أخبرنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود

الثواب وإن لم يكن ما بلغه حقا"[1] ورواه الإمام أحمد، وابن ماجة، والعقيلي عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بلفظ "ما جاء عني من خير قلته أو لم أقله فإني أقوله، وما جاء كم عني من شر فإني لا أقول الشر"[2] ولفظ ابن

مرفوعا: قلت: بزيع متروك لكن قد توبع. انتهى. ثم ذكر المتابع. أقول: ظهر بصنيعه أن حديث بزيع ضعيف، لا موضوع لأن الموضوع لا يفيده المتابعة. وقال أبو الفضل المقدسي في "أطراف الأفراد والغرائب" 4/170 لحديث سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون": غريب من حديث الأعمش عنه، تفرد به بزيع بن حسان بن خليل عنه. انتهى. فالحديث الذي تفرد به بزيع بن حسان قال المقدسي له غريب فقط. ثم أقول: بزيع بن حسان سكت عنه البخاري في "التاريخ الكبير" 2/114 رقم 1942، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه كما في "سؤالات ابن الجنيد" 85، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، وقال ابنه: روى عن هشام بن عروة حديث شبه الموضوع كما في "الجرح والتعديل" 2/342 رقم 1669، واتهمه ابن حبان وغيره كما في "تاريخ الإسلام" للذهبي 13/119 وكل ذلك يقتضي -في ضوء قواعد الجرح والتعديل- أن يكون حديثه -لا سيما عن الأعمش- ضعيفا فقط.

(1) "اللآلي المصنوعة" 1/196 وعزآه إلى الدارقطني، وقال: (فيه) إسماعيل كذاب.

(2) "مسند الإمام أحمد" 9/3 رقم 8787 قال أحمد شاكر: إسناده حسن.

ماجة "ما قيل من قول حسن فأنا قلته"[1] ولفظ العقيلي "خذوا به حدثت به أو لم أحدث به".[2]

وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهم- وروى الخلعي في "فوائده" عن حمزة بن عبد المجيد، قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في النوم في الحجر، فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إنه قد بلغنا عنك أنك قلت: "من سمع حديثا فيه ثواب فعمل بذلك رجاء ذلك الثواب أعطاه الله ذلك الثواب، وإن كان الحديث باطلا" فقال: إي ورب البلدة إنه لمني وأنا قلته.[3]

وروى الطبراني، و أبو يعلى عن أبي حمزة أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: "من بلغه عن الله تعالى فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها".[4]

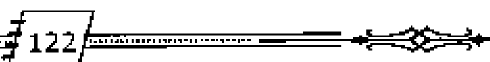
---

(1) "سنن ابن ماجة" 1/21 رقم 21، باب تعظيم حديث رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- والتغليظ من عارضه.

(2) "الضعفاء الكبير" للعقيلي 1/32 ترجمة أشعث بن براز الهجيمي. **قلت:** حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- شاهد قوي لحديث أنس -رضي الله تعالى عنه-.

(3) ذكره الإمام السيوطي في "اللآلي المصنوعة" 1/197، وعزاه إلى فوائد الخلعي.

(4) "المعجم الأوسط" 4/37 رقم 5129، "مسند أبي يعلى" 3/222 رقم 3430. قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- "في منير العين" بعد ذكر أحاديث الباب ما





وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر بعد ذكر هذا الحديث: أهل الحديث بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام آهـ.(1)

أفاد حضرة الشيخ -نفعنا الله ببركاته- هذا إذا لم يثبت بطلان الحديث، وأما بعد ثبوت البطلان فلا معنى للرجاء والأمل، فقول الحديث: وإن لم يكن ما بلغه حقا، ونحوه إنما يعنى به في نفس الأمر لا بعد العلم به، وهذا واضح فتثبت ولا تزل.(2)

تعريبه: والوجه لهذا الفضل ظاهر جدا، لأن الله تعالى يفعل بظن عبده، روى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن ربه عزوجل قال تعالى: "أنا عند ظن عبدي بي" رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة عن أبي هريرة، والحاكم بمعناه عن أنس بن مالك، وزاد في الآخر: "فليظن بي ما شاء "أخرجه الطبراني في" الكبير" والحاكم عن واثلة بن الأسقع -رضي الله تعالى عنه- بسند صحيح، وزاد في الأخر: إن ظن خيرا فله،وإن ظن شرا فله "رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- بسند حسن على الصحيح، ونحوه الطبراني في "الأوسط" وأبو نعيم في "الحلية" فإذا عمل بالنية الحسنة، ورجا بنفعه عن ربه -عزوجل- فالله تعالى أكرم الأكرمين فلا يضيع رجاء عبده وإن كان الحديث في الواقع بأي نوع كان، ولله الحمد في الأولى والآخرة.

(1) "جامع بيان العلم وفضله" 35. باب تفضيل العلم على العبادة. وفيه: أهل العلم بدل أهل الحديث.

(2) "منير العين" ضمن "الفتاوي الرضوية" 5/448. وبهذا ظهر بطلان ما قال الألباني في "ضعيفته" 1/649 رقم 451 : ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه يوحي بالعمل بأي



(...الفائدة الخامسة عشر...)

العقل يدل على قبول الضعاف في فضائل الأعمال، فإن السند وإن شمل على أي نقصان وضعف فلا دليل على الجزم بالبطلان، فإن الكذوب قد يصدق، فيمكن أن يروي هذا الحديث حقا مع كونه كاذبا بل كذوبا، قال الإمام أبو عمر تقي الدين الشهزروري في "المقدمة" إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعا بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقا في نفس الأمر وإنما المراد به لم يصح إسناده على الشرط المذكور.[1]

حديث طمعا في ثوابه، سواء كان الحديث عند أهل العلم صحيحا، أو ضعيفا، أو موضوعا، وكان من نتيجة ذلك أن تساهل جمهور المسلمين، علماء، وخطباء، ومدرسين، وغيرهم ، في رواية الأحاديث، والعمل بها، وفي هذا مخالفة صريحة للأحاديث الصحيحة في التحذير من التحديث عنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إلا بعد التثبت من صحته عنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كما بيناه في المقدمة. انتهى. قلت: إن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل مستحب كما تقدم آنفا، والعمل بالموضوع إذا ثبت موضوعيته لا يعمل به، وعلى سيأتي أنه بين العمل بالموضوع وبين العمل بما في الموضوع فرق. وأما الرواية عن الضعفاء فكتب الفن مشحونة بالرواية عنهم، وانظر الفائدة الثانية والثلثون.

(1) "معرفة أنواع علوم الحديث" المعروف بمقدمة ابن الصلاح 80، النوع الأول من أنواع علم الحديث، معرفة الصحيح من الحديث، "محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح" للبلقيني 14، "نزهة النظر في شرح نخبة الفكر"، "فتح الباقي" للشيخ الإسلام

وقال في "التقريب" و"التدريب": إذا قيل: حديث ضعيف[1] فمعناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب.[2]

وقال الإمام ابن الهمام في "فتح القدير": مسئلة التنفل قبل المغرب: إن وصف الحسن، والصحيح، والضعيف إنما هو باعتبار السند ظنا، وأما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف.[3]

وفيه في مسئلة السجود على كور العمامة: ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر، بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا في نفس الأمر، فيجوز أن تقترن قرينة تحقق ذلك، وأن الراوي الضعيف أجاد في هذا .

المتن المعين فيحكم به.[4]

زكريا الأنصاري 1/99 أقسام الحديث، "فتح المغيث" 1/31 أقسام الحديث، "جواهر الأصول في علم حديث الرسول" لأبي الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي 33 الفصل الأول في الصحيح، وغير ذلك من كتب أصول الحديث.

(1) في "التقريب" إذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده.

(2) "تقريب النووي مع تدريب الراوي" 1/69 البحث في الصحيح.

(3) "فتح القدير" 1/463 تتمة باب النوافل.

(4) "فتح القدير" 1/313.



وقال في "الموضوعات الكبرى": المحققون على أن الصحة، والحسن، والضعف، إنما هي من حيث الظاهر فقط، مع احتمال كون الصحيح موضوعا وعكسه. كذا أفاد الشيخ ابن حجر المكي.[1]

(...الفائدة السادسة عشر...)

الحديث الضعيف يعمل به في الأحكام[2] أيضا إذا كان محلا للاحتياط، وأصله قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: "كيف وقد قيل" رواه البخاري عن عقبة بن الحارث النوفلي -رضي الله تعالى عنه-.[3]

قال العلامة الشهاب الخفاجي في "نسيم الرياض" في شرح الخطبة: أما الأحكام كالحلال، والحرام، والبيع، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك فلا يعمل فيها

---

(1) "الموضوعات الكبرى" 225 تحت حديث 885.

(2) قال الشيخ عبد الله الصديق الغماري في "الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين لمحمد المخيمر" صفحة 193 كما نقله الشيخ محمد عوامة في "أثر الحديث الشريف" صفحة 34: الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام: ليس على إطلاقه كما يفهمه غالب الناس أو كلهم...، وفي مكتبتنا نسخة خطية من كتاب يسمى "المعيار" رتبه مؤلفه -وهو من حفاظ المائة الثامنة- على الأبواب الفقهية، وذكر في كل باب منه الأحاديث الضعيفة التي أخذ بها الأئمة الأربعة على الاجتماع والانفراد، مع بيان ضعفها، وذكر عللها، وهو كتاب نفيس يدل على سعة حفظ مؤلفه وتبحره في الفقه والحديث والخلاف، ولا أبعد أن يكون هو ابن الملقن.

(3) "صحيح البخاري" 1/43 رقم 88 باب: الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله.

إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أوالأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب.[1]

وقال الإمام السيوطي في "التدريب": ويعمل بالضعيف أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط.[2]

وقال العلامة الحلبي في "الغنية" في فصل سنن الصلاة: الأصل أن الوصل بين الأذان والإقامة يكره في كل الصلاة، لما روى الترمذي عن جابر -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال لبلال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك و إقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله في غير المغرب، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته،[3] وهو إن كان ضعيفا لكن يجوز العمل في مثل هذا الحكم[4]

وقال في "اللآلي" و"التعقبات" نقلا عن مسند الفردوس للديلمي سمعت أبي يقول سمعت أبا عمرو محمد بن جعفر بن مطير النيسابوري، قال: قلت يوما: إن

---

(1) "نسيم الرياض" 1/75 مقدمة كتاب الشفاء، "كتاب الأذكار" للنووي 42 فصل في الأمر بالإخلاص وحسن النيات.

(2) "تدريب الراوي" 1/346 آخر النوع الثالث والعشرون.

(3) "سنن الترمذي" 1/151 رقم 195 باب ما جاء في الترسل في الأذان.

(4) "غنية المتملي" 376,377 فصل: سنن الصلاة.

حديث من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه.[1] ليس بصحيح فاقتصدت يوم الأربعاء فأصابني البرص، فرأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في النوم، فشكوت إليه حالي، فقال: إياك والاستهانة بحديثي، فقلت: تبت يا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فانتبهت، وقد عافاني الله تعالى وذهب ذلك عني.[2]

وفي "اللآلي"، أخرج ابن عساكر في "تاريخه" من طريق أبي علي مهران بن هارون الحافظ الرازي، قال: سمعت أبا معين الحسين ابن الحسن الطبري، يقول: أردت الحجامة يوم السبت، فقلت للغلام ادع لي الحجام، فلما ولى الغلام، ذكرت خبر النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- "فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه" قال: فدعوت الغلام، ثم تفكرت، فقلت: هذا حديث في إسناده بعض الضعف، فقلت للغلام: ادع الحجام لي، فدعاه فاحتجمت فاصأبني البرص، فرأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في النوم، فشكوت إليه حالي، فقال: إياك والاستهانة بحديثي، فنذرت لله نذرا لئن أذهب الله ما بي من البرص لم أتهاون في خبر النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- صحيحا كان أو سقيما، فذهب الله تعالى عني ذلك البرص.[3]

---

(1) "الفردوس بمأثور الخطاب" 3/608 رقم 5905 بتقديم يوم السبت.

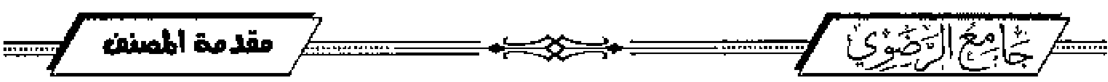
(2) "اللآلي المصنوعة" 2/342 كتاب المرض والطب.

(3) "اللآلي المصنوعة" 2/342.

وقال العلامة شهاب الدين الخفاجي في "نسيم الرياض شرح الشفا للقاضي عياض": قص الأظفار وتقليمها سنة، وورد النهي عنه في يوم الأربعاء وأنه يورث البرص، وحكي عن العلماء أنه فعله فنهي عنه، فقال: لم يثبت هذا فلحقه البرص من ساعته، فرأى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في منامه فشكى إليه، فقال له: ألم تسمع نهي عنه؟ فقال لم يصح عندي، فقال -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: يكفيك أنه سمع، ثم مسح بدنه بيده الشريفة فذهب ما به، فتاب عن مخالفة ما سمع آهـ.(1)

وقال العلامة الطحطاوي في "حاشية الدر المختار": ورد في بعض الآثار النهي عن قص الأظفار يوم الأربعاء فإنه يورث البرص، وعن ابن الحاج صاحب المدخل أنه هم بقص أظفاره يوم الأربعاء، فتذكر ذلك فترك، ثم رأى أن قص الأظفار سنة حاضرة، ولم يصح عنده النهي، فقصها، فلحقه أي أصابه البرص، فرأى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في النوم، فقال: ألم تسمع نهيي عن ذلك؟ فقال: يا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لم يصح عندي ذلك، فقال: يكفيك أن تسمع، ثم مسح -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- على بدنه، فزال البرص

(1) "نسيم الرياض" 2/5، القسم الأول في تعظيم العلي الأعلي لقدر النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.



جميعا، قال ابن الحاج -رحمه الله تعالى-: فجددت مع الله توبة أني لا أخالف ما سمعت عن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أبدا آهـ.[1]

وقال العلامة الحلبي في "الحلية" أواخر كراهة الصلاة قبيل الفروع بحث السترة: ينبغي أن يجعلها حيال أحدحاجبيه لما روى أبو داود من حديث ضباعة بنت المقدام بن الأسود عن أبيها -رضي الله تعالى عنهما- قال: ما رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: يصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا.[2] وقد أعل بالوليد بن كامل، وبجهالة ضباعة، لكن هذا الحكم يجوز العمل به بمثل هذا، لأنه من الفضائل آهـ مختصرا.[3] ونظيره ما في سنن أبي داود، وابن ماجة بطريق أبي محمد بن محمد بن حريث، عن جده حريث رجل من بني عذرة، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن أبي القاسم -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في سترة الصلاة "فإن لم يكن معه

---

(1) "حاشية الطحطاوي على الدر المختار" 4/202، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، فصل في البيع.

(2) "سنن أبي داود" 1/468 رقم 693، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

(3) "غنية المتملي" 368، أواخر كراهية الصلاة، قبيل الفروع.



عصا فليخطط خطا"(1) قال أبو داود: قال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه.(2)

وقال في "المرقاة": قد أشار الشافعي إلى ضعفه واضطرابه، ومع ذلك فقد صرح العلماء أن الحديث مع ضعفه مقبول في هكذا الحكم الذي فيه نفع دون ضرر. وقال البيهقي: لا بأس بالعمل به وإن اضطرب إسناده في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى.(3)

وقال في الحلية: يظهر أن الأشبه قول البيهقي: ولا باس بالعمل بهذا الحديث في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. وجزم به شيخنا -رحمه الله تعالى- فقال: والسنة أولى بالاتباع.(4)

وقال في الغنية: من جوزه استدل بحديث أبي داود، وتقدم ما فيه لكن قد يقال: إنه يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مر آنفا.(5)

---

(1) "سننْ أبي داود" 1/466 رقم 690، باب الخط إذا لم يجد عصا، "سنن ابن ماجة" 1/504 رقم 943 باب: ما يستر المصلي.

(2) المرجع السابق.

(3) "مرقاة المفاتيح" 2/489 رقم 781 كتاب الصلاة باب السترة، الفصل الثاني.

(4) "الحلبة المحلي شرح منية المصلي" 2/179 كتاب الصلاة فصل فيما يكره في الصلاة.

(5) "غنية المتملي" 368 أواخر كرآهية الصلاة، قبيل الفروع.

ولذا قال ابن الهمام: والسنة أولى بالاتباع[1] وقال الطحطاوي في "حاشية مراقي الفلاح" إن سلم أنه يعني الخط غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله.[2]

قال في "رد المحتار": يسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد لحديث أبي داود "فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا" وهو ضعيف، لكنه يجوز العمل به في الفضائل ولذا قال ابن الهمام: والسنة أولى بالاتباع.[3]

(...الفائدة السابعة عشر...)

يعتبر في الفضائل الأحاديث كلها غير الموضوع،[4] قال العلامة الزرقاني في "شرح المواهب" ذكر رضاعه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- تحت حديث

---

(1) "فتح القدير" 1/418 باب ما يفسد الصلاة وما يكره.

(2) "حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح" 366 كتاب الصلاة، فصل في اتخاذ السترة.

(3) "رد المحتار" 1/347 كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ قوله: تعال جدك بدون ألف لا تفسد.

(4) قال الإمام البيهقي في "المدخل إلى دلائل النبوة" 1/33 فصل في قبول الأخبار: وأما الثاني من الأخبار، فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مخرجها، وهذا النوع على ضربين: ضرب رواه من كان معروفا بوضع الحديث والكذب فيه، فهذا الضرب لا يكون مستعملا في شيء من أمور الدين إلا على وجه التليين(إلى أن قال) وضرب لا يكون راويه متهما بالوضع، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في رواياته، أو يكون مجهولا لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب

مناغاة القمر له -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: عادة المحدثين التساهل في غير الأحكام والعقائد ما لم يكن موضوعا.[1]

وقال العلامة الحلبي في "سيرة إنسان العيون": لا يخفى أن السير تجمع الصحيح، والسقيم، والضعيف، والبلاغ، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، دون الموضوع، وقد قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا[2] فلذا ترى العلماء رووا عن الكلبي وهو شديد الضعيف، فقد كذبه ابن حبان، والجوزجاني، وقال البخاري: تركه يحيى، وابن مهدي،[3] وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال الحافظ في "التقريب": متهم بالكذب، ورمي بالرفض.[4] ومع ذلك قال في "ميزان الاعتدال":

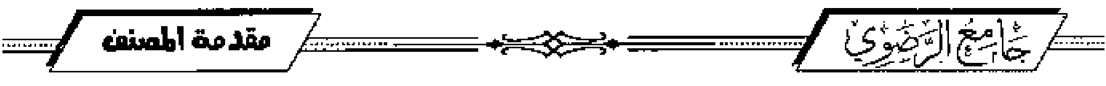
القبول، فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملا في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم.

(1) "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية" 1/276 ، المقصد الأول في تشريف الله تعالى له -عليه الصلاة والسلام- ذكر رضاعه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وما معه.

(2) "إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون" المعروف بالسيرة الحلبية 1/5 مقدمة الكتاب.

(3) "التاريخ الكبير" 1/103 رقم 283.

(4) "تقريب التهذيب" 2/517 رقم 6124.



قال ابن عدي: وقد حدث عن الكلبي سفيان، وشعبة، وجماعة، ورضوه بالتفسير، وأما في الحديث فعنده مناكير.(1)

وقال الإمام ابن سيد الناس في "عيون الاثر": غالب ما يروي من الكلبي أنساب، وأخبار من أحوال الناس، وأيام العرب، وسيرهم، وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا يحمل عنه الأحكام، وممن حكي عنه الترخيص في ذلك الإمام أحمد.(2)

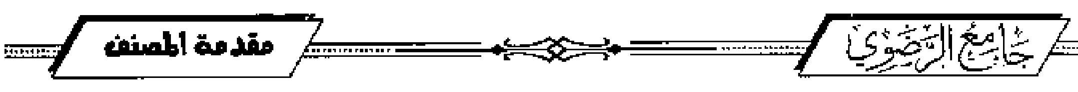
وكذلك الإمام الواقدي وإن كان توثيقه راجحا عند الحنفية، كما أفاده الإمام ابن الهمام في "فتح القدير" في باب الماء الذي يجوز به الوضوء عن الواقدي، قال: كانت بير بضاعة طريقا للماء إلى البساتين، وهذا تقوم به الحجة عندنا، إذا وثقنا الواقدي، وأما عند المخالف فلا لتضعيفه إياه.(3)

---

(1) "ميزان الاعتدال" 6/161 رقم 7580، "تهذيب التهذيب" 7/168 رقم 6124 "الكامل في ضعفاء الرجال" 7/282 رقم 1626 بلفظ "وأما في الحديث فخاصة إذا روي عن أبي صالح، عن ابن عباس ففيه مناكير".

(2) "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير" 1/65 ذكر الأجوبة عما رمي به (أي محمد بن اسحاق).

(3) "فتح القدير" 1/84 كتاب الطهارة.



وقال في فصل الآسار:قال في "الإمام" جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ في أول كتابه "المغازي والسير" من ضعفه، ومن وثقه، ورجح توثيقه، وذكر الأجوبة عما قيل فيه.(1)

لكن اهل الاثر ضعفوه وتركوه، قال في "التقريب": متروك مع سعة علمه.(2)

ومع ذلك يروون عنه المغازي، والسير، سلفا وخلفا كما لا يخفى على من طالع كتب القوم.

قال في "الميزان": كان إلى حفظه المنتهى في الأخبار، والسير، والمغازي، والحوادث، وأيام الناس، والفقه، وغير ذلك.(3)

(...الفائدة الثامنة عشر...)

ذكر حديث في الموضوعات لا يستلزم الضعف، فإن الكتب المصنفة في الموضوعات على قسمين، الأول ما التزم فيه إيراد الموضوعات فقط مثل "موضوعات ابن الجوزي" و"أباطيل الجوزقاني"(4) و"موضوعات الصغاني"(1) فذكر

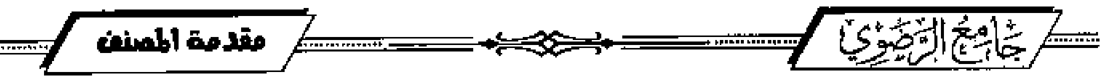
---

(1) "فتح القدير" 1/115 فصل في الآسار.

(2) "تقريب" 2/542 رقم 6427.

(3) "ميزان الاعتدال" 6/274 رقم 7999.

(4) قال السخاوي في "فتح المغيث" 1/278 النوع في الموضوع: وللجوزقاني أيضا كتاب الأباطيل أكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفته السنة قال شيخنا وهو خطأ إلا أن تعذر الجمع.



الحديث في هذه الكتب يدل على أن هذا الحديث موضوع عند المصنف متى لم يصرح بعدم موضوعيته، لا في نفس الأمر فإنه لا يثبت عدم الصحة فضلا عن ضعف فضلا عن سقوط فضلا عن بطلان، فإن بعض أحاديثها حسان، بل صحاح كما نبه عليه العلماء الأعلام في تصانيفهم، كالإمام ابن الصلاح في "المقدمة"(2) والإمام النووي في "التقريب"(3)، والإمام العراقي في "الألفية"(4)، والإمام السخاوي في "فتح المغيث"(5)، وخاتم الحفاظ الإمام السيوطي في "التعقبات"(6) و"اللآلي

---

(1) قال الحافظ السخاوي في "فتح المغيث" 1/277, 78: وممن أفرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة الرغبي الصغاني اللغوي ذكر فيها أحاديث من الشهاب للقضاعي والنجم الإقليشي وغيرهما كالأربعين لابن ودعان وفضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخي والوصية لعلي بن أبي طالب وخطبة الوداع وآداب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وأحاديث ابن أبي الدنيا الأشج ونسطور ونعيم بن سالم ودينار الحبشي وأبي هدبة إبرآهيم ابن هدبة ونسخه سمعان عن أنس وفيها الكثير أيضا من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير.

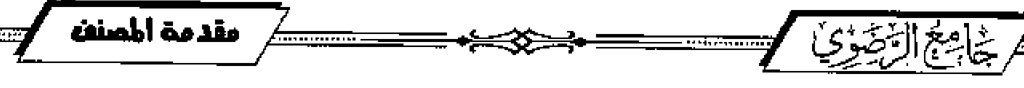
(2) "معرفة أنواع علوم الحديث" 204، النوع الحادي والعشرون، معرفة الموضوع، "نكت الزركشي".

(3) "التقرب مع التدريب" 1/322، النوع الحادي والعشرون، الموضوع.

(4) "شرح التبصرة والتذكرة" 131 بحث في الموضوع.

(5) "فتح المغيث" 1/276، بحت في الموضوع.

(6) "التعقبات" المقدمة 2.



المصنوعة"[1] و"القول الحسن في الذب عن السنن" و [الحافظ ابن حجر في] "القول المسدد في الذب عن مسند أحمد".

والثاني ما لم يلتزم فيها ذكر الموضوعات بل القصد منه التحقيق والتنقيح لما أورده في الموضوعات مثل "اللآلي" للإمام السيوطي أو يكون الغرض منه النظر والتنقيد لما حكموا عليه بالوضع مثل "ذيل اللآلي" له، فقد صرح في خطبة "الموضوعات الكبرى": ابن الجوزي أكثر من إخراج الضعيف [الذي لم ينحط إلى رتبة الوضع] بل والحسن بل والصحيح، كما نبه على ذلك الأئمة الحفاظ، وطال ما اختلج في ضميري انتقائه وانتقاده، فأورد الحديث ثم أعقب بكلامه، ثم إن كان متعقبا نبهت عليه.[2]

وقال في خاتمته: وإذ قد أتينا على جميع ما في كتابه، فنشرع الآن في الزيادات عليه،فمنها ما يقطع بوضعه، ومنها ما نص حافظ على وضعه، ولي فيه نظر فأذكره لينظر فيه.

فالذكر في مثل هذه الكتب لا يثبت الموضوعية، ومن القسم الثاني موضوعات الشوكاني المسماة بـ"الفواعد المجموعة" فقد صرح في خطبة كتابه: وقد أذكر ما لا يصح إطلاق الموضوع عليه، بل غاية ما فيه أنه ضعيف بمرة، وقد يكون ضعيفا

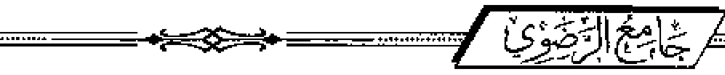
---

(1) "اللآلي المصنوعة" المقدمة، 9.

(2) "اللآلي المصنوعة" 9/1، المقدمة.

ضعفا خفيفا، وقد يكون أعلى من ذلك،[1] والحامل على ذكر ما كان هكذا، التنبيه على أنه قد عده بعض المصنفين موضوعا كابن الجوزي فإنه تساهل في

(1) وبهذا ظهر خطأ ما قال الشيخ عبد الفتاح في تقدمته على "المصنوع" 31,32 متعقبا على المعلمي الذي تعقب على الشوكاني، عند قوله في حديث مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين عند قول المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله ... قال ابن طآهر في "التذكرة" لا يصح "ثم قال الشوكاني حديث من قال: يسمع" أشهد أن محمدا رسول الله "مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا" قال في "التذكرة" لا يصح. فعلق المعلمي على الحديث الأول بقوله: كلمة لا يصح إنما يقال فيما له قوة، فأما هذا فلا يرتاب عالم بالسنة في بطلانه. وعلق على الحديث الثاني بقوله: في المقاصد هذا الحديث أورده بعض المتصوفة بسند فيه مجآهيل مع انقطاعه: عن الخضر: أقول-القائل المعلمي- أفمثل هذا يقتصر فيه على كلمة لا يصح؟ انتهى كلام المعلمي. قال عبد الفتاح: ولو يحضره هذا الاصطلاح، -أي كلمة لا يصح إذا قيل للحديث الذي ورد في كتب الموضوعات فالحديث موضوع- لرأى كلام الشوكاني ومن نقل عنه مستقيما على الجادة، لا اعتراض عليه، موافقا لرأيه ببطلان هذين الحديثين ولا ريب..انتهى. **أقول:** قد صرح الشوكاني أن فيها الأحاديث الضعاف، بل سيأتي عن الحافظ اللكنوي أن فيها أحاديث صحاحا وحسنا، فقوله عن "التذكرة": "لا يصح" لا يدل أن الحديث باطل عنده،-وانظر الفائدة العاشرة-. **ثم قلت** للمعلمي: إن حديث تقبيل الأنملة ليس بباطل، غايته أنه ضعيف عمل به العلماء وأمروا به من شاء التفصيل فلينظر كتاب شيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا القادري -رحمه الله تعالى- المسماة بـ"منير



الموضوعات، حتى ذكر فيها ما هو صحيح، فضلا عن الحسن، فضلا عن الضعيف، وقد تعقبه السيوطي بما فيه كفاية، وقد أشرت إلى تعقباته.(1)

(...الفائدة التاسعة عشر...)

لا يقال لحديث بمجرد ضعف الراوي: إنه موضوع، قال الحافظ سيف الدين أحمد بن أبي المجد، ثم قدوة الفن شمس الدين الذهبي في "تاريخه"(2)، ثم خاتم الحفاظ في "التعقبات" تحت حديث "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم

العين في تقبيل الإبهامين" عرب ما فيه الأردويه الشيخ منظر الاسلام الأزهري وطبع بمركز آهل السنة بركات رضا گجرات.

(1) "الفوائد المجموعة" المقدمة صفحة 4. **قال الإمام** الحافظ عبد الحي الكنوي في "ظفر الأماني" 484: ومن هذا القبيل -أي من كتب الموضوعات- رسالة الشوكاني المسماة بالفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة "فإن فيها أحاديث صحاحا وحسانا قد أدرجها لسوء فهمه وتقليده بالمشددين المتسآهلين في الموضوعات، فعلى العارف المآهر التوقف في قبول كلامه، وتنقيح مرامه في هذا الباب، بل في جميع المسائل الدينية، فإن له في تأليفاته الحديثية والفقهية اختيارات شنيعة، مخالفة لإجماع الأمة وعلماء الملة، وتحقيقات مخالفة للمعقول والمنقول، كما لا يخفى على مآهر الفروع والأصول. **قلت**: كتب الشوكاني كذلك وكذلك حكمها إلا أنه صرح للفوائد المجموعة أن الأحاديث فيها ليست كلها بباطلة، بل فيها أحاديث ضعاف.

(2) "تاريخ الإسلام" 42/301.

يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت."[1]: صنف ابن الجوزي كتاب "الموضوعات" فأصاب في ذكر أحاديث مخالفة للنقل والعقل، ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في [أحد] رواتها، كقوله: "فلان ضعيف" أو "ليس بالقوي" أو "لين" وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة، ولا معارضة لكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع، سوى كلام ذلك الرجل في رواته، وهذا عدوان ومجازفة.[2]

(...الفائدة العشرون...)

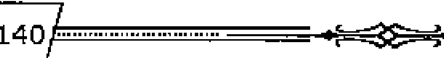
لا يقال لحديث غافل يقبل التلقين من آخر: إنه موضوع، قال الإمام ابن حجر العسقلاني في "نزهة النظر": ثم الطعن يكون بعشرة أشياء، بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على التدلي، لأن الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته للثقات، أو بجهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه آهـ.[3]

---

(1) "السنن الكبرى" للنسائي 9/44 رقم 9848 ، باب: ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة "عمل اليوم والليلة" له 40 رقم 100، "المعجم الكبير" 8/114 رقم 7532، "مسند الشامين" 2/9 رقم 824، "عمل اليوم والليلة" لابن السني 47، رقم 124.

(2) "التعقبات" 10، باب فضائل القرآن.

(3) "نزهة النظر" 87,89.





ومع ذلك صرح العلماء بأن حديث الغافل شديد الطعن أيضا لا يكون موضوعا، قال خاتم الحفاظ في أواخر "التعقبات": فيه يزيد ابن أبي زياد، وكان يلقن فيتلقن[1] قلت: هذا لا يقتضي الحكم بالوضع آه.[2]

(...الفائدة الحادية والعشرون...)

الانقطاع لا يستلزم الوضع، قال الإمام ابن الهمام في "فتح القدير": ضعف بالانقطاع، وهو عندنا كالإرسال بعد عدالة الرواة وثقتهم لا يضر.[3]

وقال الإمام ابن أمير الحاج في "الحلية" أوّل صفة الصلاة في الكلام على زيادة "جل ثناؤك" في الثناء: لا يضر ذلك فإن المنقطع كالمرسل في قبوله من الثقات.[4]

وقال علي القاري في "المرقاة" تحت حديث أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- كان النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقبل بعض أزواجه، ثم

---

(1) يزيد بن أبي زياد الكوفي" ضعفه يحيى بن معين، وابن المبارك، وأحمد، وابن حبان، انظر "المجروحين" 2/450 رقم 1175، "ميزان الاعتدال" 7/240 رقم 9702.

(2) "التعقبات" 71، باب المناقب، تحت حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- كنا مع النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في سفر فسمع رجلين يغنيان... إلخ.

(3) "فتح القدير" 1/18، سنن الطهارة، قاله لحديث أبي داود "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

(4) "الحلبة" 2/89 باب صفة الصلاة.



يصلي ولا يتوضأ.[1] قال أبو داود: وهذا مرسل، أي نوع مرسل، وهو المنقطع، لكن المرسل حجة عندنا عند الجمهور.[2]

وفيه تحت حديث "إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه"[3] قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، فقال ابن حجر: ولا يضر ذلك في الاستدلال به ههنا، لأن المنقطع يعمل به في الفضائل إجماعا.[4]

(...الفائدة الثانية والعشرون...)

الحديث المضطرب بل المنكر لا يكون موضوعا. قال الإمام السيوطي في "التعقبات" آخر باب الجنائز: المضطرب من قسم الضعيف لا الموضوع.[5]

وفيه أول باب الأطعمة: المنكر نوع آخر غير الموضوع وهو من قسم الضعيف.[1]

الضعيف.[1]

---

(1) رواه أبو داود في "سننه" 1/234 رقم 180 باب الوضوء من القبلة، والنسائي في "سننه" 1/112 رقم 170، باب ترك الوضوء من القبلة، وفي "سننه الكبرى" 1/135 رقم 155، والدراقطني في "سننه" 1/105 رقم 493.

(2) "المرقاة" 2/45 رقم 323. كتاب الطهارة باب ما يوجب الوضوء، الفصل الثاني.

(3) رواه الترمذي في "سننه" 1/199 رقم 261، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وابن ماجة في "سننه" 1/481 رقم 890، باب التسبيح في الركوع والسجود.

(4) "المرقاة" 2/602 رقم 880، كتاب الصلاة، باب الركوع، الفصل الثاني.

(5) "التعقاب" 27 باب الجنائز.

وفيه أول باب البعث: صرح ابن عدي بأن الحديث منكر فليس بموضوع.[2]

وفيه أواخر الكتاب تحت حديث فضل قزوين :المنكر من قسم الضعيف وهو محتمل في الفضائل.[3]

وفيه رأيت الذهبي قال في "تاريخه": هذا حديث منكر لا يعرف إلا ببشير وهو ضعيف آهـ[4] فعلم أنه ضعيف لا موضوع.[5]

وفيه أول باب اللباس حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه "عليكم بلباس الصوف، تجدون حلاوة الإيمان في قلوبكم"[6] الحديث بطوله، فيه الكديمي وضاع، قلت: قال البيهقي في "شعب الإيمان" هذه الجملة من الحديث معروفة من

(1) "التعقاب" 37، باب الأطعمة، تحت حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- كلوا الثلج بالتمر.

(2) "التعقاب" 62، باب البعث تحت حديث أنس -رضي الله تعالى عنه-: يدعا الناس بأمهاتهم... إلخ.

(3) "التعقبات" 73، باب المناقب تحت حديث أنس -رضي الله تعالى عنه-: سيفتتح عليك الآفاق.

(4) "تاريخ الإسلام" 12/84.

(5) "التعقبات" 5، باب التوحيد، تحت حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- في قوله تعالى مرفوعا: لا تدركه الأبصار، قال: لو أن الجن والإنس.

(6) "شعب الإيمان" 5/150 الأربعون من شعب الإيمان، باب في الملابس والزي، فصل فيمن اختار التواضع في اللباس.



غير هذا الطريق، وزاد الكديمي فيه زيادة منكرة، ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة فالحق بالحديث آهـ. والجملة المعروفة أخرجها الحاكم في "المستدرك" ... والحديث المطول من قسم المدرج لا الموضوع[1].

(...الفائدة الثالثة والعشرون...)

حديث منكر الحديث أيضا لا يكون موضوعا،[2] ولو جرحه بذلك الإمام البخاري مع أنه قال: كل من قلت فيه: إنه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه كما نقله ابن القطان عنه[3]، ذكره العلامة الذهبي في "ميزان الاعتدال" في أبان بن جبلة الكوفي[4] وفيه في سليمان بن داود اليمامي، قد مر لنا أن البخاري قال: من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه.[5]

ومع ذلك فقد صرح العلماء بأنه لا يكون موضوعا. قال الإمام جلال الدين السيوطي في "التعقبات" باب فضائل القرآن، قال البخاري: منكر الحديث فغاية أمر حديثه أن يكون ضعيفا آهـ.[6]

---

(1) "التعقبات" 40 باب اللباس.

(2) بل قد لا يكون حديث منكر الحديث ضعيفا أصلا انظر "الرفع والتكميل" 201 في إيقاظ 7.

(3) "بيان الوهم والإيهام" 2/264.

(4) "ميزان الاعتدال" 1/119 رقم 3.

(5) "ميزان الاعتدال" 3/288 رقم 3452.

(6) "التعقبات" 12 باب فضائل القرآن تحت حديث سورة يس تدعى في التوراة العمة.

(...الفائدة الرابعة والعشرون...)

حديث المتروك أيضا لا يكون موضوعا، مع أن المتروك أشد ضعفا في الضعفاء، وليس ورائه إلا المتهم بالوضع أوالكذاب، والدجال، قال في "الميزان": [أردى] عبارات الجرح دجال كذاب، أو وضاع يضع الحديث، ثم متهم بالكذب، ومتفق على تركه، ثم المتروك.(1)

وقال الإمام الشان في "تقريب التهذيب" (العاشرة) من لم يوثق ألبتة، وضعف مع ذلك ليس بقادح، وإليه الإشارة بمتروك، أو متروك الحديث أو واهي الحديث أو ساقط، (الحادية عشر) من اتهم بالكذب، (الثانية عشر) من أطلق عليه إسم الكذب والوضع.(2) ومع ذلك فقد صرح العلماء بأن حديث المتروك ضعيف فقط وليس بموضوع، قال الإمام ابن حجر في "أطراف العشرة" ثم خاتم الحفاظ في "اللآلي" في التوحيد تحت حديث ابن عدي: إن الله عزوجل قرأ طه و يس قبل أن يخلق آدم.(3) زعم ابن حبان(1) وتبعه ابن الجوزي ....

---

(1) "ميزان الاعتدال" 1/114 مقدمة المصنف.

(2) "تقريب التهذيب" 1/8 مقدمة الكتاب.

(3) الحديث رواه الطبراني في "الأوسط" 3/375 رقم 4876، والدارمي في "السنن" 2/336 رقم 3414، باب في فضل سورة طه ويس، وابن أبي عاصم في "السنة" 1/416 رقم 620، باب في ذكر كلامه تبارك وتعالى، والديلمي في "الفردوس" 1/162 رقم 601، والبيهقي في "شعب الإيمان" 2/477 رقم 2450 باب في تعظيم القرآن، ذكر سورة بني إسرائيل، و"والأسماء والصفات" 232، والعقيلي في "الضعفاء



أن هذا المتن موضوع[2] وليس كما قالا، كما قال فإن الراوي[3] وإن كان متروكا عند الأكثر ضعيفا عند البعض، فلم ينسب للوضع.[4]

وقال الإمام بدر الدين الزركشي في "النكت على ابن الصلاح" وخاتم الحفاظ في "اللآلي" تحت حديث ابن عدي "والذي نفسي بيده ما أنزل الله من وحي على نبي إلا بالعربية"[5]: بين قولنا لم يصح، وقولنا موضوع بون كبير، وسليمان بن أرقم وإن كان متروكا فلم يتهم بكذب ولا وضع.[6]

الكبير" 1/660 رقم 65 ترجمة إبراهيم بن المهاجر، وابن عدي في "الكامل" 1/352 ترجمة إبراهيم بن مهاجر بن مسمار مديني.

(1) في "المجروحين" 1/105، رقم 18 في ترجمة إبراهيم بن المهاجر بن مسمار.

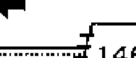
(2) "كتاب الموضوعات" 1/68 كتاب التوحيد.

(3) هو عمر بن حفص بن ذكوان، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: تركنا حديثه وخرقناه، وقال علي: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، "الضعفاء والمتروكين" للنسائي رقم 461 "المجروحين" 2/55 رقم 633 "ميزان الاعتدال" 5/226 رقم 6081.

(4) "اللآلي المصنوعة" 1/17 كتاب التوحيد.

(5) رواه الطبراني في "الأوسط" 3/295 رقم 4635، وابن عدي في "الكامل" 4/230 في ترجمة سليمان بن أرقم.

(6) و"اللآلي المصنوعة" 1/18 كتاب التوحيد، وأما سليمان بن أرقم قال يحيى بن معين: ليس بشي، ليس يسوي فلسا، وقال أحمد: لا يسوي حديثه شيئا، ولا يروي عنه الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني:



قال في "اللآلي" تحت حديث ابن شاهين "لما كلم الله موسى يوم الطور، كلمه بغير الكلام الذي كلمه يوم ناداه[1] في الحكم بوضعه نظر، فإن الفضل لم يتهم بكذب.[2]

وقال في "التعقبات" أول باب الصلاة: أصبغ شيعي[3] متروك عند النسائي، فحاصل كلامه (أي الذهبي) أنه ضعيف لا موضوع، وبذلك صرح البيهقي.[4]

متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، وقال مسلم في "الكنى": منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات الموضوعات "العلل ومعرفة الرجال" 2/67 رقم 1570، "المجروحين" 1/413 رقم 404، "تهذيب الكمال" 8/3,4 ، رقم 2473، "ميزان الاعتدال" 3/279 رقم 3430، "الكاشف" 2/520 رقم 2068 ، "تهذيب التهذيب" 3/456 رقم 2608.

(1) أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " 8/267 رقم 13782 ، باب ذكر موسى الكليم عليه السلام، وقال: رواه البزار وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو ضعيف.

(2) "اللآلي المصنوعة" 1/19 كتاب التوحيد.

(3) "أصبغ بن نباتة" قال أبو بكر بن عياش: كذاب، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي وابن حبان: متروك. وقال ابن عدى: بين الضعف. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال العقيلي: كان يقول بالرجعة. وقال ابن حبان: فتن بحب علي، فأتى بالطامات، فاستحق من أجلها الترك. "ميزان الاعتدال" 1/436 رقم الترجمة 1016.

(4) "التعقبات" 13 باب الصلاة، تحت حديث لما نزلت إنا أعطينك الكوثر.

وقال فيه تحت حديث أبي أمامة "من قال: حين يمسي صلى الله على نوح عليه السلام لم تلدغه عقرب تلك الليلة".[1]:

بشر لم يتهم بكذب.[2]

وقال تحت حديث أبي هريرة "اتخذ الله إبراهيم خليلا" الحديث[3]: مسلمة ...

---

(1) رواه ابن عدي في "الكامل" 2/156، ترجمة بشر بن نصير، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 62/256.

(2) "التعقبات" 56، باب الأدب والرقاق، وأما بشر بن نمير فقد تركه يحيى القطان، وعلي بن المديني، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: ليس بثقة، وقال علي بن الجنيد: متروك، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال البخاري: مضطرب، ومنكر الحديث "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد 2/471 رقم 3088، "التاريخ الكبير" 2/71 رقم 1773 "الضعفاء الصغير" 6 رقم 38 باب الباء، "الجرح والتعديل" 2/290 رقم 1420، "المجروحين" 1/213 رقم 131 "الكامل" 2/156، "الكاشف" 2/165 رقم 597 ، "ميزان الاعتدال" 2/39 رقم 1230، "تهذيب التهذيب" 1/479 رقم 751، "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال" 1/144 رقم 791.

(3) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" 2/185 رقم 1494 باب في حب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فصل في براءته -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في النبوة، والديلمي في "الفردوس" 1/422 رقم 1716، ضعفه العلامة السيوطي في "الجامع الصغير" 98، قال المناوي 1/144: وحكم ابن الجوزي بوضعه، وقال: تفرد به



وإن ضعف فلم يجرح بكذب.[1]

وقال تحت حديث أبي هريرة "ثلثة لا يعادون"[2]: لم يتهم بكذب والحديث ضعيف لا موضوع.[1] قاله السيوطي هكذا، وقد أعل ابن الجوزي تلك الأحاديث بهولآء الرواة أنه متروك.

مسلمة الخشني وهو متروك، والحمل فيه عليه ونوزع بأن مجرد الضعف أو الترك لا يوجب الحكم بالوضع. انتهي. **وأما مسلمة** بن على الخشنى شامى فواه، حدث عن يحيى بن الحارث الذمارى، وجماعة، تركوه، قال دحيم: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم توهما، فلما فحش ذلك بطل الاحتجاج به، وقال ابن عدى: عامة أحاديثه غير محفوظة. انظر "التاريخ الكبير" 7/265 رقم 11026 "الجرح والتعديل" 8/305 رقم 14529، "المجروحين" 2/372 رقم 1076، "تهذيب الكمال" 18/103 رقم 6550 ، "الكاشف" 4/285 رقم 5442، "ميزان الاعتدال" 6/423 رقم 8533، "تهذيب التهذيب" 8/171 رقم 6933.

(1) "التعقبات" 64، باب المناقب.

(2) رواه الطبراني في "الأوسط" 1/58 رقم 152، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" 4/212 ترجمة مسلمة بن علي الخشني، والبيهقي في "شعب الإيمان" 6/535 رقم 9188 باب في عيادة المريض، والديلمي في "الفردوس" 2/94 رقم 2502، وابن عدي في "الكامل" 8/12 في ترجمة مسلمة بن علي الخشني. وضعفه الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير" 3484، قال المناوي 3/380: قال البيهقي في الشعب: حديث

(...الفائدة الخامسة والعشرون...)

حديث الراوي المجهول أيضا لا يكون موضوعا، بل غاية أثر جهالة الراوي أن يكون الحديث ضعيفا، فإن العلماء قد اختلفوا في أن جهالة الراوي قادحة في الصحة، ومانعة من الحجية أم لا؟ وتفصيل للمقام أن المجهول ثلثة، الأول المستور، وهو الذي تكون عدالته الظاهرية معلومة، والباطنية غير متحققة، ومثل هكذا الراوي كثير في "صحيح مسلم بن الحجاج"، والثاني مجهول العين، وهو الذي روى عنه واحد فقط، وهذا على نزاع فيه، فإن من العلماء من نفي الجهالة برواية واحد معتمد مطلقا، أو إذا كان لا يروي إلا عن عدل عنده، كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد في "مسنده" وهناك أقوال آخر، الثالث مجهول الحال، وهو الذي لا تكون عدالته الظاهرية ولا الباطنية ثابتة، وقد يطلق على ما يشمل المستور، فالقسم الأول أعني المستور مقبول عند جمهور المحققين وهذا هو مذهب إمامنا الأعظم -رضي الله تعالى عنه- في "فتح المغيث": قبله أبو حنيفة خلافا للشافعي[2] وقال النووي: وهو الصحيح قاله في "شرح المهذب"[3] ذكره في

ضعيف وقال الهيثمي: فيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف اهـ. وقال ابن حجر: هذا الحديث صحح البيهقي وقفه على يحيى بن أبي كثير وذلك لا يوجب الحكم بوضعه إذ مسلمة لم يجرح بكذب فجزم ابن الجوزي بوضعه وهم.

(1) "التعقبات" 21، باب الجنائز.

(2) "فتح المغيث" 1/352، معرفة من تقبل روايته ومن ترد.

(3) "شرح المهذب" 7/342 كتاب الصيام، بحث الشهادة التي يثبت بها رؤية الهلال.

"التدريب"[1] وكذلك مال إلى اختياره الإمام أبو عمرو بن الصلاح في "مقدمته" حيث قال في المسئلة الثامنة من النوع الثالث والعشرين: يشبه أن يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم،[2] والأخيران محتج بهما عند بعض الأكابر، وعند الجمهور مورثان للضعف، قال الإمام زين الدين العراقي في" الألفية":

واختلفوا هل يقبل المجهول — وهو على ثلثة مجعول

مجهول عين من له راو فقط — ورده الأكثر والقسم الوسط

مجهول حال باطن وظاهر — وحكمه الرد لدى الجماهر

والثالث المجهول للعدالة — في باطن فقط فقد رأى له

حجية في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقطع.[3]

كذا في "تقريب النواوي" و"تدريب الراوي"[4] وغيرهما بل نسب الإمام النووي قبول مجهول العين إلى أكثر المحققين، حيث قال: في "مقدمة المنهاج" المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا، ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا،

---

(1) "تدريب الراوي" 1/368، النوع الثالث والعشرون، صفة من تقبل روايته.

(2) "معرفة أنواع علم الحديث" 224 ، النوع الثالث والعشرون، معرفة صفة من تقبل روايته.

(3) "ألفية الحديث مع شرح المصنف" 165، الجزء الثاني، معرفة من تقبل روايته.

(4) "تقريب النووي" مع "تدريب الراوي" 1/367، النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته.

وهو المستور، ومجهول العين، فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخران فاحتج بها كثيرون من المحققين.[1]

وقال الإمام العارف بالله تعالى سيدي أبو طالب المكي في "قوت القلوب في معاملة المحبوب": بعض ما يضعف به رواة الحديث، وتعطل به أحاديثهم لا يكون تعليلا، ولا جرحا عند الفقهاء، ولا عند العلماء بالله تعالى، مثل أن يكون الراوي مجهولا لإيثاره الخمول، وقد ندب إليه، أولقلة الاتباع له، إذ لم يقّع لهم الأثر عنه.[2]

وقال الملا علي القاري في "فضائل نصف شعبان": جهالة بعض الرواة لا تقتضي كون الحديث موضوعا، وكذا نكارة الألفاظ فينبغي أن يحكم عليه بأنه ضعيف ثم يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال.[3]

ونقل في "المرقاة" عن الإمام ابن حجر المكي: فيه راو مجهول ولا يضر، لأنه من أحاديث الفضائل.[4]

---

(1) "شرح صحيح مسلم" 1/199 المقدمة، فصل في معرفة الحديث الصحيح.

(2) "قوت القلوب" 1/358، الفصل الحادي والثلاثون، باب تفصيل الأخبار وبيان طرق الإرشاد.

(3) "رسالة في فضائل ليلة النصف من شهر شعبان" 22,23.

(4) "المرقاة" 2/366، رقم 670، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وإجابة المؤذن، الفصل الثاني.

وفي "الموضوعات الكبرى" عن الإمام زين الدين العراقي: إنه ليس بموضوع، وفي سنده مجهول.[1]

وقال الإمام بدر الدين الزركشي، ثم الإمام جلال الدين السيوطي في "اللالي المصنوعة": لو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعا ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع.[2]

وقالا[3] في "تخريج أحاديث الرافعي" وفي "اللآلي": لا يلزم من الجهل بحال الراوي أن يكون الحديث موضوعا.[4]

وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في "كتاب الموضوعات" تحت حديث "من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة"[5] واحد من

---

(1) "الموضوعات الكبرى" 158 رقم 601، تحت حديث "عالم قريش يملأ الأرض علما".

(2) "اللآلي المصنوعة" 2/37 كتاب الصلاة، صلاة التسبيح.

(3) أي الإمام بدر الدين الزركشي، والحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمهما الله تعالى-.

(4) "اللآلي المصنوعة" 2/100، أول كتاب الحج.

(5) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" 7/278 رقم 7133، والبيهقي في "شعب الإيمان" 4/276 رقم 5089 والديلمي في "الفردوس" 3/482 رقم 5497 عن شداد بن أوس -رضي الله تعالى عنه-.

رواته مجهول والثاني مضطرب[1] فقال الإمام ابن حجر العسقلاني في "القول المسدد في الذب عن مسند أحمد" ثم الإمام السيوطي في "اللآلي" و"التعقبات": ليس في شئ مما ذكره أبو الفرج ما يقتضي الوضع.[2]

قال الإمام ابن حجر المكي في "الصواعق المحرقة" تحت حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- في تزويج فاطمة -رضي الله تعالى عنها- من علي كونه كذبا فيه نظر، وإنما هو غريب في سنده مجهول.[3]

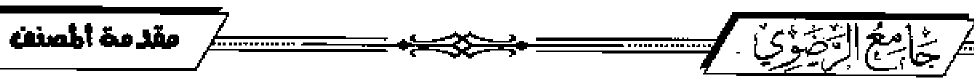
وقال العلامة الزرقاني في "شرح المواهب" باب وفاة أمه وما يتعلق بأبويه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: قال السهيلي: في إسناده مجاهيل، وهو يفيد ضعفه فقط، وقال ابن كثير: منكر جدا، وسنده مجهول، وهو أيضا صريح في أنه ضعيف فقط، فالمنكر من قسم الضعيف، ولذا قال السيوطي بعد ما أورد قول ابن عساكر منكر: هذا حجة لما قلته من أنه ضعيف لا موضوع، لأن المنكر من قسم الضعيف، وبينه وبين الموضوع فرق معروف في الفن، فالمنكر ما انفرد به الراوي

---

(1) "كتاب الموضوعات" 1/190، أبواب تتعلق بعلوم الحديث، باب في ذكر الشعراء.

(2) "القول المسدد" 30 الحديث الثاني، "اللآلي المصنوعة" 1/199، كتاب العلم.

(3) "الصواعق المحرقة" 180، الباب الحادي عشر، فضائل آهل البيت النبوي.



الضعيف مخالفا لرواية الثقات، فإن انتفت كان ضعيفا فقط وهي مرتبة فوق المنكر أصلح حالا منه .[1] آهـ ملخصا.

(...الفائدة السادسة والعشرون...)

الحديث المبهم لا يكون موضوعا، قال الإمام ابن حجر العسقلاني في "قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج" ثم خاتم الحفاظ في "اللآلي": لا يستحق الحديث أن يوصف بالوضع بمجرد

أن راويه لم يسم.[2]

وقد صرحوا بأن الحديث المبهم أيضا ينجبر بكثرة الطرق، قال في "التعقبات" تحت حديث "أطلبوا الخير عند حسان الوجوه" الذي رواه العقيلي بطريق يزيد بن هارون، قال: أنبانا شيخ من قريش، عن الزهري، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-، أورده يعني أبا الفرج من طرق في الأول رجل لم يسم، وفي الثاني عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي متروك، وفي الثالث الحكم بن عبد الله الإيلي، أحاديثه موضوعة، قلت: عبد الرحمن لم يتهم بكذب، ثم إنه لم ينفرد به، بل تابعه إسمعيل بن عباس كلاهما يجبران الإبهام الذي في الطريق الأول[3] آهـ مختصرا.

(1) "شرح الزرقاني على المواهب" 1/316,317، باب وفاة أمه، وما يتعلق بأبويه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

(2) "قوة الحجاج في عموم مغفرة الحجاج" 39، "اللآلي المصنوعة" 2/104 كتاب الحج.

(3) "العتقبات" 42,43 باب الأدب والرقاق، ملخصا.

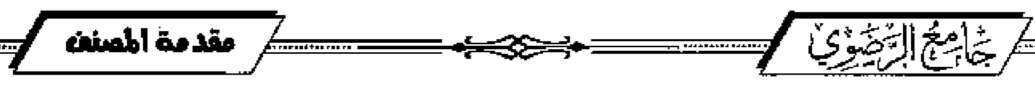


(...الفائدة السابعة والعشرون...)

الحديث المجهول والمبهم يكون حسنا، إذا تعددت طرقه، ويصلح أن يكون جابرا و منجرا، مر قولي الإمام خاتم الحفاظ في الفائدة السابقة، وقال الإمام أبو الفرج في حديث ليث عن مجاهد عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: "من ولد له ثلثة أولاد فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل"[1] الليث تركه أحمد وغيره، وقال ابن حبان: مختلط.[2] فقال الإمام السيوطي، وذكر له شاهدا برواية نضر بن الشفي مرسلا عن "مسند

(1) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" 11/59 رقم 11077، وابن عدي في "الكامل" 7/236 في ترجمة ليث بن أبي سليم.

(2) كتاب الموضوعات 1/105 باب التسمية بمحمد -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.
قلت: ليث بن أبي سليم، حدث عنه شعبة وابن علية، قال الذهبي في "الكاشف" 4/74 رقم 4692: فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير، وبعضهم احتج به انتهي كلام الذهبي من الكاشف. قال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف، وقال يحيى مرة: لا بأس به، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث، وسكت عنه البخاري في "التاريخ الكبير" انظر "التاريخ الكبير" 7/127 رقم 10388، "الجرح والتعديل" 7/243 رقم12558، "ميزان الاعتدال" 5/509 رقم 7003، "تهذيب الكمال" 15/449 رقم 5603، "تهذيب التهذيب" 6/611 رقم 5881، "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال" 2/470 رقم 6001.



الحارث"[1] ونقل كون النضر[2] مجهولا عن ابن القطان، ثم قال: هذا المرسل يعضد حديث ابن عباس ويدخله في القسم المقبول.[3]

وقال العلامة المناوي في "التيسير" تحت حديث "ابنوا المساجد واخرجوا القمامة"[4] في إسناده جهالة لكنه اعتضد فصار حسنا.[5]

(...الفائدة الثامنة والعشرون...)

الحكم بالوضع يكون على السند لا على المتن، قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" روى إبراهيم بن موسي المروزي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- حديث "طلب العلم فريضة" قال أحمد بن حنبل: هذا كذب يعني بهذا الإسناد وإلا فالمتن له طرق ضعيفة.[6]

وذكر الإمام ابو عمرو بن عبد البر في "التمهيد" عن ابن معين حديث "صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغيرسواك"[7] فقال العلامة شمس الدين السخاوي في

---

(1) "بغية الباحث عن زوائد الحارث" 2/793 رقم 802 باب الأسماء.

(2) النضر بن شقي مجهول قال ابن القطان: مجهول جدا، انظر "الوهم والإيهام" 3/465 "لسان الميزان" 8/276 رقم 8141.

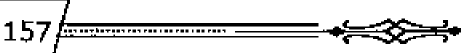
(3) "اللآلي المصنوعة" 1/94، كتاب المبتدأ.

(4) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" 3/19 رقم 2521، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 5/110.

(5) "التيسير" 1/17 حرف الهمزة.

(6) "ميزان الاعتدال" 1/196 رقم 228، ترجمة إبراهيم بن موسى المروزي.

(7) "التمهيد" لابن عبد البر 3/391 حديث ثالث لابن شهاب عن حميد.



"المقاصد الحسنة": قول ابن عبد البر في "التمهيد" عن ابن معين: إنه حديث باطل، هو بالنسبة لما وقع له من طرقه.[1]

وقال الإمام أحمد في حديث "أن رجلا أتى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقال: إن إمرأتي لا يدفع يد لامس، قال: طلقها، قال: إني أحبها، قال: استمتع بها"[2] ليس له أصل، ولا يثبت عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وتبعه الحافظ أبو الفرج فقال: لا أصل له.[3]

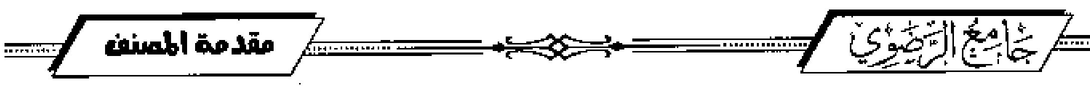
فقال الإمام الشان في "اللآلي" أواخر النكاح بعد تصحيح الحديث: لا يلتفت إلى ما وقع من أبي الفرج ابن الجوزي، حيث ذكر هذا الحديث في "الموضوعات" ولم يذكر من طرقه إلا الطريق التي أخرجها الخلال من طريق أبي الزبير، عن جابر، واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد، فأبان ذلك عن قلة اطلاع ابن الجوزي، وغلبة التقليد عليه، حتى حكم بوضع الحديث بمجرد ما جاء عن إمامه، ولو عرضت هذه الطرق على إمامه لاعترف بأن للحديث أصلا، ولكنه لم يقع له، فلذلك لم أر [مثله] في "مسنده" ولا فيما يروى عنه ذكر أصلا، لا من طريق ابن

---

(1) "المقاصد الحسنة" 307، رقم 623، حرف الصاد.

(2) رواه أبو داود في "سننه" 3/7 رقم 2042 باب في تزويج الأبكار، والنسائي في "سننه" 6/375 رقم 3229 باب تزويج الزانية.

(3) "كتاب الموضوعات" 2/176، باب ثبوت الرجل مع المرأة الفاجرة.



عباس، ولا من طريق جابر، سوى ما سأل عنه الخلال وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطرق بخصوصها.[1]

(...الفائدة التاسعة والعشرون...)

لا يكون الحديث موضوعا بتعدد وجوه الطعن أيضا فقد ذكر العلامة ابن الجوزي في "الموضوعات" حديثا قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- "قال الله تعالى: إذا بلغ عبدي أربعين سنة عافيته من البلايا الثلاث، من الجنون، والجذام، والبرص، وإذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا يسيرا، وإذا بلغ ستين سنة حببت إليه الإنابة، والتوبة، وإذا بلغ سبعين أحبته الملائكة، وإذا بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته، وألقيت سيئاته، وإذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة: أسير الله في أرضه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع في أهله"[2] بطرق عديدة وطعن على رواته، فقال: يوسف بن أبي ذرة[3] راوي المناكير، ليس بشيء، وفرج[1] ضعيف منكر الحديث، يوصل الحديث

---

(1) "اللآلي المصنوعة" 2/146، كتاب النكاح.

(2) رواه أحمد في "مسنده" 5/145 رقم 5626، وانظر "اللآلي المصنوعة" 1/127,130 كتاب المبتدأ.

(3) يوسف بن أبي ذرة، قال يحيى بن معين: يوسف بن أبي ذر لا شيء، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وسكت عنه البخاري في "التاريخ الكبير" 8/262 رقم 12758، "الجرح والتعديل" 9/272 رقم 16581،



الواهي بالسند الصحيح، ومحمد بن عامر[2] يقلب الحديث، يروي عن الثقات ما ليس منهم، وعرزمي[1] متروك، وعباد بن عباد[2]..............................

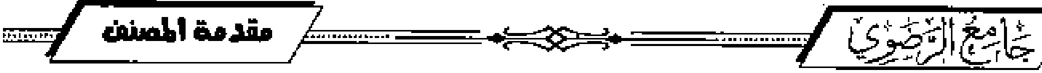
"المجروحين" 2/484 رقم 1226، "ميزان الاعتدال" 7/295 رقم 9873، "لسان الميزان" 8/553 رقم 8685.

(1) فرج بن فضالة، قال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال مرة: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكر، وقال أيضا: يحدث عن ثقات أحاديث مناكير، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال مرة: صالح، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال: هو وسط وليس بالقوي، وقال مرة ضعيف لا أحدث عنه، وقال البخاري، ومسلم: فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به عن يحيى بن سعيد فيه إنكار، وهو في غيره أحسن حالا، وروايته عن ثابت لا تصح، وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم. قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به "التاريخ الكبير" 7/26 رقم 9946، "الجرح والتعديل" 7/114 رقم 12027 "المجروحين" 2/207 رقم 862، "تهذيب الكمال" 15/44 رقم 5300، "ميزان الاعتدال" 5/415 رقم 6702، "الكاشف" 4/14 رقم 4446، "تهذيب التهذيب" 6/384 رقم 5571.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عامر الرملي، قال سبط ابن العجمي في "الكشف الحثيث" 1/234: محمد بن عامر الرملي اضطرب فيه كلام بن حبان في توثيقه وتجريحه وقال الخطيب مجهول. انظر "المجروحين" 2/322 رقم 1006، "الثقات" 9/96.

(1) هو محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري الكوفي، تركه ابن المبارك، قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، قال النسائي: ليس بثقة، وقال الفلاس: متروك، وقال عمرو بن علي الصيرفي: متروك الحديث، وقال الذهبي: هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم، ولكن كان من عباد الله الصالحين. "العلل ومعرفة الرجال" 1/313 رقم 539، "التاريخ الكبير" 1/171 رقم 513، "الجرح والتعديل" 8/4 رقم 13312، "المجروحين" 2/255 رقم 919، "ميزان الاعتدال" 6/248 رقم 7911، "الكاشف" 4/159 رقم 5024 ، "تهذيب التهذيب" 7/303 رقم 6356.

(2) هو عباد بن عباد أبو عتبة الخواص الأرسوفي، وثقه ابن معين وغيره، وقال العجلي: ثقة رجل صالح، وقال يعقوب بن سفيان: من الزهاد، وكان ثقة، وسكت عنه البخاري، واضطرب كلام ابن حبان فيه فذكره في "الثقات" وقال في المجروحين: كان ممن غلب عليه التقشف والعبادة حتى غفل عن الحفظ والاتقان فكان يأتي بالشئ على حسب التوهم حتى كثر المناكير في روايته على قلتها فاستحق الترك "التاريخ الكبير" 5/320 رقم 7698، "الجرح والتعديل" 6/101 رقم 9674، "المجروحين" 2/161 رقم 790، "تاريخ الثقات" للعجلي 247 رقم 763، "الكاشف" 3/74 رقم 2567، "ميزان الاعتدال" 4/30 رقم 4129، "تهذيب التهذيب" 4/187 رقم 3220.



يستحق الترك، وعزرة[1] ضعفه يحيي بن معين، وأبوالحسن الكوفي مجهول، وعائذ[2] ضعيف، وبعد ذكره وجوه الطعن حكم بأن الحديث موضوع.[3] فقال العلامة الشوكاني: هذا غاية ما أبدى ابن الجوزي دليلا على ما حكم به من الوضع، وقد أفرط وجازف، فليس مثل هذه المقالات توجب الحكم بالوضع، بل أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره. انتهى.[4] والله الهادي إلى سبيل الهدى.

(...الفائدة الثلاثون...)

---

(1) عزرة بن قيس الأزدي، وهو ضعيف كما في "مجمع الزوائد" 10/247 رقم 17563 كتاب التوبة.

(2) هو عائذ بن نسير، ضعفه يحيى بن معين، وقال العقيلي: منكر الحديث، قال أحمد بن حنبل: لا أعرف عائذا، وقال ابن حبان: كثير الخطأ على قلته، لا يحل الاحتجاج بما انفرد، لما غلب على صحيح حديثه من الخطأ، "الجرح والتعديل" 7/24 رقم 11626، "ميزان الاعتدال" 4/23 رقم 4106، "لسان الميزان" 4/383 رقم 4064، "الكامل" 7/61 رقم 1513، "الضعفاء الكبير" للعقيلي 3/410 رقم 1447، "المجروحين" 2/187 رقم 835. وقد وقع في المطبوع من "الجرح والتعديل"، و"الكامل" و"الموضوعات"، "واللآلي المصنوعة" عائذ بن بشير، والصحيح نسير كما أثبته الشيخ عبد الفتاح في تعليقه على "لسان الميزان".

(3) "كتاب الموضوعات" 1/126، باب صرف أنواع البلاء عن المعمرين.

(4) "الفوائد المجموعة" 482، خاتمة في أحاديث متفرقة لا تختص بباب معين.

الموضوع لا يصلح لشيء أصلا، ولا يلتئم جرحه أبدا، ولو كثرت طرقه ما كثرت، فإن زيادة الشر لا يزيد الشيء إلا شرا، وأيضا الموضوع كالمعدوم، والمعدوم لا يقوي ولا يتقوى، ومنه عند جمع، منهم شيخ الإسلام ما جاء برواية الكذابين، وعند آخرين منهم: خاتم الحفاظ ما أتى من طريق المتهمين، وسواهما السخاوي لشديد الضعف الآتي لذهابه إلى أن الوضع لا يثبت إلا بالقرائن المقررة أن تفرد به كذاب، أو وضاع، كما نص عليه في هذا الكتاب، وهو عندي مذهب قوي أقرب إلى الصواب، أما الضعف بغير الكذب، والتهمة من ضعف شديد مخرج له عن حيز الاعتبار، كفحش غلط الراوي، فهذا يعمل به في الفضائل على مايعطيه كلام عامة العلماء، وهو الأقعد بقضية الدليل والقواعد، إلا عند شيخ الإسلام على إحدى الروايات عنه ومن تبعه، كالسخاوي إلا إذا كثرت طرقه الساقطة عن درجة الاعتبار، فح يكون مجموعها كطريق واحد صالح له فيعمل بها في الفضائل، ولكن لا يحتج بها في الأحكام، ولا تبلغ بذلك درجة الحسن لغيره، إلا إذا انجبرت مع ذلك بطريق أخرى صالحة للاعتبار، فإن مجموع ذلك يكون كحديثين ضعيفين صالحين متعاضدين فح ترتقي إلى الحسن لغيره فتصير حجة في الأحكام، إما مطلقا على ما هو ظاهر كلام المصنف أعني العراقي، أو بشرط تعدد الجابرات الصالحات البالغة مع هذه الطرق القاصرة المتكثرة القائمة مقام صالح واحد حد الكثرة في الصوالح على ما فهمه السخاوي من كلام النووي وغيره، الواقع فيه لفظ الكثرة مع نزاع لنا فيه مؤيد بكلام شيخ الإسلام في "النزهة" و"النخبة" المكتفيتين بوحدة الجابر مع جواز أن تكون الكثرة في كلام النووي بمعنى مطلق التعدد، وهو الأوفق بما رأينا من صنيعهم في غير مقام، والضعيف بالضعف اليسير أعني ما لم ينزله عن

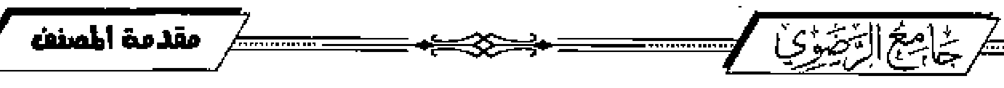
محل الاعتبار يعمل به في الفضائل وحده، وإن لم ينجبر فإن انجبر ولو بواحدة صار حسنا لغيره، واحتج به في الأحكام على تفصيل وصفنا لك في الجابر. فهذه أنواع الضعيف أما الذي لا نقص فيه عن درجة الصحيح إلا القصور في ضبط الراوي غير بالغ إلى درجة الغفلة فهو الحسن لذاته المحتج به وحده، حتى في الأحكام، وهذا إذا كان معه مثله ولو واحدا صار صحيحا لغيره أو دونه مما يليه فلا إلا بكثرة.

(...الفائدة الحادي والثلثون...)

ما بين العمل بالموضوع والعمل بما في الموضوع ما بين السماء والأرض،[1] والثاني ليس بممنوع مطلقا، وإلا لزم أن يكون عنان التحريم والإيجاب في أيدي المفتريين الكذابين، فإن الأفعال المباحة التي نافت الملائين جائزة شرعا فلو وضعوا

---

(1) قال شيخ الإسلام الإمام أحمد رضا القادري البركاتي -رحمه الله تعالى- في "منير العين": قال العلامة الطحطاوي -رحمه الله تعالى- في "حاشية الدرالمختار" تحت قول الرملي: "وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال": أي حيث كان مخالفا للقواعد الشريعة، وأما لو كان داخلا في أصل عام فلا مانع منه، لا لجعله حديثا بل لدخوله تحت الأصل العام. أقول -القائل هو الإمام أحمد رضا-: فقد أفاد رحمه الله تعالى بتعليله أن المراد جواز العمل بما في موضوع لا لكونه في موضوع، وسنلقي عليك تحقيق المقام بتوفيق الملك العلام فانتظر. (منير العين في تقبيل الإبهامين ضمن الفتاوي الرضوية 5/562) ثم بين الشيخ -رحمه الله تعالى- أمثلة الكلية منها حديث لبس الخرقة الذي عمل به الأئمة المحدثون مع تصريحهم بموضوعيته، والصلاة على النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عند شم الورود كما تقدم. وحديث أذكار



حديثا في ترغيب فعل لزم أن يكون حراما، ولو وضعوا في الترهيب عنه يكون واجبا، ولو وضعوا في الترغيب، والترهيب كليهما لزم كونه واجبا وحراما معا قطعا، هذا كما ترى، والعمل بالموضوع أيضا ليس ممنوعا فعله مطلقا، بل نظرا إلى امتثاله واعتقاد ثبوته، فإن العمل بحديث ليس معناه إلا امتثال ما فيه تعويلا عليه، والجري على مقتضاه نظرا إليه، ولا بد من هذاالقيد، ألا ترى أنه لو توافق حديثان صحيح وموضوع على فعل، ففعل للأمر به في الصحيح لا يكون هذا عملا بالموضوع، وكذلك فرق عظيم بين العمل بالضعيف، والعمل بما في الضعيف.

(...الفائدة الثانية والثلثون...)

كل ما مر في الفائدة السابقة والفرق بين الحديث الضعيف الوارد في فضائل الأعمال والوارد في الأحكام كان في جواز العمل بالحديث الضعيف وعدمه، وأما رواية الحديث الضعيف والرواية عن الضعفاء فكتب الفن مشحونة عنه، دع عنك توسع المسانيد التي تستند كل ما جاء عن الصحابي، والمعاجم التي توعي كل ما وعى عن شيخ، بل والجوامع التي تجمع أمثل ما في الباب ورد، وإن لم يكن صحيح السند، هذا الجبل الشامخ الإمام البخاري يقول في "صحيحه": حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر، ثنا معن بن عيسى، ثنا أبي بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده،

الصبح والمسى من فتح الملك المجيد، وحديث الذكر على أعضاء الوضوء، وغير ذلك، ثم بين ما عربها المصنف هنا.

قال: كان للنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في حائطنا فرس، يقال له اللحيف آهـ.[1]

قال في "تذهيب التهذيب" أبي بن عباس بن سهل، قال الدولابي: ليس بالقوي، قلت وضعفه ابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث.[2]

وبه ضعف الدارقطني هذا الحديث،[3] لا جرم قال الحافظ: فيه ضعف، قال: ماله في البخاري غير حديث واحد آهـ[4] على أنه قد شاع وذاع إيراد الضعاف في المتابعات والشواهد، لا أقول عن هذا وذلك بل عن هذين الجبلين الشامخين صحيحي الشيخين فقد تنزلا كثيرا من شرطهما في غير الأصول، قال الإمام العيني: في مقدمة شرحه بصحيح البخاري يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، وفي "الصحيح" جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد.[5]

وقال الإمام النووي في "مقدمة شرحه لمسلم" عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا

---

(1) "صحيح البخاري" 2/217 رقم 2855، باب اسم الفرس والحمار.

(2) "تذهيب تهذيب الكمال" 1/286 رقم 278.

(3) "الإلزامات والتتبع" للدارقطني 203 رقم 73 مسند سهل بن سعد.

(4) "تقريب التهذيب" 1/37 رقم 308، "هدي الساري مقدمة فتح الباري" 1/550. الفصل التاسع.

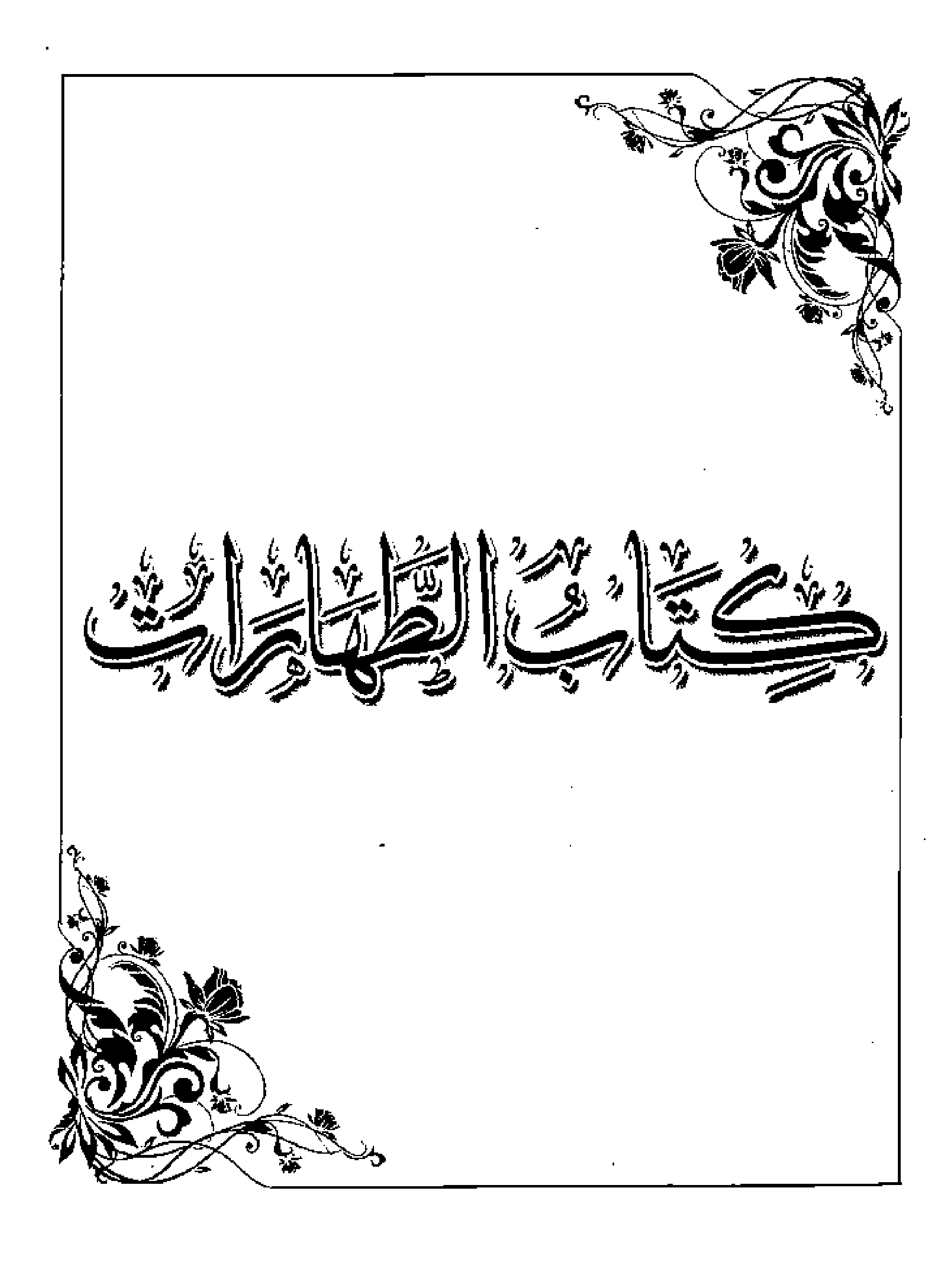
(5) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" 1/28، مقدمة الشارح، الثامنة في الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشواهد.

من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه (إلى أن قال) والثاني: أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد، وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه من جماعة ليسوا من شرط الصحيح.[1]

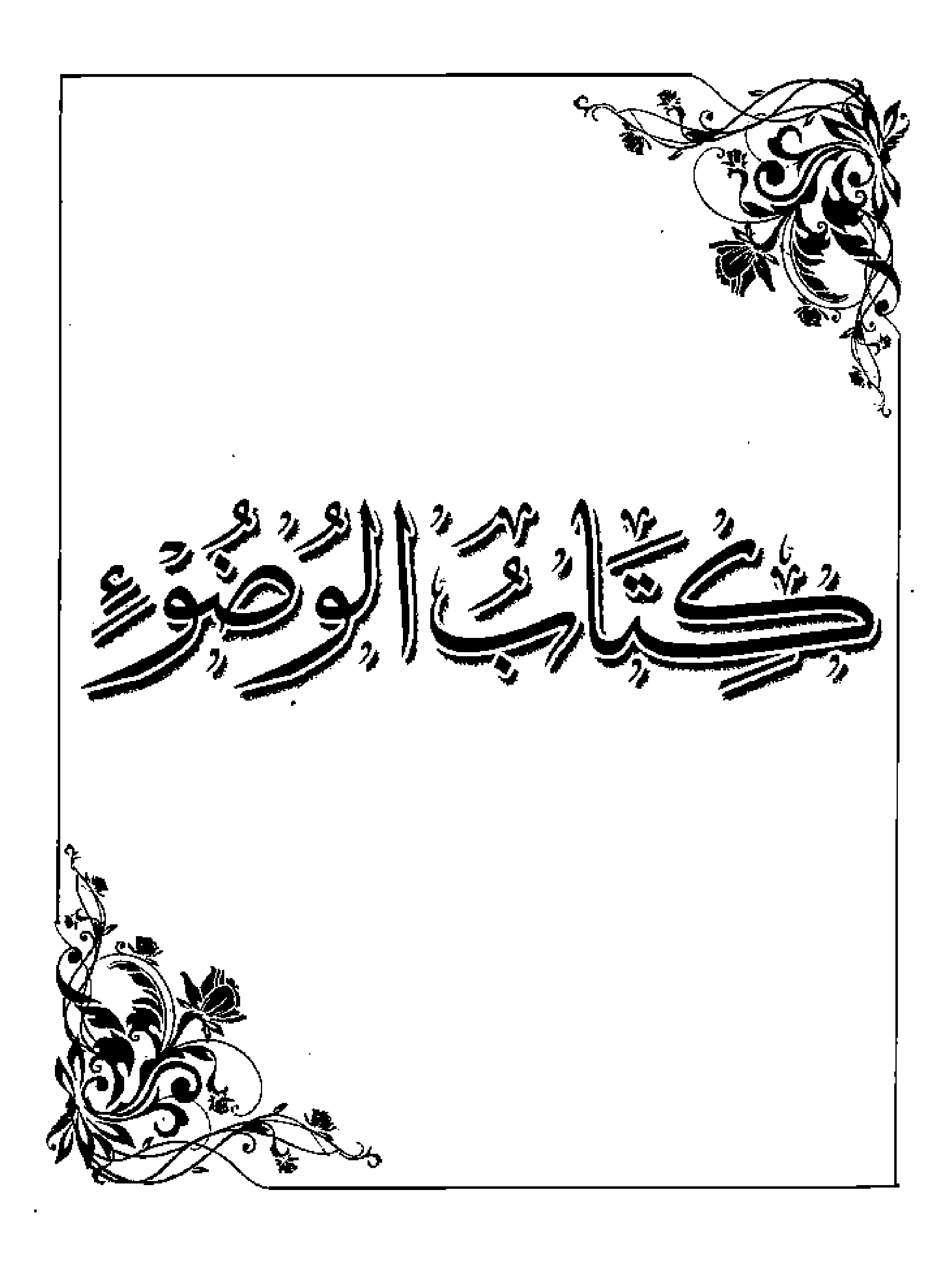
بل أفاد حضرة الشيخ -نفعنا الله ببركاته- حيث قال: ما لي أخص الكلام بغير الأصول، هذه قناطير مقنطرة من السقام مروية في الأصول والأحكام، إذ لم تروها العلماء فمن جاء بها ؟ وكم منهم التزموا بيان ما هنا، وأما الرواة فلم يعهد منهم الرواية المقرونة بالبيان، اللهم إلا نادر الداع خاص، قد أكثروا قديما وحديثا من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، ولم يعد ذلك قدحا فيهم، ولا ارتكاب مائم آهـ. وهذا نهر أصغر من البحر الأكبر من بحار علوم سيدي وشيخي -نفعنا ببركاته في الدنيا والاخرة- ولما فرغنا عن المقدمة فلنبدئ في المقصود، متوكلا على مفيض الخير والجود وصلى الله تعالى على سيدنا محمد المحمود وآله وصحبه إلى يوم الموعود.

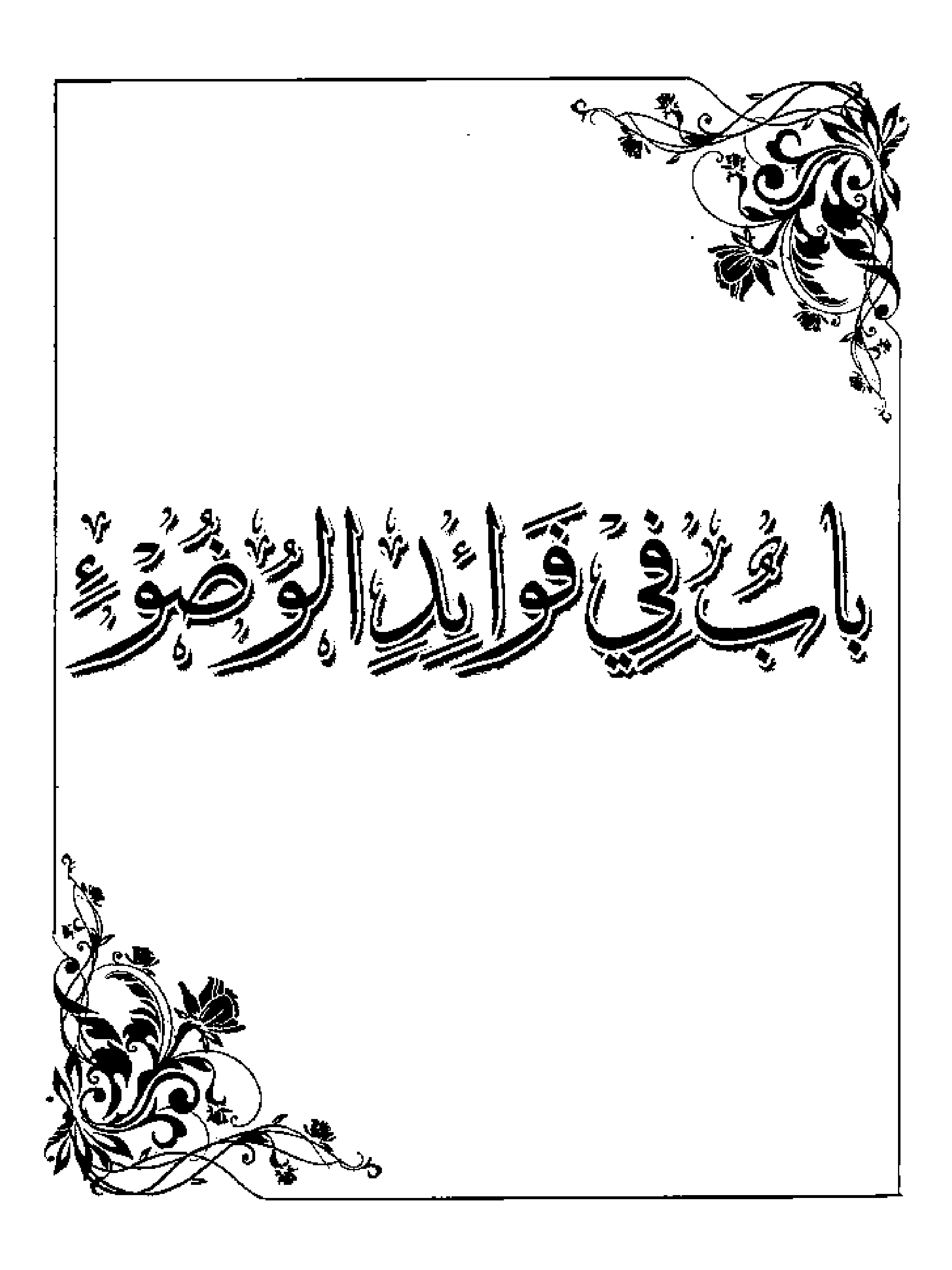
---

(1) "شرح صحيح مسلم" 1/189 المقدمة، فصل عاب عائبون مسلما.



كتاب الطهارات


كتاب الوضوء



بابٌ فی فوائد الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

كتاب الوضوء

﴿...باب في فوائد الوضوء...﴾

[1/1] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول. رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا أصح شئ في هذا الباب، وأحسن.(1)

[2/2] وعن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وابدأ بمن تعول. رواه أبو عوانة، ورواه الطبراني في "الكبير" عن ابن مسعود.(2)

---

(1) "صحيح مسلم" 1/172 رقم 224، باب وجوب الطهارة للصلاة، "سنن الترمذي" 1/11 رقم 1، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، "سنن ابن ماجة" 1/176 رقم 272، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

(2) "مسند أبي عوانة" 1/164 رقم 498، باب الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة، وأنها لا تقبل إلا من طاهر، "المعجم الكبير" 10/131 رقم 10205. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/313 رقم 1152، باب فرض الوضوء -بدون وابدأ بمن تعول- وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" ، وقال: فيه عباد بن أحمد العرزمي، وهو متروك. قاله الدارقطني كما في "سؤالات البرقاني للدارقطني" 1/47 رقم 330، وفي "ميزان الاعتدال" 4/25 رقم 4113، وفي "المغني في الضعفاء" 1/325، وقال الحافظ في "لسان الميزان"

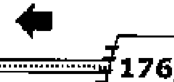
[3/3] وعن أسامة بن عمير -والد أبي المليح- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول. رواه الإمام أحمد في "مسنده" وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، والطبراني في "الصغير" وأبوداود الطيالسي.(1)

[4/4] وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: مفتاح الصلاة الوضوء، ومفتاح الجنة الصلاة. رواه أبو داود الطيالسي.(2)

4/386، رقم 4069: وأخرج البخاري عنه في "الضعفاء" شيئا.

(1) "مسند الإمام أحمد" 15/297 رقم 20586، "سنن أبي داود" 1/177 رقم 60، باب فرض الوضوء، "سنن النسائي" 3/60 رقم 2523، باب الصدقة من غلول، "سنن ابن ماجة" 1/175 رقم 271، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، "صحيح ابن حبان" 4/605 رقم 1705، باب ذكر نفي قبول الصلاة بغير وضوء لمن أحدث، "المعجم الصغير" 1/39،"مسند أبي داود الطيالسي" 2/115 رقم 1416، "مسند ابن الجعد" 151 رقم 961،"شرح السنة" 1/257 رقم 157، باب مايوجب الوضوء، "الطهور" للقاسم بن سلام 143 رقم 56، "المختارة" للضياء المقدسي 4/187 رقم 1402 ، "مسند ابن أبي شيبة" 2/383 رقم 900 ، و "المصنف" له 1/239 رقم 29، باب من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور، "سنن الدارمي" 1/117، رقم 686، باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، الحديث صححه البغوي في "شرح السنة" 1/257.

(2) "مسند الإمام أحمد" 11/509 رقم 14597،"مسند أبي داود الطيالسي" 2/370 رقم 1899 "المعجم الأوسط" 3/212 رقم 4364، "الضعفاء الكبير"للعقيلي 2/137 ترجمة سليمان بن قرم الضبي، "شعب الإيمان" 3/4 رقم 2711,12، باب في الطهارات، كلهم



[5/5] وعن أنس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول. رواه ابن ماجة عنه[1]..................

بإسنادهم إلى سليمان بن قرم الضبي- هو سليمان بن معاذ، نسب إلى جده كما في "الكاشف" 2/533 رقم الترجمة 2122 - عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر رضي الله تعالى عنه. قال ابن الملقن في "البدر المنير" 3/449: قلت: أبو يحيى القتات مختلف فيه، قال النسائي: ليس بالقوي، وكذا سليمان بن قرم أيضا وثقه أحمد وغيره، وقال ابن عدي: أحاديثه حسان، وخرج له في الصحيح، قال الحاكم: أخرج له مسلم شاهدا، وقد غمز بالغلو وسوء الحفظ جميعا، وقال ابن حبان: رافضي غال يقلب الأخبار، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، انتهى ملخصا.

(1) "سنن ابن ماجة" 1/176 رقم 273، باب لا يقبل الله صلاه بغير طهور، قال البوصيرى في "الزوائد": هذا إسناد ضعيف لضعف التابعي -هو سنان بن سعد- وقد تفرد يزيد بالرواية عنه، فهو مجهول، اختلف عليه في اسمه، فقال الليث: سعد بن سنان، وقال ابن اسحق، وابن لهيعة: سنان بن سعد، وقال أحمد بن حنبل: لم أكتب حديثه لإضطرابهم في اسمه.

والحديث رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 1/238 رقم 27، باب من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور، وأبو يعلي في "مسنده" 3/442 رقم 4235، وأبو عوانة في "مسنده" 1/163 رقم 493، بإسنادهم إلى يزيد بن أبي حبيب، عن ابن سنان به، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/313 رقم 1149 باب فرض الوضوء، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه ابن سنان، عن أنس وعنه يزيد بن أبي حبيب ولم أر من ذكره. **قلت**: الحديث عن أنس رضي الله تعالى عنه روي من وجه اخر، رواه البزارفي "مسنده" رقم 6945 من طريق محمد بن معمر، حدثنا مسلم، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن ثابت، عن أنس رضي

وعن أبي بكرة[1] ورواه مسلم، وابن ماجة عن ابن عمر[2] ورواه أبو داود، وابن ماجة، والنسائي، عن والد أبي المليح.[3]

[6/6] وعن ابن عمر، قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، ولا نفقة من رياء. رواه سعيد بن منصور.[4]

[7/7] وعن علي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب، وأحسن.[5]

الله تعالى عنه. الحديث.

(1) "سنن ابن ماجة" 1/177 رقم 274، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف الخليل بن زكريا. قلت: الخليل بن زكريا، وثقه محمد بن شاكر، وجعفر الصائغ، وضعفه العقيلي، والأزدي، والقاسم بن زكريا المطرز، وصالح بن محمد انظر" تهذيب الكمال" 5/509 رقم 1710، "تهذيب التهذيب" 2/585 رقم 1815.

(2) تقدم تخريجه.

(3) حديث والد أبي المليح قد تقدم تخريجه.

(4) "كنز العمال" 9/183 رقم 26789.

(5) "مسند الإمام أحمد" 2/60 رقم 1072، "سنن أبي داود" 1/177 رقم 62 باب فرض... الوضوء، "سنن الترمذي" 1/13 رقم 3، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور، "سنن ابن ماجة" 1/177 رقم 275، باب مفتاح الصلاة الطهور، "مصنف ابن أبي شيبة" 2/391





[8/8] وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة. رواه الترمذي، ورواه الحاكم في "المستدرك" إلى قوله: التسليم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.(1)

[9/9] و عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ. رواه مسلم.(2)

رقم 2393، باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ "مسند البزار" 2/236 رقم 633، "مسندأبي يعلى" 1/271 رقم 216، "سنن الدارمي" 1/117 رقم 687، باب مفتاح الصلاة الطهور الحديث حسنه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 8193، والمناوي في "شرحه" 5/639، وقال البغوي: هذاحديث حسن، كذا في "البدر المنير" 3/448، وصححه الحاكم، وابن السكن، كما في "التلخيص الحبير" 1/534 رقم 323.

(1) "سنن الترمذي" 1/182 رقم 238، باب ما جاء في تحريم الصلاه وتحليلها، بدون "وفي كل ركعتين تسليمة"، "المستدرك" 1/235 رقم 464، "مصنف ابن أبي شيبة" 2/393 رقم 2395، باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ "المعجم الأوسط" 2/30 رقم 2390، ورواه أبو يعلى في "مسنده" 1/460 رقم 1072، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق "2/183، وفيهما زيادة: "وفي كل ركعتين تسليم".

الحديث حسنه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 8192 وأقره المناوي في "شرحه" 5/639.

(2) "صحيح مسلم" 1/173 رقم 225، باب وجوب الطهارة للصلاة.



[10/10] وعنه، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ. رواه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي.[1]

[11/11] وعن عمارة بن غزية، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا صلاة لمن لا يتوضأ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. رواه عبد الرزاق.[2]

[12/12] وعن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار. رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، والطحاوي، والشاشي، ورواه الطبراني في "الكبير" عن أبي سبرة، ورواه الحاكم في " المستدرك " عن أسماء بنت سعيد بنت سعيد بن زيد، أنها سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-........................

(1) "صحيح البخاري" 4/306 رقم 6954، كتاب الحيل، باب في الصلاة، "سنن أبي داود" 1/177 رقم 61، باب فرض الوضوء، "سنن الترمذي" 1/63، تحت رقم 74 باب ما جاء في الوضوء من الريح.

(2) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/125 رقم 26014، وعزاه إلى "المصنف" لعبد الرزاق، ولم أجد في "المصنف"، ولكن روي في "الجزء المفقود من الجزء الأول من المصنف" 82 رقم 21، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - بلفظ: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

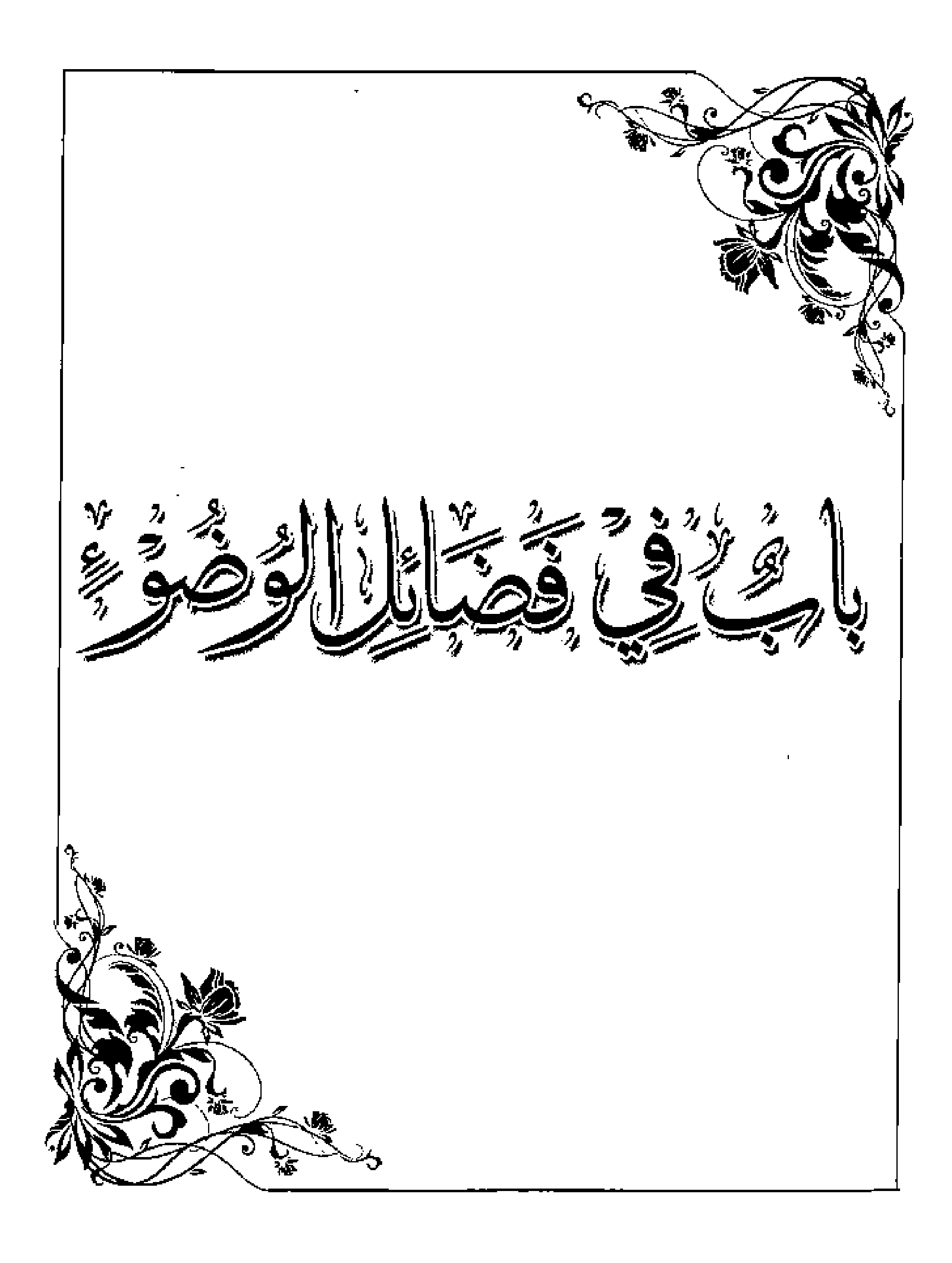
إلى قوله: لا يؤمن بي.[1]

[13/13] وعن عيسى بن سبرة، [عن أبيه] عن جده، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ياأيها الناس! لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله عزوجل، ألا ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار. رواه البغوي.[2]

---

(1) "مسند الإمام أحمد" 13/107 رقم 16604، "المعجم الكبير" 22/296 رقم 755، "المستدرك" 4/427 رقم 7049، في ذكر اسماء بنت سعيد، "الضعفاء الكبير" 1/177 ترجمة ثمامة بن حصين شاعر، وقال العقيلي: والأسانيد في هذا الباب فيها لين.

(2) الحديث رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" 1/313 رقم 1115، والدولابي في "الكنى والأسماء" 1/104، رقم 215 قال الحافظ الهيثمي في " مجمع الزوائد " 1/314 رقم 1157 باب فرض الوضوء: رواه الطبراني في "الأوسط"، وعيسى بن سبرة، وأبوه، وعيسي بن يزيد لم أر من ذكر أحدا منهم.



بَابٌ فِیْ فَضَائِلِ الْوُضُوْءِ

﴿...باب فضائل الوضوء...﴾

[1/14] عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأن ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها. رواه الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي.[1]

[2/15] وعن سلمان، قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: إذا توضأ العبد تحاتت عنه ذنوبه، كماتحاتت ورق هذه الشجرة. رواه البيهقي في "شعب الإيمان".[2]

---

(1) "مسندالإمام أحمد" 16/462 رقم 22800 ، "صحيح مسلم" 1/172 رقم 223 باب فضل الوضوء، "سنن الترمذي" 4/375 رقم 3517 كتاب الدعوات.

(2) "شعب الإيمان" 3/15 رقم 2737 ، باب في الطهارات، "المعجم الكبير" 6/257 رقم 6151 "مسندأبي داود الطيالسي" 1/359 رقم 687. وأورده البوصيري في "اتحاف الخيرة" 1/371 رقم 748,49,50 باب فضل الوضوء وإسباغه، وعزاه لأبي داود الطيالسي، وأبي بكر بن شيبة، وأبي يعلى الموصلي، وقال: قلت: مدار هذا الحديث على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وذكره الهيثمي في"مجمع الزوائد" 2/17 رقم 1651 وقال: رواه أحمد، والطبراني في"الأوسط" و "الكبير" وفي إسناد أحمد، علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح. **قلت**: قد تابع علي بن زيد، سليمان التيمي، عند البزار رواه من طريق عمران القطان، عن

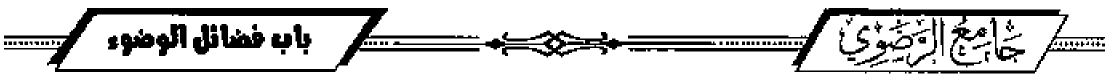
[3/16] وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا توضأ الرجل المسلم، خرجت خطاياه من سمعه، وبصره، ويديه، ورجليه، فإن قعد [قعد] مغفورا له. رواه الإمام أحمد، والطبراني في "الكبير".(1)

[4/17] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى علية وآله وسلم: إذا توضأ العبد المسلم أوالمؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب. رواه الإمام مالك، والإمام الشافعي، ومسلم، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.(2)

سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان -رضي الله تعالى عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- : إن المسلم إذا توضأ... الخ 6/477 رقم 2508.

(1) "مسند الإمام أحمد" 16/225 رقم 22071 ، "المعجم الكبير" 8/123 رقم 7560، "مصنف ابن أبي شيبة" 1/244 رقم 39. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/307 رقم 1128، باب في فضل الوضوء، وقال: إسناده حسن.

(2) "مؤطاالإمام مالك" 1/48 رقم 32، باب جامع الوضوء، "صحيح مسلم" 1/182 رقم 244، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، "سنن الترمذي" 1/12 رقم 2، باب ما جاء في فضل الطهور.



[5/18] وعن عبد الله الصنابحي، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت الشفا وعينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاريديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفاررجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له. رواه الإمام مالك، والإمام احمد، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس له علة.(1)

---

(1) "مؤطاالإمام مالك" 1/48 رقم 31، باب جامع الوضوء، "مسندالإمام أحمد" 14/373,74 رقم 18969، "سنن النسائي" 1/79 رقم 103، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، ورواه أيضا في "الكبرى" 1/114 رقم 107، "سنن ابن ماجة" 1/182 رقم 282، باب ثواب الطهور، "المستدرك"، 1/232 رقم 453، قال الذهبي في "التلخيص": قلت: لا ليس على شرطهما، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" 1/132 رقم 383، باب فضيلة الوضوء، وفي "شعب الإيمان" 3/13 رقم 2734 باب في الطهارات، فضل الوضوء وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" 1/188 في ترجمة حسين بن حفص بن الفضل. **قال الحافظ** الزيلعي في "نصب الراية" 1/21 رقم 98: قال عبد الحق في "أحكامه": وعبد الله الصنابحي لم يلق النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، ويقال: أبو عبد الله، وهو الصواب.....

[6/19] وعن عمرو بن عبسة، قال: قال رسول الله-صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ما منكم رجل يقرب وضوئه، فيمضمض ويمج ويستنشق فيستنشر إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله -عزوجل- إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا رجليه من أطراف أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه. رواه الإمام أحمد، ومسلم.(1)

[7/20] وعن أمير المؤمنين عثمان الغني -رضي الله تعالى عنه- أنه قال بعد وضوئه: من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة. رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.(2)

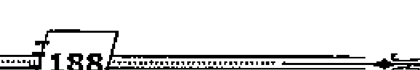
[8/21] وعن أبي أمامة، قال: [أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:] الوضوء يكفر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة. رواه الإمام أحمد.(3)

واسمه عبد الرحمن بن عسيلة انتهى.

(1) "مسندالإمام أحمد" 13/238 رقم 16956 "صحيح مسلم" 1/476 رقم 832 كتاب المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة. الحديث طويل.

(2) "صحيح مسلم" 1/175 رقم 229 باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(3) "مسند الإمام أحمد" 16/222 رقم 22062 أيضا 16/249 رقم 22154. "مسند أبي



[9/22] وعنه، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا توضأ المسلم فغسل يديه كفر به ما عملته يداه، فإذا غسل وجهه كفر عنه ما نظرت إليه عيناه، فإذا مسح برأسه كفر عنه ما سمعت أذناه، فإذا غسل رجليه كفر عنه ما مشت إليه قدماه، ثم يقوم إلى الصلاة فهي فضيلة. رواه الطبراني في "الصغير".(1)

[10/23] وعن أمير المؤمنين عثمان الغني -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من توضا، فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره. رواه مسلم.(2)

[11/24] وعنه، قال: أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة، ثم غسل كفيه نزلت

داود الطيالسي" 1/633 رقم 1225، ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" 8/125 رقم 7570، والقاسم بن سلام في "الطهور" 115 رقم 22. باب فضل الوضوء من غير ذكر صلاة بعده. الحديث صححه الحافظ الهيثمي في " مجمع الزوائد" 1/307 رقم 1127 باب فضل الوضوء، وحسنه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 9678، وقال المناوي في "فيض القدير" 6/461: رمز لحسنه وهو أعلى من ذلك، فقد قال المنذري والهيثمي: سنده صحيح.

(1) "المعجم الصغير" 2/118 ، "مسند الصحابة" للروياني 2/182 رقم 1181، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/307 رقم 1127، باب فضل الوضوء، وقال: رواه الطبراني في "الصغير"، وفيه، أبو غالب مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات، وقد حسن الترمذي لأبي غالب وصحح له أيضا.

(2) "صحيح مسلم" 1/182 رقم 245 باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

خطيئته من كفيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه، فإذا قام إلى الصلاة رفعه الله -عزوجل- بها درجة، وإن قعد قعد سالما. رواه الإمام أحمد.(1)

[12/25] وعن حسان بن عطية مرسلاً، قال: الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء. رواه ابن أبي شيبة.(2)

[13/26] وعن أبي أمامة، قال: إذا تمضمض أحدكم حط ما أصاب بيديه، وإذا غسل وجهه حط ما أصاب بوجهه، وإذا غسل يديه حط ما أصاب بيديه، وإذا مسح برأسه تناثرت خطاياه من أصول الشعر، وإذا غسل قدميه حط ما أصاب برجليه. رواه الطبراني في "الأوسط".(3)

---

(1) لم أجد بهذه الألفاظ من رواية عثمان -رضي الله تعالى عنه- في "مسند أحمد"، لعل هنا أخطأ الناسخ في ترتيب الأحاديث، فحديث عثمان المتقدم إن ذكر بعد هذا الحديث فصح قول المصنف "وعنه" لأن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن أبي أمامة -رضي الله تعالى عنه- 16/253 رقم 22168 مع بعض الزيادة، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/306 رقم 1124 باب فضل الوضوء وعزاه لأحمد، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وقال: في إسناد أحمد: عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، واختلف في الاحتجاج بهما، والصحيح أنهما ثقتان، ولا يقدح الكلام فيهما.

(2) "مصنف ابن أبي شيبة" 2/221 رقم 1814، باب ما ذكر في السواك. وذكره الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 9681 ورمز إلى ضعفه.

(3) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال"، 9/128 رقم 26040، وعزاه إلى الطبراني في



[14/27] وعن عمرو بن عبسة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا توضأ العبد، فغسل يديه خرت خطاياه من يديه، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه، وإذا غسل ذراعيه، [ومسح برأسه] خرت خطاياه من ذراعيه،[ورأسه] وإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه. رواه ابن أبي شيبة، ورواه الإمام أحمد عن مرة بن كعب.(1)

[15/28] وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إن العبد إذا غسل يديه خرجت خطاياه وإذا غسل وجهه، وتمضمض وتشوص واستنشق ومسح برأسه خرجت خطايا سمعه وبصره ولسانه، وإذا غسل ذراعيه وقدميه كان كيوم ولدته أمه. رواه الطبراني في "الأوسط".(2)

"الأوسط"، وقال الإمام السيوطي في "الدر المنثور" 2/467: أخرج الطبراني في "الأوسط" بسند صحيح ثم ذكر الحديث المذكور، وأورده الهيثمي في "مجمع البحرين" 1/177 رقم 381 وفي "مجمع الزوائد" 1/305 رقم 1123 باب فضل الوضوء، ووعزاه للطبراني في "الأوسط" وقال: رجاله رجال الصحيح . ولم أجد في "الأوسط".

(1) "مصنف ابن أبي شيبة" 1/246 رقم 43 باب في المحافظة على الوضوء وفضله، "مسندالإمام أحمد" 14/54 رقم 17981، ورواه الحافظ الحارث في "مسنده" كذا في "بغية الباحث" 1/263 رقم 76. وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " 1/310 رقم 1136، باب فضل الوضوء، وعزاه لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(2) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" 3/222 رقم 4397 بلفظ "إن العبد إذا غسل كفيه

[16/29] وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ما من مسلم مضمض فاه إلا غفر الله له كل خطيئة أصابها بلسانه ذلك اليوم، ولا يغسل يديه إلا غفر الله له ما قدمت يداه ذلك اليوم، ولا يمسح برأسه إلا كان كيوم ولدته أمه. رواه الطبراني في "الأوسط".(1)

[17/30] وعن أنس، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] مثل المرأ المصلي مثل نهر يغتسل منه خمس مرات، فما عسى أن يبقين عليه من درنه، يقوم إلى الوضوء، فيغسل يديه فيتناثر كل خطيئة فعلها بيديه، ويمضمض فيتناثر كل خطيئة تكلم بها لسانه، ثم يغسل وجهه فيتناثر كل خطيئة نظرت بها عيناه، ثم يمسح برأسه فيتناثر كل خطيئة سمعتها أذناه، ثم يغسل قدميه فيتناثر كل خطيئة.....

خرجت خطايا يديه، وإذا غسل وجهه ومضمض وتشوص واستنشق واستنثر ومسح برأسه خرجت خطايا سمعه وبصره ولسانه، وإذا غسل ذراعيه وقدميه كان كيوم ولدته أمه، ومن نام طاهرا على ذكر الله لم يسأل الله شيئا حتى يرد إليه روحه من أمر دنياه وآخرته إلا أعطاه إياه".

(1) ولم أجد حديث أبي أمامة في الطبراني بهذه الألفاظ، رواه الطبراني في "الأوسط" عن أبي لبابة من طريق موسى بن زكريا، نا خالد بن يوسف السمتي، نا أبي، قال: سمعت موسى بن عقبة يحدث عن عبيد بن سلمان، عن أبيه، عن أبي لبابة بن عبد المنذر 6/147 رقم 8314. وذكره الهيثمي في "مجمع البحرين" 1/179 رقم 388، وفي "مجمع الزوائد" 1/311 رقم 1144 باب فضل الوضوء، عن أبي لبابة بن عبد المنذر، وعزاه للطبراني في "الأوسط" وقال: فيه يوسف بن خالد السمتي، وقد أجمعوا على ضعفه.

مشت بها قدماه. رواه أبو يعلى.[1]

[18/31] وعن أنس، قال: قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم –: جئت تسألني عن الصلاة، فإنك إذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من أشفارعينيك، وإذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك، وإذا مسحت برأسك انتثرت الذنوب عن رأسك، فإذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من أظفار قدميك. رواه مسدد.[2]

[19/32] وعن أبي أمامة، قال: ما من عبد يتوضأ إلا خرجت خطاياه [من يديه، ثم يغسل وجهه إلا خرجت خطاياه من وجهه، ثم يغسل ذراعيه إلا خرجت خطاياه] من ذراعيه، ثم يمسح رأسه إلا خرجت خطاياه من رأسه، ثم يغسل رجليه

---

(1) "مسند أبي يعلى" 3/350 رقم 3895، ولفظه: مثل أمتي مثل نهر ... إلخ. ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/310 رقم 1138 باب فضل الوضوء، وعزاه لأبي يعلى، وقال: فيه مبارك بن سحيم، وقد أجمعوا على ضعفه.

(2) رواه الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" 1/187 رقم 81، باب فضل إسباغ الوضوء وفضل الوضوء، قال: قال مسدد: حدثنا عطاف بن خالد ، عن إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك، فذكر قصة، وذكر الحديث مرفوعا. وأورده البوصيري في "اتحاف الخيرة" مفصلا في باب الطواف بالبيت، 3/224,225 رقم 3370 وقال: رواه المسدد، والبزار، والأصبهاني بسند ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الطبراني في "الكبير"، والبزار، وابن حبان في "صحيحه"، ورواه الطبراني في "الأوسط" من حديث عبادة بن الصامت.

إلا خرجت خطاياه من رجليه. رواه الطبراني في "الكبير".[1]

[20/33] وعن أمير المؤمنين عثمان الغني -رضي الله تعالى عنه- قال: ما من رجل يتطهر إلا كانت خطاياه أسرع انحدارا عنه من طهوره. رواه الديلمي.[2]

[21/34] وعن أمير المؤمنين علي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه- أنه قال: إن الطهور نصف الإيمان. رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ورستة في "الإيمان"، واللالكائي في "السنة"، وابن عساكر.[3]

[22/35] وعنه، أنه قال: الطهور شطر الإيمان. رواه ابن أبي شيبة.[4]

[23/36] وعن حمران، قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء، فتوضأ، ثم قال: إن أناسا يتحدثون عن رسول الله -صلى الله تعالي عليه وآله وسلم-: لا أدري ما هي إلا أني رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة. رواه مسلم، وفي رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضا.[5]

---

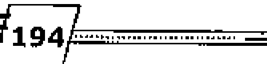
(1) "المعجم الكبير" 8/252 رقم 7984-

(2) "الفردوس بمأثور الخطاب" 4/18 رقم 6051، ولفظه: ما من عبد.

(3) "مصنف ابن أبي شيبة" 15/627 رقم 31072 "شرح اعتقاد أهل السنة" 2/38 رقم 1702,3 "تاريخ دمشق" 12/209.

(4) "مصنف ابن أبي شيبة" 1/243 رقم 38 أيضا 15/627 رقم 31070.

(5) تقدم تخريجه.



[24/37] وعن حمران، قال: رأيت عثمان قاعدا [في المقاعد] فدعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ولا تغتروا. رواه ابن ماجة، وابن حبان.(1)

[25/38] وعن عمرو بن ميمون، قال: سمعت عثمان بن عفان -وكان قليل الحديث- قال:[سمعت] رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ثم استشهد رهطا من أصحاب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول هذا ؟ قالوا: نعم! رواه أبو نعيم في "الحلية".(2)

[26/39] وعن عكرمة بن خالد المخزومي، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، أن المؤذن أذن لصلاة العصر فدعا عثمان بن عفان بطهور فتطهر، ثم قال: سمعت

---

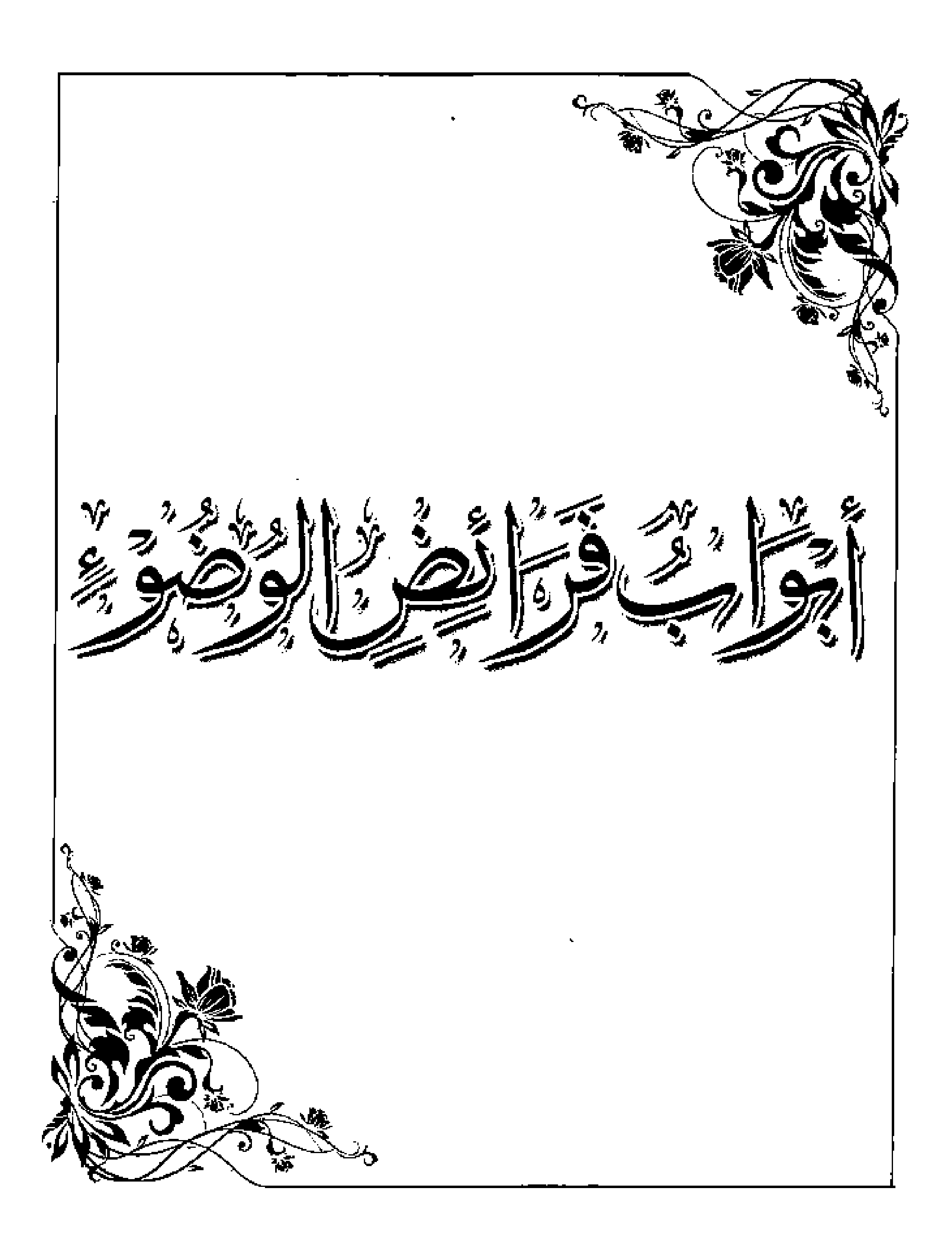
(1) "سنن ابن ماجة" 1/184 رقم 285، باب ثواب الطهور، قال البوصيري: هذا حديث صحيح غريب، والمستغرب منه اللفظ الأخير، "صحيح ابن حبان" 2/75 رقم، 360، كتاب البر والصلة، باب ذكر الزجر عن الاغترار بالفضائل التي رويت للمرء على الطاعات. ورواه الإمام أحمد في "مسنده" 1/370 رقم 378 وزاد: ثم قام فركع ركعتين غفر له... إلخ، والبيهقي في "شعب الإيمان" 3/8 رقم 2723 باب في الطهارات، فضل الوضوء.

(2) "حلية الأولياء" 5/9 رقم 6123 ترجمة محمد بن سوقة.

رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: من توضأ كما أمر [ثم صلى] كفر عنه ما تقدم من ذنبه، ثم استشهد على ذلك أربعة من أصحاب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فشهدوا بذلك على رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- رواه سعيد بن منصور.(1)

---

(1) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/185 رقم 26800، وعزاه لسعيدبن منصيور، ورواه الإمام أحمد في "المسند" 1/373 رقم 486، وفيه: كما أمر وصلى كفرت عنه ذنوبه.



أَبْوَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوْءِ

﴿...أبواب فرائض الوضوء...﴾

قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ))[المائدة: 6].

﴿...باب غسل الذقن...﴾

[1/40] عن أنس، قال: قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: جاءني جبريل، فقال: إن ربك يأمرك أن تغسل الفينك ، قال: ما الفينك؟ قال: الذقن. رواه عبد الرزاق.(1)

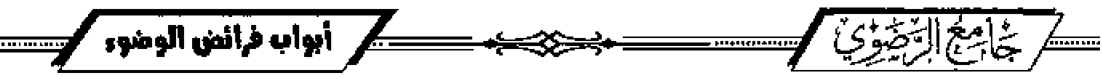
﴿...باب مسح الرأس...﴾

[1/41] عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: من نسي مسح الرأس، فذكر وهو يصلي، فإن كان في لحيته بللا فليأخذ منه، ويمسح به رأسه، فإن ذلك يجزئه، وإن لم يجد بللا فليعد الوضوء والصلاة. رواه الطبراني في " الأوسط".(2)

---

(1) رواه الديلمي في "الفردوس" 2/112 رقم 2592، وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/133 رقم 26100، و عزاه لعبد الرزاق.

(2) "المعجم الأوسط" 5/351 رقم 7573، ولفظه: فوجد في لحيته بللا، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/331، رقم 1234، باب فيمن نسي مسح رأسه، وعزاه للطبراني في "الأوسط"، وقال: فيه نهشل بن سعيد، وهو كذاب. **قلت:** نهشل بن سعيد، كذبه إسحاق بن إبراهيم –أي راهويه– : كذا في "التاريخ الكبير" للبخاري



[1/42] وعن ابن عباس، قال: إن نسي المسح [بالرأس] أعاد الصلاة. رواه عبد الرزاق.(1)

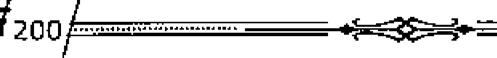
[2/43] وعن المغيرة بن شعبة، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ وعليه عمامة، فمسح على عمامته، ومسح بناصيته. رواه الطحاوي.(2)

8/13 باب نهشل، وأبوداود الطيالسي، كذا في "الجرح والتعديل" 8/565 وفيه: سئل أبو ذرعة عن نهشل بن سعيد، فقال: خراساني، ضعيف. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو سعيد النقاش: روى عن الضحاك الموضوعات، كذا في "تهذيب التهذيب" 8/550 رقم 7478، انظر لمزيد التفصيل" تهذيب التهذيب"، ثم روى نهشل ههنا عن الضحاك، وهو يروي عنه الموضوعات كما تقدم. وفي الباب آثار في "المصنف" لابن أبي شيبة ولعبد الرزاق.

التنبيه: إن المصنف قد صرح في المقدمة أن في الكتاب أحاديث ضعاف،ولكنه يورد الحديث بطرق متعددة ويجي باالمتابعات والشواهد ليرتقي الحديث الضعيف إلى درجة الحسن بل إلى الصحيح لغيره. فلذا إذا ذكرت قول أي الحافظ للحديث أنه ضعيف فالمراد به هذا الحديث. وفي الحقيقة الحديث حسن لغيره أو صحيح لغيره للمتابعات والشواهد – عند تحقيق المصنف — فتنبه ولا تغتر

(1) "مصنف عبد الرزاق" 1/16 رقم 45، باب من نسي المسح على الرأس. والحديث ضعيف لأجل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. **انظر لحاله** "الجرح والتعديل" 2/73، و"تهذيب الكمال" 1/417 و"تهذيب التهذيب" 1/176.

(2) "شرح معاني الآثار" 1/36 رقم 124، باب فرض مسح الرأس في الوضوء، قال الحافظ العيني في "نخب الأفكار" 1/179: رواته ثقات.



[3/44] وعنه،رفعه إليه، قال: كنا مع رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في سفر، فتوضأ للصلاة فمسح على عمامته، وقد ذكر الناصية بشيء. رواه الطحاوي.(1)

[4/45] وعنْ سالم، عن أبيه، أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ. رواه الطحاوي.(2)

[5/46] وعن نافع، أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء، يمسح بهما مسحة واحدة [على] اليافوخ فقط، ثم يدخل أصبعيه في الماء، ثم يدخلها في أذنيه، ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه. رواه عبد الرزاق.(3)

[6/47] وعن عطاء، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان في سفر، فأخر العمامة ومسح هكذا، وأشار شقيق إلى مقدم رأسه إلى وجهه. رواه سعيد بن منصور.(4)

---

(1) "شرح معاني الآثار" 1/36 رقم 125 باب فرض مسح الرأس في الوضوء.

(2) "شرح معاني الآثار" 1/37 رقم 126. باب فرض مسح الرأس في الوضوء قال الحافظ العيني في "نخب الأفكار" 1/189: رجاله رجال الصحيح، ما خلا إبراهيم بن أبي داود، والزبيدي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري. قال العبد الضعيف حسان العطاري: محمد بن الوليد الزبيدي هو ثقة، وثقه جماعة، انظر تهذيب التهذيب 7/472 رقم 6630، وكذلك إبراهيم بن أبي داود ثقة.

(3) "مصنف عبد الرزاق" 1/12 رقم 30، باب المسح بالأذنين.

(4) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/189 رقم 26848، وعزاه لسعيد بن منصور، ورواه نحوه الإمام الشافعي في "مسنده" 14، وأيضا في "كتاب الأم" 1/92 رقم 58، باب مسح الرأس والبيهقي في "السنن الكبرى" 1/100 رقم 282، باب



[7/48] وعنه، قال: ألقى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عمامته بين كتفيه بين مكة والمدينة، ومسح برأسه مسحة واحدة، وقال بيده على هامته فمسحها إلى مقدم وجهه. رواه سعيد بن منصور.(1)

[8/49] وعن نافع، ان ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء، ثم لا ينفضهما، ثم يمسح بهما ما بين قرنه إلى الجبين مرة واحدة لا يزيد عليها. رواه عبد الرزاق.(2)

[9/50] وعن المغيرة بن شعبة، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين. رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.(3)

[10/51]وعن أنس، قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه [ولم ينقض العمامة.] رواه أبو داود، وسكت عليه.(4)

إيجاب المسح بالرأس وان كا متعمما.

(1) "كنز العمال"، 9/189 رقم 26849.

(2) "مصنف عبد الرزاق" 1/6 رقم 6، باب المسح بالرأس. إسناده صحيح.

(3) "صحيح مسلم" 1/194 رقم 274 باب المسح على الناصية والعمامة، "سنن أبي داود" 1/218 رقم 151، باب المسح على الخفين "سنن النسائي" 1/81 رقم 107، باب المسح على العمامة مع الناصية.

(4) "سنن أبي داود" 1/216 رقم 148، باب المسح على العمامة. ورواه البيهقي في



[11/52] وعن عطاء، أنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: توضأ [فحسر العمامة] فمسح على الناصية، ومسح مقدم رأسه، أو قال ناصيته. رواه البيهقي.[1]

"السنن الكبرى" 1/100 رقم 281، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما. وقال بعده: أخرجه أبو داود في كتاب السنن. ورواه أيضا في "معرفة السنن والآثار" 1/161 رقم 59 باب فريضة الوضوء في غسل الوجه. **قال الإمام الزيلعي** في "نصب الراية" 1/1: سكت عنه أبو داود، ثم المنذري في "مختصره"، ورواه الحاكم في "المستدرك" وسكت عنه، ثم قال: وهذا الحديث، وإن لم يكن إسناده على شرط الكتاب، فإن فيه لفظة غريبة، وهي: أنه مسح بعض رأسه، ولم ينقض العمامة. انتهي. **وضعف** هذا الحديث ابن الملقن في "البدر المنير" 1/676 لحال عبد العزيز بن مسلم، وأبي معقل، فقال: كل رجاله في الصحيح إلا عبد العزيز بن مسلم، وأبا معقل، وهما مستوران لا أعلم من جرحهما ولا من وثقهما، وإن وثق الأول ابن حبان وحده، والأصح أنه لا يجوز الاحتجاج بهما والحالة هذه، لا جرم قال ابن القطان: إنه حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده، قال ابن القطان: هو كما قال، أبو معقل مجهول الإسم والحال، وعبد العزيز ذكره البخاري بهذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم: روى عنه ابن إسحاق ومعاوية بن صالح، ولم يزد على ذلك، قال الذهبي في الميزان: لعله عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري الثقة العابد المخرج حديثه في الصحيحين. إنتهى عبارة ابن الملقن. **قال الحافظ** ابن حجر في "التلخيص الحبير": وفي إسناده نظر 1/222 رقم 58.

(1) تقدم تخريجه انظر الحديث 47.

﴿...باب غسل الرجلين...﴾

[1/53] عن الإمام الأعظم، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: ويل للعراقيب من النار، فإذا غسلتم أرجلكم فبلغوا بالماء أصول العراقيب. رواه أبو محمد البخاري.(1)

[2/54] وعن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– عنا في سفرة، [سافرناها] فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا. رواه البخاري.(2)

[3/55] وعن أبي هريرة، أن رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– رأى رجلا لم يغسل عقبيه، فقال: ويل للأعقاب من النار. رواه مسلم، والترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح.(3)

[4/56] وعن أمير المؤمنين أبي بكر الصديق –رضى الله تعالى عنه– قال: كنت عند النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– جالسا، فجاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدمه قدر ظفر إبهامه لم يمسه الماء ، فقال له النبي –صلى الله تعالى عليه

---

(1) أبو محمد البخاري من طريق أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفراء الطالقاني، عن أبي جعفر محمد بن القاسم، عن عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – "جامع المسانيد" للخوارزمي 1/232.

(2) "صحيح البخاري" 1/59 رقم 163 باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.

(3) "صحيح مسلم" 1/181 رقم 242، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها، "سنن الترمذي" 1/41 رقم 41 باب ما جاء ويل للأعقاب من النار.

وآله وسلم-: ارجع فأتم وضوءك ففعل. رواه ابن أبي حاتم في "العلل"، والعقيلي في "الضعفاء"، والدارقطني، والطبراني في "الأوسط".[1]

(1) رواه ابن أبي حاتم في "علل الحديث" 1/285 رقم 176، من طريق المغيرة بن سقلاب الحراني، عن الوازع بن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن عمر، عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنهم- قال ابن أبي حاتم بعد ذكر الحديث: فقال أبي: هذا حديث باطل بهذا الإسناد ، ووازع بن نافع ضعيف الحديث و **رواه العقيلي** في "الضعفاء" 4/182 ترجمة مغيرة بن سقلاب، من طريق علي بن الحسين بن جنيد، وأحمد بن محمد بن أبي موسى الأنطاكي، قالا: حدثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع به وقال: لا يتابع إلا من هو نحوه، **والدارقطني** في "سننه" 1/82 رقم 377 باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم، بإسناديه إلى المغيرة بن سقلاب، حدثنا الوازع بن نافع، عن الوازع بن نافع العقيلي عن سالم عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق وعمر -رضي الله تعالى عنهم-، وقال: الوازع بن نافع ضعيف الحديث. **والطبراني** في "الأوسط" 1/603 رقم 2219 من طريق أحمد بن عبد الوهاب التميمي المصيصي، قال: نا مصعب بن سعيد، قال: نا المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنهم- **قلت**: في سند ابن أبي حاتم والعقيلي رواه ابن عمر عن عمر عن أبي بكر الصديق، وفي اسناد الدارقطني رواه عن أبي بكر الصديق وعمر، وفي إسناد الطبراني رواه عن أبي بكر الصديق فقط -رضي الله تعالى عنهم- وألفاظهم متقاربة. **قال الإمام الزيلعي** -رحمه الله تعالى- في "نصب الراية" 1/36 رقم 178: الوازع بن نافع، قد ضعفه النسائي، وأحمد، وابن

[5/57] وعن أمير المؤمنين عمر الفاروق -رضي الله تعالى عنه- قال: رأيت رجلا توضأ للصلاة [الظهر] فترك موضع ظفر على ظهر قدمه، فأبصره النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع فتوضأ ثم صلى. رواه الإمام أحمد، ومسلم، وابن ماجة.(1)

[6/58] وعن أبي قلابة، أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي، وقد ترك من رجليه موضع ظفرة، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه عبد الرزاق.(2)

معين، وأبو حاتم، والدارقطني، وهذا الحديث أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط"، والدارقطني في "سننه" عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنهم- **وذكره ابن الملقن** في "البدر المنير" 2/241، والحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" 1/290 رقم 103، نحوه، وقال: لم يذكر -أي الطبراني- عمر. **والحديث** أورده الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/332 رقم 1239، باب فيمن لم يحسن الوضوء، وعزاه للطبراني في "الأوسط" و"الصغير"، وقال: فيه الوازع بن نافع، وهو مجمع على ضعفه، **ورواه ابن عدي** في "الكامل" بسنده عن ابن عمر، عن عمر عن أبي بكر الصديق، 8/81 ترجمة مغيرة بن سقلاب.

(1) "مسند الإمام أحمد" 1/231 رقم 153، ولفظه: "أنه رأى رجلا"، "صحيح مسلم" 1/181رقم 243، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، "سنن ابن ماجة" 1/367 رقم 666، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء.

(2) "مصنف عبد الرزاق" 1/36 رقم 118، باب الرجل يترك بعض أعضائه، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 1/376، رقم 450، باب في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسي اللمعة من جسده، ورواه الطبري في "جامع البيان" 6/153.

[7/59] وعن مجاهد، أن عمر بن الخطاب رأى أبا الدرداء مبقع الرجلين، فقال: يا أبا الدرداء! مالك ؟ قال القر يا أمير المؤمنين! فبعث اليه بخميصة، وقال: أجد الآن الطهور. رواه ابن سعد.(1)

[8/60] وعن عبد بن عمير الليثي، أن عمر بن الخطاب، رأى رجلا وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء [حين تطهر]، فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ فقال: يا أمير المؤمنين! البرد شديد وما معي مايدفئني، فرق له بعد ماهم به، [قال] فقال له: اغسل ما تركت من قدمك، وأعد الصلاة، وأمر له بخميصة. رواه سعيد بن منصور، والدارقطني.(2)

[9/61] وعن جابر، قال رأى عمر بن الخطاب في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء، فأمره أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة. رواه سعيد بن منصور.(3)

[10/62] وعن عثمان بن أبي سويد، أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين، فقال: لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-

---

(1) "كنز العمال" 9/186 رقم 26810.

(2) "سنن الدارقطني" 1/82 رقم 379، باب ما روي في فضل الوضوء. ولفظه: ظهر رجله. وورواه **البيهقي** في "السنن الكبرى" 1/136 رقم 396، باب تفريق الوضوء.

(3) "كنز العمال" 9/186 رقم 26812، وورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 1/377 رقم 457 باب في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسي اللمعة من جسده.

غسل قدميه. رواه عبد الرزاق.[1]

[11/63] وعن قتادة، أن ابن مسعود قال: رجع إلى غسل القدمين، في قوله: وارجلكم الي الكعبين رواه عبد الرزاق، والطبراني في "الكبير".[2]

[12/64] وعن يحيى بن [أبي] كثير، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نظر إلى رجل في رجله كموضع الدرهم لم يصبه الماء، فقال له رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: انطلق فأحسن وضوئك رواه سعيد بن منصور.[3]

[13/65] وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: ويل للعراقيب من النار. رواه ابن ماجة، والطحاوي، ولفظه: رأى رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - في قدم رجل لمعة لم يغسلها، فقال: ويل للعراقيب من النار.[4]

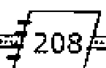
---

(1) "مصنف عبد الرزاق" 1/21 رقم 61 باب غسل الرجلين.

(2) "مصنف عبد الرزاق" 1/20 رقم 59 باب غسل الرجلين، "المعجم الكبير" 9/246 رقم 9210، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/323 رقم 1194 باب ما جاء في الوضو، وعزاه للطبراني في "الكبير" وقال: قتادة لم يسمع من ابن مسعود، وذكره الإمام السيوطي في "الدر المنثور" 2/464، وعزاه لعبد الرزاق، والطبراني.

(3) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/189 رقم 26850، وعزاه لسعيد بن منصور.

(4) "سنن ابن ماجة" 1/266 رقم 454 باب غسل العراقيب. قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات "شرح معاني الآثار" 1/47، رقم 177، باب فرض الرجلين في وضوء



[14/66] وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: سمعت رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– يقول: ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النار. رواه الإمام أحمد في "مسنده"، والطحاوي، والطبراني، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام.[1]

الصلاة، قال الحافظ العيني في "نخب الأفكار" 1/227: إسناده صحيح. **والحديث** رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" 2/373 رقم 1906، وابن أبي شيبة في "مصنفه" 1/327 رقم 272 باب من كان يأمر بإسباغ الوضوء، والإمام أحمد في "مسنده" 12/37 رقم 14906، وأبو يعلى في "مسنده" 2/293 رقم 2061، والطبراني في "المعجم الأوسط" 2/147 رقم 2830، والطبري في "جامع البيان" 6/160، والحافظ ابن الغطريف الجرجاني في "جزئه" 61 رقم 6.

(1) "مسند الإمام أحمد" 13/469,70 رقم 17637,17641، "شرح معاني الآثار" 1/47 رقم 186، باب فرض الرجلين في الوضوء، قال الحافظ العيني في "نخب الأفكار" 1/233: إسناده صحيح، ورواه الحاكم في "المستدرك" 1/268 رقم 594، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي في "التلخيص". **وأورده الهيثمي** في "مجمع الزوائد" 1/332 رقم 1236، باب فيمن لم يحسن الوضوء، وعزاه لأحمد والطبراني في "الكبير"، وقال: رجال أحمد، والطبراني ثقات، ورواه ابن ابي عاصم في "الآحاد والمثاني" 492، رقم 786، وابن خزيمة في "صحيحه" 1/121 رقم 163، باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام، والبيهقي في "السنن الكبرى" 1/114 رقم 326، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، والضياء في "المختارة" 9/214 رقم 201,202,203، والديلمي في "مسند الفردوس" 4/393 رقم 7139.

[15/67] وعن أبي أمامة، [أو أخي أبي أمامة] قال: رأى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قوما يتوضؤون، فبقي على أقدامهم قدرالدرهم لم يصبه الماء، فقال -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- : ويل للأعقاب من النار، فكان أحدهم ينظر، فإن رأى موضعا لم يصبه الماء أعاد الوضوء. رواه الدارقطني، والطبراني في "الأوسط".[1]

[16/68] وعن خالد بن معدان، عن بعض الصحابة أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه أبو داود.[2]

(1) "سنن الدارقطني" 1/81,82 رقم 375 باب ما روي في فضل الوضوء، بتغيير. ورواه الطبراني في "الكبير" 8/289,290 رقم 8109,10,11,12,14,15,16، ولم يذكر فكان أحدهم ينظر... إلخ وابن أبي شيبة في "المصنف" 1/328 رقم 273 باب من كان يأمر بإسباغ الوضوء، والروياني في "مسند الصحابة" 2/200 رقم 1240، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" 243 رقم 332. ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/332 رقم 1237، باب فيمن لم يحسن الوضوء، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" من طرق، ففي بعضها عن أبي أمامة وأخيه، وفي بعضها عن أبي أمامة فقط، وفي بعضها عن أخيه فقط، (إلى أن قال) ومدار طرقه كلها على ليث بن أسلم ، وقد اختلط. وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" 1/272 رقم 150: قال أبو ذرعة: أخو أبي أمامة لا أعرف اسمه.

(2) "سنن أبي داود" 1/233 رقم 177 باب تفريق الوضوء وأورده عبد الحق في "الأحكام

[17/69] وعن عبد خير، قال: دخل علي -رضي الله تعالى عنه- الرحبة، ثم قال لغلامه: إيتني بطهور، فأتاه بماء وطست، فتوضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا، وقال: هكذا كان طهور رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-. رواه الطحاوي.(1)

الشرعية الكبرى" وقال خالد أدرك نحو سبعين من الصحابة، -رضي الله تعالى عنهم- ولكن بقية قد تكلم فيه. ورواه **البيهقي** بسنده إلى أبي داود به 1/135 رقم 392، باب تفريق الوضوء، وقال:وهو مرسل، قال ابن التركماني في "الجوهر النقي": تسمية هذا مرسلا ليس بجيد، لأن خالدا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول، فلا يضرهم الجهالة، قال الأثرم: قلت يعني لابن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم! ثم إن في سند الحديث بقية وهو مدلس، وقد عنعن، والحاكم أورد هذا الحديث في "المستدرك" من طريقه ولفظه قال: حدثني بحير، فكان الوجه أن يخرجه البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقية. **قال الحافظ** في" التلخيص الحبير " 1/291,92: قال البيهقي: هو مرسل، وكذا قال ابن القطان، وفيه بحث، وقد قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم! (إلى أن قال) وأعله المنذري بأن فيه بقية، وقال: عن بحي وهو مدلس، لكن في "المسند" و"المستدرك" تصريح بقية بالتحديث. وقال في "الدراية" 1/29: ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وغفل البيهقي، فقال: إنه مرسل، وتعقب بأن إبهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلا. وهكذا في "نصب الراية" 1/35 رقم 175.

(1) "شرح معاني الآثار" 1/42 رقم 155 باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة. هذا مختصر، ورواه أبو داود في "سننه" 1/199 رقم 112 باب صفة وضوء النبي -صلى



﴿...باب غسل الرجلين إلى الكعبين...﴾

[1/70] وعن عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين. رواه البخاري.(1)

[2/71] وعن حمران، أن عثمان بن عفان –رضي الله تعالى عنه– دعا بماء، فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– توضأ نحو وضوئي هذا،

الله تعالى عليه وآله وسلم–، والبزار في "مسنده" 3/39 رقم 791، والدارقطني في "سننه" 1/79 رقم 364 باب ما روى من قول النبى –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– الأذنان من الرأس، وابن الجارود في "المنتقى" 57 رقم 68 باب صفة وضوء رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–، وابن خزيمة في "صحيحه" 1/114 رقم 147، باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما، وأبو يعلى في "مسنده" 1/152 رقم 281، وابن حبان في "صحيحه" 3/337 رقم 1056، وروواه مفصلا.

(1) "صحيح البخاري" 1/65 رقم 186 باب غسل الرجلين إلى الكعبين.

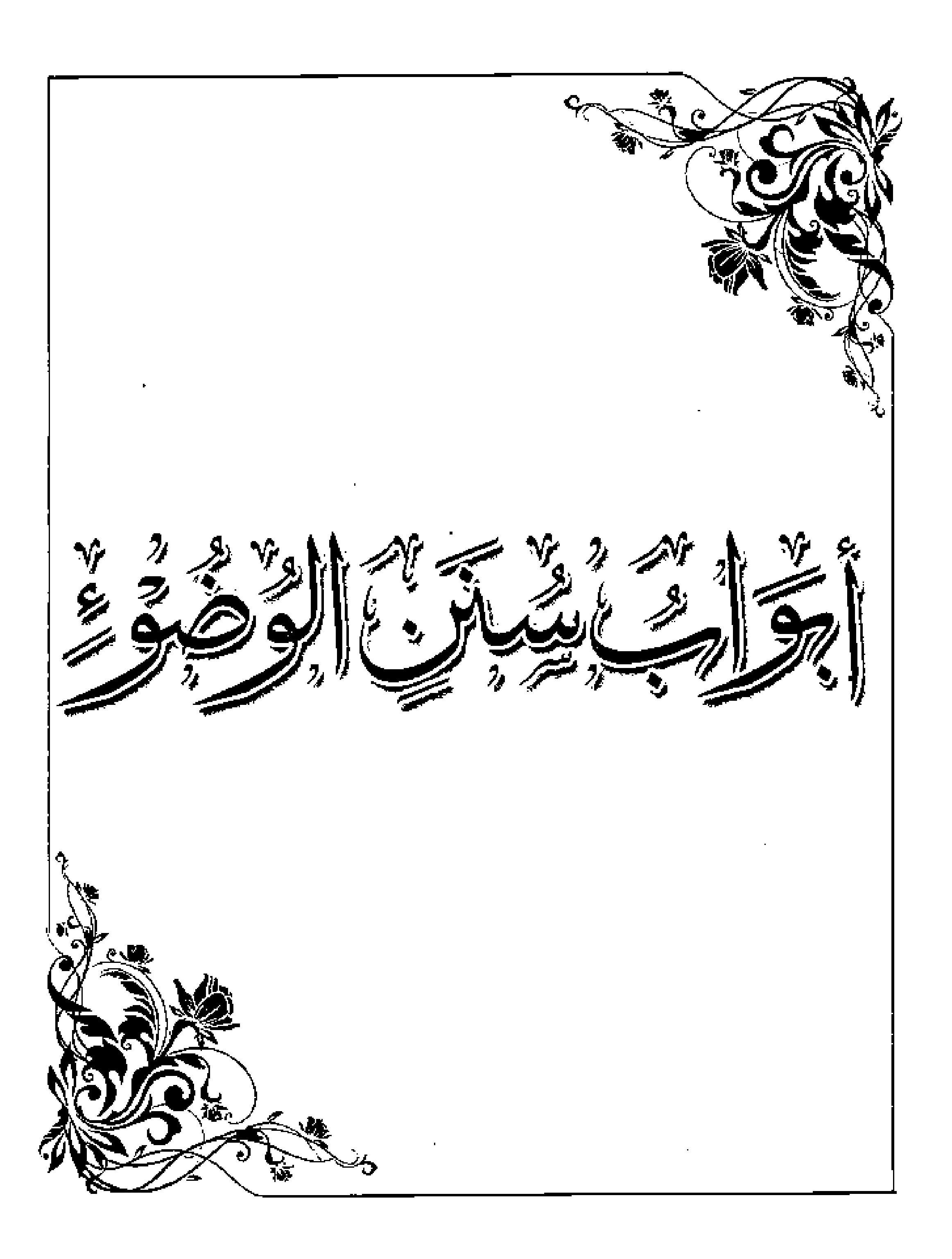
ثم قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه مسلم.[1]

[3/72] وعن أبي حية، قال: رأيت عليا توضأ، فذكر وضوئه كله ثلثا ثلثا، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه الي الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- رواه أبو داود.[2]

---

(1) "صحيح مسلم" 1/173 رقم 226 باب صفة الوضوء وكماله.

(2) "سنن أبي داود" 1/202 رقم 117، باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ورواه الترمذي في "سننه" 1/46 رقم 48 باب ما جاء في وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كيف كان، والبزار في "مسنده" 2/310 رقم 736، والبيهقي في "سننه الكبرى" 1/121 رقم 353 باب: قرأة من قرأ وأرجلكم نصبا، وعبد الرزاق في "المصنف" 1/38 رقم 121 باب كم الوضوء من غسلة.



أبواب سنن الوضوء

...أبواب سنن الوضوء...

...باب النية...

قال الله تعالى: ((وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ))[سورةالبينة: 5]

[1/73] عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: إنما الأعمال بالنيات. رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدار قطني، وابن حبان، والبيهقي.(1)

...باب التسمية...

[1/74] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: يا أبا هريرة! إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات...

(1) "مسند الإمام أحمد" 1/236 رقم 168 "صحيح البخاري" 1/17 رقم 1 "صحيح مسلم" 3/1204 رقم 1907 باب قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إنما الأعمال بالنية، "سنن أبي داود" 3/76 رقم 2194 باب فيما عني به الطلاق والنيات، "سنن الترمذي" 2/536 رقم 1647 باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، "سنن النسائي" 1/62 رقم 75 باب النية في الوضوء، "سنن ابن ماجة" 4/481 رقم 4227 باب النية، "سنن الدارقطني" 1/33 رقم 128 باب النية، "صحيح ابن حبان" 2/113 رقم 388 باب الإخلاص وأعمال السر، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/68 رقم 181 باب النية في الطهارة الحكمية.

حتى تحدث من ذلك الوضوء. رواه الطبراني في "الأوسط" و"الصغير".[1]

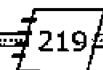
(1) رواه الطبراني في "الصغير" 1/73 من طريق أحمد بن مسعود الزنبري أبي بكر بمصر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه– ورواه الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" 5/349,350 رقم 8396. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/303 رقم 1112 باب التسمية عند الوضوء، وعزاه للطبراني في "الصغير"، وقال: إسناده حسن. **وذكره** الحافظ بن حجر العسقلاني في "لسان الميزان" 1/344 رقم 267 في ترجمة إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري، وقال لهذا الحديث: وهو منكر. وقال: إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري هو شيخ لعمرو بن أبي سلمة ذو مناكير، ذكره ابن عدى، فقال: مدني روي عنه مناكير، وساق له ثلثة، ثم قال: وله غير ذلك، وأحاديثه صالحة محتملة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال صديق عمرو بن أبي سلمة، ثم قال: وسيأتي في إبراهيم بن محمد المقدسي. ملخصا. وذكر في ترجمة إبراهيم بن محمد المقدسي 1/352: روى عنه عبد الله بن محمد المسندي، ضعفه أبو حاتم، إنتهى. قال ابن أبي حاتم: روى عن محمد بن مالك خادم البراء بن عازب، روى عنه محمد بن عوف الحمصي، سألت أبي عنه فقال: كان يسكن بيت المقدس، ضعيف الحديث مجهول، قلت: وذكره ابن حبان في "الثقات"، والبخاري في "تاريخه"، ووصفاه بأنه صديق أبي حفص التينسي، وزاد البخاري: أن التينسي وثقه. انتهى كلام الحافظ. **قلت**: ظهر بصنيع الحافظ أن إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري، وإبراهيم بن محمد المقدسي واحد. فمدار الكلام على إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري وهو أبو إسحاق،

[2/75] وعنه قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] من توضأ، وذكر اسم الله على وضوئه تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه لم يتطهر إلا موضع الوضوء. رواه الدارقطني، والبيهقي في "السنن"، وأبو الشيخ[1]، ورواه الأولان عن ابن مسعود، وابن عباس.[2]

ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وأبو حفص التينسي، والبخاري ذكر توثيقه عن أبي حفص التينسي وسكت عليه، وسكوت البخاري عن الراوي تعديله له -كما حققه الشيخ عبد الفتاح في تعلقيه على "الرفع والتكميل" وإسناد الحديث حسن عند الهيثمي كما مر، فالحديث حسن -إن شاء الله تعالى- **ثم قلت**: الحديث عزاه المصنف -رحمه الله تعالى- الى الطبراني في "الأوسط"، وذكره الحافظ في "التلخيص" 1/252، والإمام السيوطي في "الجامع الكبير" رقم 42647، والمتقي الهندي في "كنز العمال" 9/198 رقم 26926، وكلهم عزوه للطبراني في "الأوسط" ولم أجده فيه.

(1) "سنن الدارقطني" 1/52 رقم 229 باب التسمية على الوضوء، بدون لفظ "على وضوئه"، "السنن الكبرى" 1/74 رقم 200 باب التسمية على الوضوء، أيضا بدون لفظ "على وضوئه" إسناده ضعيف، ضعفه زكي الدين في كلامه على المهذب، وعبد الحق في "الأحكام" لأجل محمد بن أبان، وابن القطان في "علله" لجهالة مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة، قاله ابن الملقن في "البدر المنير" 2/95.

(2) "سنن الدارقطني" 1/52 رقم 228، باب التسمية على الوضوء، "السنن الكبرى" 1/73 رقم 198 باب التسمية على الوضوء، إسناده ضعيف. **قال الإمام** البيهقي: هذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث، نقله ابن الملقن في "البدر المنير" 2/93 ثم قال: يحيى بن هاشم هو ابن



[3/76] وعن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إذا مس طهورا سمى الله. رواه الدارقطني.(1)

[4/77] وعن ابن مسعود، قال: إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يتطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، [ثم ليصل علي] فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة. رواه الشيرازي في "الألقاب"، والبيهقي في "السنن".(2)

[5/78] وعن الحسن الكوفي مرسلا، قال: من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله، فإن لم يذكر [اسم] الله لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء. رواه عبد الرزاق.(3)

كثير بن قيس أبو زكريا السمسار الغساني البغدادي وهو ضعيف بمرة، قال يحيى: هو دجال هذه الأمة. ونسبه ابن عدي وابن حبان إلى وضع الحديث. **وقال الحافظ** ابن حجر في "الدراية" 1/15: أسانيدها ضعيفة. **ولم أجد** حديث ابن عباس لا في سنن الدارقطني ولا في سنن البيهقي.

(1) "سنن الدارقطني" 1/50 رقم 221، الحديث ضعفه الإمام الزيلعي في "نصب الرأية" 1/15 رقم 71، والحافظ ابن حجر في "الدراية" 1/15.

(2) "السنن الكبرى" 1/73 رقم 198، انظر الحديث 75.

(3) ذكره الإمام السيوطي في "الجامع الصغير"، وعزاه لعبد الرزاق، ورمز لضعفه. "الجامع الصغير مع شرحه" 6/158.

[6/79] وعن أبي هريرة، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والطحاوي، وابن ماجة، والحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.(1)

[7/80] وعن سهل بن سعد، [عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسم-] قال: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصل علي، ولا صلاة لم يحب الأنصار. رواه ابن ماجة والحاكم.(2)

---

(1) "مسند الإمام أحمد" 9/202 رقم 9382 "شرح معاني الآثار" 1/30 رقم 99، باب التسمية على الوضوء "سنن ابن ماجة" 1/242 رقم 399 باب ما جاء في التسمية في الوضوء، "المستدرك" 1/252 رقم 531. ورواه **البيهقي** في "السنن الكبرى" 1/72 رقم 195، باب التسمية على الوضوء، والطبراني في "الأوسط" 6/82 رقم 8080، وأبو يعلى في "المسند" 5/457 رقم 6378. **الحديث** ضعيف وأما قول الحاكم: إنه صحيح الإسناد، فقد رده غير واحد من الأئمة، انظر للتفصيل، "البدر المنير" 2/71.

(2) "سنن ابن ماجة" 1/243 رقم 400، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لإتفاقهم على ضعف عبد المهيمن "المستدرك" 1/377 رقم 1020 باب التامين، **ثم قال**: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن. وقال الذهبي في "التلخيص": عبدالمهيمن واه، قال ابن الملقن في "البدر المنير" 2/87: عبد المهيمن هذا واه، قال البخاري: منكر الحديث. وقال علي بن الجنيد: ضعيف، والنسائي: متروك. والدارقطني: ليس بالقوي. وابن حبان:

[8/81] وعن سعيد بن زيد قال [سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-يقول:] لا وضوء[1] لمن لم يذكر اسم الله عليه. رواه الترمذي وقال: قال محمد بن إسمعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن أي عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد، ورواه في "العلل" عن أبي هريرة، ورواه الإمام أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرك"، وابن ماجة عن أبي سعيد.[2]

لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به.

(1) أي لا وضوء له متكاملا في الثواب، كما قال: ليس المسكين الذي توده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة، وإنما يراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة، وكما قال: ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع، فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيمانا خرج بتركه إياه إلى الكفر، ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان، فكذلك قوله: لا وضوء لمن لم يسم لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضئ وضوءا لم يخرج به من الحدث، ولكنه أراد أنه ليس بمتوضيء وضوا كاملا في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب، قاله العلامة الطحاوي -رحمه الله تعالى- ١٢ منه.

(2) رواه الترمذي في "سننه" عن سعيد بن زيد -رضي الله تعالى عنه- 1/30 رقم 25 باب ماجاء في التسمية عند الوضوء، ورواه الإمام أحمد في "مسنده" 10/131 رقم 11309، والحاكم في "المستدرك" 1/252 رقم 532، وابن ماجة في "سننه" 1/241,42 رقم 397، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، والدارقطني في "سننه" 1/50 رقم 220 باب التسمية على الوضوء، والدارمي في "سننه" 1/118 رقم 691



[9/82] وعن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-، قال: إذا توضأ العبد، فذكر اسم الله [حين يأخذ في وضوئه] طهر جسده كله، وإن لم يذكر لم يطهر [منه] إلا ما أصابه الماء. رواه ابن أبي شيبة.(1)

[10/83] وعن مكحول، قال: إذا تطهر الرجل، وذكر اسم الله طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر منه إلا مكان الوضوء. رواه سعيد بن منصور.(2)

[11/84] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والحافظ عبد القادر في "أربعينه".(3)

باب التسمية في الوضوء، وأبو يعلى في "مسنده" 1/454 رقم 1055، وعبد بن حميد في "مسنده" 285 رقم 910، وابن أبي شيبة في "مصنفه" 1/229 رقم 14 باب التسمية في الوضوء. كلهم عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه-.

(1) "مصنف ابن شيبة" 1/231 رقم 17 باب التسمية في الوضوء، لفظه: وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله... الحديث، ورواه أبو عبيد القاسم في "الطهور" 150 رقم 60.

(2) "كنز العمال" 9/200 رقم 26948.

(3) "سنن أبي داود" 5/289 رقم 4807 باب في الهدي في الكلام، "عمل اليوم والليلة" للنسائي، رقم 494 "سنن ابن ماجة" 2/436 رقم 1894 باب خطبة النكاح، "صحيح ابن حبان" 1/173 رقم 1,2، باب ما جاء في الإبتداء بحمد الله تعالى. ولفظهم "لا يبدأ فيه بحمد الله".

﴿...باب غسل اليدين إلى الرسغين...﴾

[1/85] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده. رواه أبو داود، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.(1)

[2/86] وعنه، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ، فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يديه، فإنه لا يدري أين باتت يده. رواه عبد الرزاق.(2)

[3/87] وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. رواه الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.(3)

---

(1) "مصنف ابن أبي شيبة" 2/26 رقم 1053، باب في الرجل ينبه من نومه فيدخل يده في الإناء "سنن أبي داود" 1/196 رقم 104 باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها. "سنن البيهقي" 1/75 رقم 203 باب التكرار في غسل اليدين، "مسند أبي عوانة" 1/181 رقم 566 باب إيجاب غسل اليدين ثلاثا على المستيقظ من نومه.

(2) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/126 رقم 26021 وعزاه لعبد الرزاق.

(3) "مؤطا الإمام مالك" 1/43 رقم 20 باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، "مسند الإمام الشافعي" 1/11، "مسند الإمام أحمد" 9/368 رقم 9954 "صحيح البخاري" 1/59 رقم 162 باب الإستجمار وترا، "صحيح مسلم" 1/196 رقم 278 باب كراهة غمس

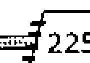
[4/88] وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها. رواه ابن ماجة.(1)

[5/89] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده، ويسمي قبل أن يدخلها. رواه الطبراني في "الأوسط".(2)

المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، "سنن أبي داود" 1/197 رقم 106، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، "سنن الترمذي" 1/29 رقم 24، باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه... إلخ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، "سنن النسائي" 1/13 رقم 1، كتاب الطهارة، تاويل قوله عزوجل إذا قمتم إلى الصلوة... إلخ "سنن ابن ماجة" 1/240 رقم 393، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.

(1) "سنن ابن ماجة" 1/241 رقم 394، باب الرجل يستيقظ من منامه... إلخ، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ورواه الدارقطني في "سننه" 1/33 رقم 126 باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، مع الزيادة، وقال: إسناد حسن، ورواه البيهقي في "سننه الكبرى" 1/76 رقم 209 باب التكرار في غسل اليدين، من طريق الدارقطني، وقال: قال علي بن عمر-الدارقطني-: إسناده حسن، كذا قال الشيخ لأن جابر بن إسماعيل مع ابن لهيعه في إسناده. قال حسان العطاري: ابن لهيعة عند التحقيق حسن الحديث كما حققه الإمام أحمد رضا القادري البركاتي -رحمه الله تعالى-.

(2) "المعجم الأوسط" 6/380 رقم 9130، "الضعفاء الكبير" للعقيلي 2/300 ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى. ثم قال: وله غير حديث عن هشام بن عروة، لا يتابع عليه،



[6/90] وعن الحسين بن علي، قال: دعا علي بوضوء فقرب له، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلثا، ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائما، فقال لي: ناولني! فناولته الذي [الإناء] فيه فضل وضوئه فشربه قائما، فعجبت! فلما رأى عجبي، قال: لا تعجب! فإني رأيت أباك النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يصنع مثل ما رأيتني [أصنع]، يقول بوضوئه هذا، ويشرب فضل وضوئه قائما. رواه النسائي، والطحاوي، وابن جرير، وابن أبي شيبة.(1)

[7/91] وعن الحارث، قال: دعا علي بماء، فغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- صنع...

مناكير، وهذا الحديث من حديث أبي هريرة صحيح الإسناد من غير وجه، وليس فيه يسمي قبل أن يدخلهما. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/303 رقم 1110 باب: غسل يده قبل أن يدخلها في الإناء والتسمية، وعزاه للطبراني في "الأوسط"، وقال: وهو في الصحيح، خلا قوله: ويسمي قبل أن يدخلها، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، نسبوه إلى وضع الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" 1/252 باب سنن الوضوء: تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك.

(1) "سنن النسائي" 1/74 رقم 95 باب صفة الوضوء "مصنف عبد الرزاق" 1/40 رقم 123، باب كم الوضوء من غسلة. بتصرف.

رواه ابن ماجة، وابن أبي شيبة.[1]

﴿...باب السواك...﴾

﴿...فصل في فوائده...﴾

[1/92] عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- قال: [قال: رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. رواه الإمام أحمد في "مسنده"[2]، ورواه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي عن.......................................

(1) "سنن ابن ماجة" 1/241 رقم 396 باب الرجل يستيقظ من منامه... إلخ، قال البوصيري: هذا إسناد رجاله موثقون "مصنف ابن أبي شيبة" 2/30 رقم 1066 باب من كان يقول لا يغمسها حتى يغسلها.

(2) رواه الإمام أحمد في "مسنده" 1/169 رقم7 من طريق أبي كامل، قال: حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال به، وأبو يعلى في "مسنده" 1/22 رقم 105، بسنده إلى حماد بن سلمة به، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" 128، رقم 107 بسنده إلى حماد بن سلمة به، وأبو نصر المروزي في "مسند أبي بكر الصديق" 146 رقم 110، بسنده إلى حماد بن سلمة به. والحديث عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- معلول كما نبه عليه الأئمة. **قال ابن أبي حاتم** في "العلل" 1/199 رقم 6: سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن ابن عتيق، عن أبيه عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله

أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها-[1] ....

تعالى عليه وآله وسلم- قال: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. قالا: هذا خطأ، إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة؛ قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد، وقال أبي: الخطأ من حماد، او ابن أبي عتيق. **وفي** "علل الدارقطني" 1/277 س 69: وسئل عن حديث أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن جده أبي بكر، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: السواك مطهرة للفم. فقال: يرويه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر. وخالفهم جماعة من أهل الحجاز، وغيرهم. فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وهو الصواب. وابن أبي عتيق هذا هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر. **وأورده** الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/303 رقم 1113 باب في السواك، وعزاه لأحمد، وأبي يعلى، وقال: رجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر.

(1) "مسند الإمام الشافعي" 14، "مسند الإمام أحمد" 17/465 رقم 24806، "سنن النسائي" 1/17 رقم 5 باب الترغيب في السواك، "صحيح ابن حبان" 3/348 رقم 1067 ذكر إثبات رضا الله عزوجل للمتسوك، "سنن البيهقي" 1/55 رقم 138 باب في فضل السواك، "المعجم الأوسط" 1/92 رقم 6 27، "مسند أبي يعلى" 4/278 رقم 4895. قال ابن الملقن في "البدر المنير" 1/687,688: قال البغوي في "شرح السنة": هو حديث حسن. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب: هذا حديث ثابت. وقال الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه عليه أيضا: رجال إسناده كلهم ثقات. وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": إسناده جيد. قال: ولهذا أخرجه

ورواه ابن ماجة عن أبي أمامة.(1)

[2/93] وعن ابن عباس قال: [قال: رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-] السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ومجلاة للبصر. رواه الطبراني في "الأوسط".(2)

[3/94] وعنه قال: [قال: رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-] السواك يطيب الفم، ويرضي الرب. رواه الطبراني في "الكبير".(3)

الحاكم في "مستدركه" فيما بلغني. وكلام البخاري يشعر بصحته فإنه أورده بصيغة الجزم. قلت: وهذا الحديث لم أره في "المستدرك" فيما وقفت عليه من النسخ الشامية والمصرية، والشيخ تقي الدين -رحمه الله- لم يجزم بعزوه إليه، وإنما تردد فيه، لكنه جزم بذلك في "الإلمام". وقد عثر بعض شيوخنا الحفاظ، فجزم بأنه في المستدرك تقليدا منه، فتنبه لذلك.

(1) "سنن ابن ماجة" 1/186 رقم 289 باب السواك، هذا جزء الحديث، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، ورواه الطبراني في "الكبير" 8/220 رقم 7876.

(2) "المعجم الأوسط" 5/328 رقم 749، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/304 رقم 1115 باب في السواك، وقال رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير" بنحوه، وفيه بحر بن كنيز السقاء، وقد أجمعوا علي ضعفه. **قلت:** قد ضعفه يحيى بن معين، وأبو حاتم، والحاكم أبو أحمد، والدارقطني، وابن سعد، والبخاري، والحربي، والساجي، والنسائي، وأبو داود، وابن حبان. انظر "تهذيب التهذيب" 1/436 رقم 679.

(3) "المعجم الكبير" 11/339 رقم 12215، "التاريخ الكبير" للبخاري 8/270 ترجمة يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله. والحديث رمز لحسنه الإمام السيوطي في "الجامع



[4/95] وعن أبي هريرة قال:[قال: رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] السواك يزيد الرجل فصاحة. رواه العقيلي في "الضعفاء"، وابن عدي في "الكامل"، والخطيب في "تاريخه".[1]

الصغير" رقم 4834، وسكت عنه شارحه في "فيض القدير" 4/190 قال العلامة علي القاري في "معرفة النساك في معرفة السواك" 13 : إسناده حسن.

(1) رواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" 3/156 -ترجمة عمر بن داود- من طريق إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، وحدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي، قال حدثنا معلى بن ميمون، قال: حدثنا عمر بن داود، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ثم قال: ولا يعرف إلا به، وقال: عمر بن داود، عن سنان بن أبي سنان كلاهما مجهول، والحديث منكر غير محفوظ، ومعلى بن ميمون ضعيف. **وابن عدي** في "الكامل" 8/98 -ترجمة معلي بن ميمون المجاشعي- من طريق أبي يعلى، ثنا محمد بن بحر البصري، ثنا المعلى بن ميمون، ثنا عمرو بن داود، عن سنان بن سنان به. **والخطيب** في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" 1/374 رقم 859 باب إصلاح المحدث هيئته، من طريق الحسن بن أبي بكر، أنا عبد الرحمن بن سيما المجبر، نا محمد بن يونس، نا أحمد بن عبد الله الغداني، نا معلى بن ميمون، عن يزيد بن سنان، عن أبيه به. **والديلمي** في "مسند الفردوس" 2/342 رقم 3549 ، وابن الأعرابي في "معجم الشيوخ" 2/61 رقم 1269، بسنده إلى المعلى بن ميمون المجاشعي عن عمرو بن داود به. **ذكره** الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 4838، ورمز لضعفه، قال المناوي في "فيض القدير" 4/191: قال ابن الجوزي: حديث لا أصل له، وعمرو،

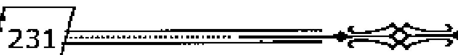
[5/96] وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال: السواك شفاء من كل داء إلا السام، والسام الموت. رواه الديلمي في "مسند الفردوس".(1)

[6/97] وعن ابن عمر، [أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-] قال: عليكم بالسواك، فإنه مطيبة للفم، ومرضاة للرب. رواه الإمام أحمد في "مسنده"، والطبراني في "الأوسط".(2)

وسنان، قال العقيلي: مجهولان والحديث منكر غير محفوظ، وأورده في "الميزان" في ترجمة عمرو هذا وقال: مجهول كشيخه، والحديث منكر تفرد به معلى بن يعلى بن ميمون ومعلى ضعيف اهـ وقال الولي العراقي بعد ما عزاه للعقيلي: فيه معلى بن ميمون المجاشعي ضعيف وعمرو بن داود وسنان مجهولان والحديث فيه نكارة، قال العجلوني في "كشف الخفاء" 1/523 رقم 1494: قال الصغاني: وضعه ظاهر، وقال ابن الجوزي: لا أصل له. ولكن ذكره في "الجامع الصغير"، وقال المناوي: وفي سنده ضعيف، والحديث منكر. قال حسان العطاري: الصحيح أن الحديث ضعيف، وليس فيه ما يقتضي الحكم بالوضع.

(1) ذكره الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 4840، وعزاه للديلمي، ورمز لحسنه، قال المناوي في "فيض القدير" 4/191: ظاهر صنيع المصنف أن الديلمي أسنده، وليس كذلك، بل ذكره هو وولده بلا سند فإطلاق المصنف العزو إليه غير صواب، وذكره العجلوني في "كشف الخفاء" 1/524 رقم 1497، وعزاه للديلمي، ولم يحكم عليه.

(2) "مسند الإمام أحمد" 5/272 رقم 5865، "المعجم الأوسط" 2/233 رقم 3113. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/304 رقم 1114 باب في السواك، وعزاه



[7/98] وعن أنس قال [قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–:] عليكم بالسواك، فنعم الشيء السواك، يذهب بالحفر، وينزع البلغم، ويجلوالبصر، ويشد اللثة، ويذهب بالبخر، ويصلح المعدة، ويزيد في درجات الخير، ويحمد الملئكة، ويرضي الرب، ويسخط الشيطان. رواه عبد الجبار الخولاني في "تاريخ داريا".[1]

[8/99] وعن ابن عباس قال: [قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–:] في السواك عشر خصال، يطيب الفم، ويشد اللثة، ويجلو البصر، ويذهب البلغم، ويذهب الحفر، ويوافق السنة، ويفرح الملئكة، ويرضي الرب، ويزيد في الحسنات، ويصحح المعدة. رواه أبو الشيخ في "الثواب" وأبو نعيم في "كتاب السواك".[2]

لأحمد والطبراني في "الأوسط "، وقال: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، ورمز لصحته الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 5530. قلت: والصحيح أن الحديث حسن لأن ابن لهيعة عند التحقيق حسن الحديث كما صرح شيخ الإسلام الإمام أحمد رضا القادري –رحمه الله تعالى– في فتاواه.

(1) "تاريخ داريا" 105، ولفظه: "درجات الجنة" وذكره الإمام السيوطي في "الجامع الصغير"، وعزاه لعبد الجبار الخولاني في "تاريخ داريا" ورمز لصحته، ولم يتكلم عليه المناوي في "الفيض القدير" 4/436 رقم 5531.

(2) رواه أبو نعيم من حديث الخليل بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنه– كذا في"البدر المنير" 2/23، وفيه ثم قال [أي أبو نعيم]: تفرد به الخليل بن مرة، وليس بالقوي في الحديث. قلت: هو كما قال، فقد ضعفه يحيى

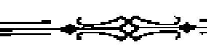


[9/100] وعن ابن عمر [أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:] عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب. رواه ابن عساكر.(1)

[10/101] وعن ابن عباس، قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب، مفرحة للملئكة، يزيد في الحسنات وهو من السنة، يجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم، ويصلح المعدة. ....

بن معين، والنسائي. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث عن المشاهير، كثير الرواية عن المجاهيل. وقال أبو زرعة: شيخ صالح. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن عدي : ليس بمتروك. قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" 2/588 رقم 1820 قلت: ذكره ابن شاهين في المختلف فيهم ثم قال: وهو عندي إلى الثقة أقرب، ثم ذكره في "الثقات"، فذكر عن أحمد بن صالح المصري أنه قال ما رأيت أحدا يتكلم فيه ورأيت أحاديثه عن قتادة ويحيى بن أبي كثير صحاحا وإنما استغنى عنه البصريون لأنه كان خاملا ولم أرا أحدا تركه وهو ثقة. وانظر لحال الخليل بن مرة "الكامل في ضعفاء الرجال" 3/504 "تهذيب الكمال" 5/515 رقم 1714، "ميزان الاعتدال" 2/460 رقم 2575، وأورده الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 5930، وعزاه لأبي الشيخ في الثواب، وأبي نعيم في السواك، ورمز لضعفه، قال المناوي في "فيض القدير" 4/572: رواه أبو نعيم من طريق الخليل بن مرة وفيه كما قال الولي العراقي: ضعيف.

(1) "تاريخ دمشق" 7/57.



رواه ابن عدي، والبيهقي في "شعب الإيمان".(1)

[11/102] وعن أنس قال: في السواك عشر خصال مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومسخطة للشيطان، ومحبة للحفظة، ويشد اللثة، ويجلي البصر، ويضعف الحسنات سبعين ضعفا، ويبيض الأسنان، ويذهب الحفر، ويشهي الطعام. رواه الحاكم في "تاريخه".(2)

[12/103] وعنه قال: في السواك عشر خصال مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومسخطة للشيطان، ومحبة للحفظة، ويشد اللثة، ويطيب الفم، ويقطع البلغم، ويطفي المرة، ويجلو البصر، ويوافق السنة. رواه الديلمي.(3)

﴿...فصل في فضائل السواك...﴾

[1/104] عن حسان بن عطية مرسلا، قال: السواك نصف الوضوء، والوضوء نصف الإيمان. رواه رستة في "كتاب الإيمان".(4)

[2/105] وعن عبد الله بن جراد، قال: السواك من الفطرة. رواه أبو نعيم.(5)

---

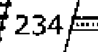
(1) "الكامل" 3/507، ترجمة خليل بن مرة، "شعب الإيمان" 3/27 رقم 2776 بباب في الطهارات.

(2) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/142 رقم 26220.

(3) "الفردوس بمأثور الخطاب" 3/137 رقم 4369.

(4) رواه ابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال "2/394 رقم 510 مع زيادة، ورمز لحسنه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 4835، ولم يتكلم عليه المناوي، 4/190.

(5) ذكره الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" 4/190 رقم 4837 وحسنه.



[3/106] وعن ابن شهاب مرسلا، قال: إذا قام الرجل يتوضأ ليلا أو نهارا، فأحسن الوضوء واستن، ثم قام فصلى، أطاف به الملك، ودنا منه حتى يضع فاه على فيه، فما يقرأ إلا في فيه، فإن لم يستن أطاف به ولا يضع فاه على فيه. رواه محمد بن نصر في "الصلاة".(1)

[4/107] وعن جابر، قال: إذا قام أحدكم من الليل فليستك، فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك. رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، وتمام، والضياء، والديلمي، وسعيد بن منصور.(2)

[5/108] وعن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك، فقام خلفه فيستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يسمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كان في جوف الملك، فطيبوا ما هنالك. رواه ابن المبارك في "الزهد"، والآجري في "أخلاق حملة القرآن".(3)

---

(1) رواه ابن المبارك في "كتاب الزهد" 346 رقم 1218، الجزء العاشر، بمعناه.

(2) "شعب الإيمان" 2/381 رقم 2117، فصل في السواك لقراءة القرآن، "الفوائد للتمام" [الروض البسام] 1/212 رقم 157. ذكره الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 780 وصححه. وقال المناوي: ورواه أبو نعيم، قال ابن دقيق العيد: رواته ثقات. 1/515.

(3) "الزهد" لابن المبارك. الجزء العاشر 350 رقم 1224، "حملة القرآن" للآجري. 146 رقم 70، باب أدب القراء عند تلاوتهم القرآن، بتصرف "المصنف" لعبد الرزاق 2/487 رقم 4184 باب حسن الصوت، "السنن الكبرى" 1/62 رقم 162 باب تأكيد

[6/109] وعنه، قال: أمر علي بالسواك وقال: قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه يستمع القرآن فلا يزال عجبه بالقران يدنيه منه حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم. رواه ابن المبارك.(1)

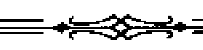
﴿...فصل في فضل الصلاة بالسواك...﴾

[1/110] عن أم الدرداء قالت: قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك. رواه الدارقطني في "الإفراد".(2)

السواك عند القيام إلى الصلاة، "شعب الإيمان" 2/381 رقم 2116 فصل في السواك لقراءة القرآن، ورواه البزار2/214 رقم 603 مرفوعا، من طريق أحمد، قال: سمعت محمد بن زياد يحدث، عن فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي –رضي الله تعالى عنه– أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي –صلى الله تعالى عليه وسلم–: إن العبد إذا تسوك... إلخ، ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي –رضي الله تعالى عنه– بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي –رضي الله تعالى عنه– موقوفا.

(1) "الزهد" لابن المبارك 351 رقم 1225.

(2) ذكره الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 4466 وعزاه للدارقطني في "الإفراد"، ورمز لحسنه، وقال المناوي في شرحه 4/47: ورواه ايضا البزار بلفظ ركعتان بسواك



[2/111] وعن أبي هريرة قال: ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك، ودعوة في السر أفضل من سبعين دعوة في العلانية، وصدقة في السر أفضل من سبعين صدقة في العلانية. رواه ابن النجار.(1)

[3/112] وعن أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك. رواه أحمد، وابن زنجويه.(2)

[4/113] وعنها [قالت] قال [رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك بسبعين ضعفا. رواه الإمام أحمد، والحاكم في "المستدرك". وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.(3)

أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. قال الهيثمي: ورجاله موثقون.

(1) ذكره الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 4467 وعزاه لابن النجار، والديلمي، ورمز لحسنه. قال المناوي في "فيض القدير" 4/48: فيه إسماعيل بن أبي زياد فإن كان الشامي فقد قال الذهبي عن الدارقطني: يضع الحديث أو الشقرى فقد قال ابن معين: كذاب، أو السكوني فجزم الذهبي بتكذيبه، وأبان بن عياش قال أحمد: تركوا حديثه.

(2) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال"9/138 رقم 26176، وعزاه لابن زنجويه.

(3) "مسند الإمام أحمد" 18/195 رقم 26218 "المستدرك" 1/251 رقم 527، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في "التلخيص": على شرط مسلم. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 2/215 رقم 2554، وقال: وقد صححه الحاكم ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" بسنده إلى محمد بن إسحاق... إلخ

[5/114] وعنها [قالت] قال [رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك. رواه ابن حبان.(1)

1/109 رقم 137، باب فضل السواك وتضعيف فضل الصلاة التي يستاك لها... إلخ ثم قال: أنا استثنيت صحة هذا الخبر، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه. ورواه البيهقي في "السنن" بسنده إلى محمد بن إسحاق به 1/62 رقم 159. وقال: وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنه لم يسمعه من الزهرى. وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى وليس بالقوى. **قال** ابن الملقن في "البدر المنير" 2/15: قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: إسناد هذا الحديث لا يقوى. وكذا قال الشيخ زكي الدين، فحينئذ ينكر على الحاكم أبي عبد الله في تصحيحه له، لأن ابن إسحاق أحد ما ينبز به التدليس ولا خلاف أن المدلس إذا لم يذكر سماعا لا يحتج بروايته، وقد قال فيه: ذكر الزهري -أو قال الزهري- وفي كونه -على تقدير صحته- على شرط مسلم نظر لأن ابن إسحاق لم يرو له مسلم شيئا محتجا به، وإنما روى له متابعة. **وقد** علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، وهذا مشهور معروف عندهم، نعم : هذه عادة أبي عبد الله الحاكم، يطلق على من أخرج له في الصحيح استشهادا ونحوه أنه على شرطه، كذا استقرأته من مستدركه. **قال** حسان العطاري: ولشيخ شيوخنا الإمام أحمد رضا القادري -رحمه الله تعالى- كلام طويل قد دافع فيه عن ابن إسحق و تدليسه خاصة إذا دلس عن الزهري. انظر "الشمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر".

(1) لم أجده في "صحيح ابن حبان" ولا في "موارد الظمآن"، نعم رواه الحارث بن أسامة في مسنده -كما في بغية الباحث 1/277 رقم 160- من طريق محمد بن عمر، حدثنا



[فصل في استياك النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-]

[1/115] عن أبي أمامة قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاه للرب، ماجاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرضه علي وعلى أمتي، ولولا أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليكم، وإني لأستاك حتى خشيت أن أحفي مقادم فمي. رواه ابن ماجة.(1)

[2/116] وعن أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لقد لزمت السواك حتى تخوفت أن يدردني. رواه الطبراني في "الأوسط" والبيهقي.(2)

عبد الله بن أبي يحيى، عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال به. ورواه البيهقي 1/62 رقم 160 بسنده إلى الواقدي به. وقال: الواقدي: لا يحتج به. وأبو جعفر البختري من طريق أحمد، حدثنا الواقدي به. "الجزء الرابع من حديث البختري"332 رقم 439. **وقال** ابن الملقن في "البدر المنير" 1/18: رواه الحارث بن أسامة في "مسنده "، والخطيب في كتابه "غنية الملتمس في إيضاح الملتبس "، وهو في بعض نسخ البيهقي، وفيه محمد بن عمر الواقدي، وهو مشهور الحال، وقد وثق وكذب. **قلت:** قد تقدم الكلام عن الواقدي في المقدمة، توثيقه راجح عند ساداتنا الحنفية.

(1) "سنن ابن ماجة" 1/186 رقم 289 باب السواك، بتصرف، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. ورواه الطبراني في "الكبير" 8/220 رقم 7876.

(2) "المعجم الأوسط" 5/43 رقم 6526، "السنن الكبرى" 7/79 رقم 13329 باب ما روي

[3/117] وعن خزيمة بن ثابت: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يستاك في الليل مرارا. رواه ابن أبي شيبة.(1)

عنه من قوله أمرت بالسواك. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد "2/217 رقم 2567 باب: ماجاء في السواك: رجاله رجال الصحيح.

(1) لم أجده في "المصنف" من حديث خزيمة بن ثابت -رضي الله تعالى عنه-. نعم رواه عن أبي أيوب -رضي الله تعالى عنه-: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يستاك في الليلة مرارا. 2/219 رقم 1809، وذكره الإمام البوصيري في "اتحاف الخيرة" 1/351 رقم 689، وقال: هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي سورة. والحديث رواه الطبراني في "الكبير" 4/178 رقم 4066، بلفظ مرتين أو ثلاثا، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد "2/218 رقم 2570 باب: ما جاء في السواك، وقال: فيه واصل بن السائب وهو ضعيف. قال ابن الملقن في "البدر المنير" 1/713: رواه أبو نعيم من حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن أبي أيوب. وواصل متروك، كما قاله النسائي وغيره. وأبو سورة مجهول. قلت: واصل بن السائب ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وابن أبي شيبة، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني وابن حبان. انظر "التاريخ الكبير" 8/59، "الجرح والتعديل" 9/40 رقم 15795، "كتاب المجروحين" 2/429 رقم 1142، "ميزان الاعتدال" 7/117 رقم 9331، "الكاشف" 4/444 رقم 6028، "تهذيب التهذيب" 9/115 رقم 7664. وأبوسورة ضعفه البخاري، وابن معين، والساجي، والدارقطني انظر "ميزان الاعتدال" 7/379 رقم 10285 "تهذيب التهذيب" 10/139 رقم 8438.

[4/118] وعن بريدة بن الخضيب الأسلمي [قال:] كان النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– إذا استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها: بريرة بالسواك. رواه ابن أبي شيبة.(1)

[5/119] وعن عبد الله بن عباس: كان رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– يصلي ركعتين ثم يستاك.رواه ابن أبي شيبه.(2)

[6/120] وعن أبي هريرة: أن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– كان لا ينام ليلة ولا يبيت حتى يستن. رواه ابن عساكر.(3)

[7/121] وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– يصلي من الليل ركعتين، ثم ينصرف فيستاك. رواه ابن عساكر، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.(4)

---

(1) "المصنف" لابن أبي شيبة 2/223 رقم 1818، باب ما ذكر في السواك.

(2) "المصنف" لابن أبي شيبة. 2/215 رقم 1800، باب ما ذكر في السواك، "مسند الإمام أحمد" 2/437 رقم 1881، بزيادة "ثم ينصرف" فيستاك، "السنن الكبرى" للنسائي 1/237 رقم 404، "سنن ابن ماجة" 1/186 رقم 288 باب السواك، ورواه أبو يعلى في "مسنده" 2/454 رقم 2480، والطبراني في "الكبير" 12/14 رقم 12337، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" 2/7.

(3) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/202 رقم 26974.

(4) "المستدرك" 1/251 رقم 526، وانظر الحديث 47.

[8/122] وعن شريح قال: سألت عائشة قلت: أخبريني بأي شيء كان يبدأ رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - إذا دخل عليك؟ قالت: كان يبدأ بالسواك. رواه مسلم، وأبو داود، وابن أبي شيبة.(1)

[9/123]وعن جابر، أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح، فقيل له: قد شققت [على نفسك] بهذا السواك؟ فقال: إن أسامة أخبرني: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يستاك هذا السواك. رواه ابن أبي شيبة.(2)

[10/124] وعن أبي موسى قال: دخلت على النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وطرف السواك على لسانه. رواه مسلم.(3)

[11/125] وعن ابن عباس، أنه بات عند النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ذات ليلة، فقام النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من آخر الليل، فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران: [إن في خلق السمٰوات والأرض واختلاف الليل والنهار] حتى بلغ [فقنا عذاب النار] ثم رجع إلى البيت، فتسوك

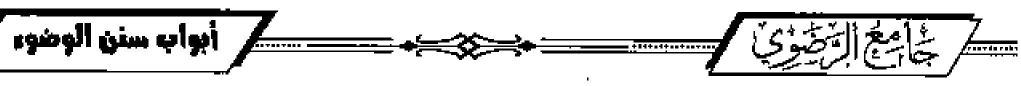
---

(1) "المصنف" لابن أبي شيبة 2/212 رقم 1796 "صحيح مسلم" 1/185 رقم 253 باب السواك "سنن أبي داود" 1/173 رقم 52، باب السواك.

(2) "المصنف" لابن أبي شيبة 2/215 رقم 1799، ورواه أيضا في "مسنده" 1/127 رقم 165.

(3) "صحيح مسلم" 1/185 رقم 254، باب السواك.





وتوضأ ثم قام فصلى، ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء. فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى . رواه مسلم، وأبوداود نحوه.(1)

[12/126] وعن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها-: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك. رواه أبو داود.(2)

[13/127] وعن حذيفة: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. رواه البخاري، والحاكم في "المستدرك" وفي رواية: إذا قام ليتهجد. رواه أبو داود الطيالسي.(3)

[14/128] وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قال: كان -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إذا دخل بيته بدأ بالسواك. رواه مسلم.(4)

---

(1) "صحيح مسلم" 1/186 رقم 256، باب السواك، "سنن أبي داود".1/176 رقم 59، باب السواك لمن قام بالليل.

(2) "سنن أبي داود" 1/176 رقم 57، باب السواك لمن قام بالليل. قال ابن الملقن في البدر المنير 1/708 : رواه أبو داود بإسناد جيد، وفي رواية لابن منده عنها: كان النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يرقد، فنضع له سواكه وطهوره، فيبعثه الله إذا شاء أن يبعثه فيقوم فيتسوك ثم يتوضأ. قال ابن منده: وإسنادها مجمع على صحته.

(3) "صحيح البخاري" 1/76 رقم 245، باب السواك، "مسند أبي داود الطيالسي". 1/212 رقم 409، ورواه أيضا البخاري في "صحيحه" 1/268 رقم 1136، باب طول الصلاة في قيام الليل.

(4) "صحيح مسلم" 1/185 رقم 253، باب السواك.

[15/129] وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لا يستيقظ من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ. رواه أبو داود.[1]

[16/130] وعن عائشة، قالت: ما كان -عليه السلام- يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك. رواه الطبراني.[2]

[17/131] وعن أبي موسى الأشعري، قال: أتيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ومعي رجلان من قومي، فانتهينا إليه ومعه مسواك يستاك به، فسألاه العمل، فقال: يا أبا موسى! ألهذا جئتم؟ قال: قلت: والله يارسول الله! ما لهذا جئت ولا أطلعاني على ما في أنفسهما، قال: فرأيته رفع شفته العليا بسواكه، وقال: والله لا نعطيها من طلبها منكم فبعثني وتركهما. رواه أبو داود الطيالسي.[3]

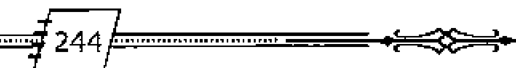
[18/132] وعن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فقلت له: أعطني هذا السواك يا أبا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله

---

(1) "سنن أبي داود" 1/176 رقم 58، باب السواك لمن قام بالليل... ولفظه أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ.

(2) قال الإمام الزيلعي في "نصب الرأية" 1/8 رقم 39: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال: ما كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-... إلخ.

(3) "مسند أبي داود الطيالسي" 1/278 رقم 533.



وسلم- فاستن به، وهو مستند إلى صدري. رواه الحاكم في "المستدرك". وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.[1]

﴿...فصل في الأمر بالسواك...﴾

[1/133]عن أبي هريرة قال: السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم. رواه الديلمي في "مسند الفردوس".[2]

---

(1) الحاكم في "المستدرك ".1/251 رقم 525، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص: على شرطهما. غفل الحاكم عن تخريج البخاري هذا الحديث، وقد رواه البخاري في "صحيحه" 1/212 رقم 890، باب من تسوك بسواك غيره. قال ابن الملقن في "البدر المنير" 2/46 : رواه البخاري، ولمسلم نحوه. واستدركه الحاكم عليهما، وقال : إنه صحيح على شرطهما وإنهما لم يخرجاه. وهذا عجيب.

(2) أورده الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 4839، وعزاه إلى الديلمي، وحسنه، وقال المناوي في "فيض القدير" 4/191 : لفظ رواية الديلمي فيما وقفت عليه من أصول قديمة من الفردوس مصححة بخط الحافظ ابن حجر "فاستاكوا أي وقت النهار شئتم" وفيه صدقة بن موسى قال الذهبي : ضعفوه عن فرقد قال الذهبي: وثقه ابن معين، وقال أحمد: غير قوي، وقال النسائي، والدارقطني: ضعيف عن أبي المهزم قال الذهبي : ضعفوه اهـ. ورواه أبو نعيم أيضا وعنه تلقاه الديلمي مصرحا فلو عزاه المصنف إلى الأصل لكان أولى. ورواه أبو نعيم في "الحلية" بسنده بلفظ أي النهار، 3/57، ترجمة فرقد السبخي.

[2/134] وعن سليمان بن صرد، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] استاكوا، وتنظفوا، وأوتروا، فإن الله عزوجل وتر يحب الوتر. رواه ابن أبي شيبة، والطبراني في "الأوسط".(1)

[3/135] وعن واثلة قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي. رواه الإمام أحمد في "مسنده".(2)

[4/136] وعن ابن عباس [عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-] قال: أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني. رواه الطبراني في "الكبير".(3)

---

(1) "مصنف ابن أبي شيبة" 2/222 رقم 1817، باب ما ذكر في السواك، "المعجم الأوسط". 5/311 رقم 7442، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 2/416 رقم 3447 باب ما جاء في الوتر، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط "، وفيه إسماعيل بن عمروالبجلي، ضعفه أبو حاتم، والدارقطني، وابن عدي، ووثقه ابن حبان، وإبراهيم بن أورمة ذكره، فأحسن الثناء عليه.

(2) "مسند الامام أحمد". 12/413 رقم 15949، "المعجم الكبير" 22/76 رقم 189. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 2/216 رقم 2559، وقال: رواه أحمد، والطبراني في "الكبير"، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه. والحديث حسنه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 1633، قال المناوي في "فيض القدير 2/237": قال في "شرح التقريب": سنده حسن، وقال المنذري، والهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه.

(3) "المعجم الكبير" 11/356 رقم 12286. ورواه أيضا في "الأوسط" 5/171 رقم6960،



[5/137] وعنه، أنه سئل عن السواك فقال: ما زال النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يأمرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه. رواه أبو داود الطيالسي.[1]

[6/138] وعن ثوبان، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:] حق على كل مسلم، السواك وغسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب أهله إن كان. رواه البزار.[2]

[7/139] وعن تمام بن العباس، قال: استاكو مالكم تدخلون علي قلحا. رواه الحكيم.[3]

وعنه الضياء في "المختارة" 10/294 رقم 311. الحديث حسنه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 1634، وقال المناوي في "فيض القدير" 2/237: قال الهيثمي: فيه عطاء بن السائب وفيه كلام.

(1) "مسند أبي داود الطيالسي" 3/156 رقم 2862، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" 1/57 رقم 144، باب فضل السواك، والضياء المقدسي في "المختارة" 9/495 رقم 482 بسندهما إلى أبي داود الطيالسي به.

(2) "مسند البزار" 10/108 رقم 4171، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"، 2/322 رقم 3046، وقال: رواه البزار، وفيه يزيد بن ربيعة، ضعفه البخاري، والنسائي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. والحديث حسنه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 3748.

(3) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/138 رقم 26166، وعزاه إلى الحكيم.

[8/140] وعن أنس قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدرد، . رواه البزار.(1)

[9/141] وعن سهل بن سعد قال: [قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول] أمرني جبرئيل بالسواك حتى ظننت أن سأدرد. رواه الطبراني في "الأوسط".(2)

[10/142] وعن ابن عباس قال: لقد أُمرت بالسواك حتى خفت على أسناني. رواه الطبراني في "الأوسط".(3)

[11/143] وعن أنس قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] أكثرت عليكم في السواك.

رواه الإمام أحمد، والبخاري.(4)

---

(1) "مسند البزار" 13/334 رقم 6952، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 2/216 رقم 2561، باب ما جاء في السواك، وقال: رواه البزار، وفيه عمران بن خالد وهو ضعيف.

(2) "المعجم الأوسط" 1/567 رقم 2087، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 2/216 رقم 2562 باب ماجاء في السواك: رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وفيه عبيد الله بن واقد، وهو ضعيف.

(3) تقدم تخريجه.

(4) "مسند الإمام أحمد" 10/464 رقم 12398، "صحيح البخاري" 1/211 رقم 888، باب السواك يوم الجمعة.

[12/144] وعن واثلة قال: لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي.رواه الطبراني في "الكبير".[1]

[13/145] وعن ابن عباس قال [قال رسول الله-صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-]: لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه سينزل به علي قرآن. رواه الإمام أحمد.[2]

[14/146] وعن سعيد قال: لقد أمرت بالسواك حتى خشيت على فمي. رواه أبو نعيم.[3]

[15/147] وعن نافع بن جبير بن مطعم قال: لقد أُمرت بالسواك حتى خشيت أن أدردني[4]. رواه ثابت السرقسطي في "الدلائل" وأبو نعيم.[5]

[16/148] وعن أنس قال: أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدرد وحتى خشيت على لثتي وأسناني. رواه البزار.[6]

[17/149] وعن أم سلمة قالت [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم]: ما زال جبريل يوصيني بالسواك، حتى خفت على أضراسي. رواه الطبراني في ......

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) "مسند الإمام أحمد" 3/352 رقم 3122.

(3) ذكره ابن الملقن في "البدر المنير" 2/9، والمتقي الهندي في "كنز العمال" 9/141 رقم 26211، وعزواه لأبي نعيم في السواك.

(4) أي يذهب باسناني، والدرد سقوط الأسنان "مجمع"١٢ منه.

(5) "الدلائل" لثابت السرقسطي 1/122 رقم 55.

(6) تقدم تخريجه.

"الكبير"، والبيهقي.(1)

[18/150] وعن عبد الله بن حنظلة الغسيل، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أمر بالسواك عند كل صلاة. رواه ابن جرير.(2)

[19/151] وعن ابن عباس قال: لقد كنا نؤمر بالسواك. حتى ظننا أنه سينزل فيه. رواه ابن أبي شيبة.(3)

[20/152] وعنه قال: لم يزل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يأمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه. رواه ابن أبي شيبة.(4)

﴿...فصل في وجوب السواك لولا خوف المشقة...﴾

[1/153] عن الإمام الأعظم، عن أبي الحسن علي بن الحسين الزراد، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب، إن ناسا من أصحاب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- دخلوا على النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقال: ما لي أراكم

(1) "المعجم الكبير" 23/251 رقم 510، "السنن الكبرى" للبيهقي 7/79 رقم 13328، باب ما روي عنه من قوله: أمرت بالسواك حتى خفت أن يدردني، ثم قال: قال البخاري: هذا حديث حسن. والحديث أورده الهيثمي في "مجمع الزائد" 2/216 رقم 2563، باب ماجاء في السواك، وقال : رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف.

(2) "جامع البيان" لابن جرير 4/137، ولفظه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه، فأمر بالسواك.

(3) "مصنف ابن أبي شيبة" 2/216 رقم 1804، باب ما ذكر في السواك.

(4) "مصنف ابن أبي شيبة" 2/223 رقم 1820، باب ما ذكر في السواك.

قلحا، استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. رواه أبو محمد البخاري في "مسنده".(1)

[2/154] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. رواه الإمامان مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، ورواه الإمام أحمد في "مسنده"، وأبو داود، والنسائي عن زيد بن خالد بزيادة: ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل.(2)

[3/155] وعن أبي هريرة، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. رواه الإمامان ....

---

(1) أخرجه أبو محمد البخاري عن محمد بن إسحاق بن عثمان البخاري، عن جمعة بن عبد الله عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- "جامع المسانيد" 1/241.

(2) "مؤطا إمام مالك" 66 رقم 59، باب ما جاء في السواك، "مسند أحمد" 7/506 رقم 7840، "صحيح البخاري" 1/211 رقم 887، باب السواك يوم الجمعة، "صحيح مسلم" 1/185 رقم 252، باب السواك، "سنن النسائي" 1/18 رقم 7، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم "سنن ابن ماجة" 1/185 رقم 287، باب السواك، "سنن الترمذي" 1/27 رقم 22، باب ما جاء في السواك، "صحيح ابن خزيمة" 1/110 رقم 139، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة... إلخ "المستدرك" 1/251 رقم 528، ورواه الإمام أحمد في "مسنده" 13/244 رقم 16969، عن زيد بن خالد.

مالك، والشافعي، والبيهقي، ورواه الطبراني في "الأوسط" عن علي.[1]

[4/156] وعنه قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك. رواه الإمام أحمد، والنسائي.[2]

[5/157] وعن العباس بن عبد المطلب قال: قال [رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء. رواه الحاكم في "المستدرك".[3]

[6/158] وعن أبي هريرة قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء الآخرة إلى آخر نصف الليل. رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي في "السنن".[4]

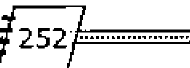
---

(1) رواه الإمام مالك في "مؤطاه" عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- موقوفا 66 رقم 86، والإمام الشافعي عنه مرفوعا، ولكن بلفظ عند كل وضوء، والبيهقي بسنده إلى الشافعي عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- مرفوعا 1/57 رقم 145، ورواه الطبراني في "الأوسط" عن علي -رضي الله تعالى عنه- 1/341 رقم 1238.

(2) "السنن الكبرى" للنسائي 3/290 رقم 3027.

(3) "المستدرك" 1/251 رقم 529.

(4) "المستدرك" 1/251 رقم 528، "السنن الكبرى" 1/58 رقم 148، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب.



[7/159] وعن مكحول مرسلا، قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك، والطيب عند كل صلاة. رواه سعيد بن منصور.(1)

[8/160] وعن ابن عمر قال [رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-]: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار. رواه أبو نعيم في "كتاب السواك".(2)

[9/161] وعن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم بالسواك عند كل صلاة. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابن جرير بلفظ كل وضوء.(3)

[10/162] وعن حسان بن عطية مرسلا، قال: الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء، ولولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة، ركعتان يستاك فيها العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها. رواه ابن أبي شيبة.(4)

---

(1) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/139 رقم 26190، وعزاه لسعيد بن منصور.

(2) "البدر المنير" 2/39 فصل في السواك بالأسحار، "التلخيص الحبير" 1/245، "معرفة النساك في معرفة السواك" لعلي القاري 11 رقم 8، "كنز العمال" 9/139 رقم 26191، وعزوواه لأبي نعيم في "كتاب السواك" االحديث رمز لصحته الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير" 7513.

(3) "سنن أبي داود" 1/171 رقم 48،باب السواك، "سنن الترمذي" 1/28 رقم 22 باب ما جاء في السواك.

(4) "مصنف ابن أبي شيبة" 2/221 رقم 1814، باب ما ذكر في السواك.

[11/163] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عَلى أمتي السواك كما فرضت عليهم الطهور. رواه ابن أبي شيبة.(1)

[12/164] وعن أم حبيبة، قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون. رواه ابن جرير، ورواه الإمام أحمد عن زينب بنت جحش.(2)

[13/165] وعن ابن عباس قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] لولا أن أشق على أمتي لجعلت عليهم السواك عند كل صلاة. رواه الطبراني في "الكبير".(3)

[14/166] وعن أنس، قال: ما لكم تدخلون علي قلحا، لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، لا بد للناس من العريف، والعريف في النار، يوتي بالجلواز يوم القيمة، فيقال له: ضع سوطك وادخل النار. رواه سمويه.(4)

[15/167] وعن تمام بن عباس، قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] مالكم تدخلون علي قلحا، استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور. رواه الطبراني في "الكبير".(5)

---

(1) "مصنف ابن أبي شيبة" 2/218 رقم 1808، باب ما ذكر في السواك.

(2) رواه المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/140 رقم 26198، وعزاه إلى ابن جرير، وأحمد.

(3) "المعجم الكبير" 11/71 رقم 11125.

(4) رواه المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/140 رقم 26202، وعزاه لسمويه.

(5) "المعجم الكبير" 2/64 رقم 1302.

[16/168] وعنه، قال [قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم –:] مالكم تدخلون علي قلحا ، تسوكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يتسوكوا عند كل صلاة. رواه الطبراني في "الكبير"، وأبو نعيم.(1)

[17/169] وعن جعفر بن تميم بن العباس [أو ابن تمام بن عباس عن أبيه] قال: [قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–:] ما لي أراكم تاتوني قلحا، استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الصلاة. رواه الطبراني في "الكبير"، وأبو نعيم.(2)

[18/170] وعن جعفر بن تمام بن العباس، عن أبيه، قال [قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–:] ما لي أراكم تاتوني قلحا، استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء. رواه الإمام أحمد، والبغوي، والباوردي، وابن قانع، والضياء المقدسي في "المختارة"(3)، ورواه البزار، والبغوي، وسمويه، والحاكم عنه عن أبيه عن جده العباس بن عبد المطلب(4)، ورواه الإمام أحمد، والباوردي عن قثم بن تمام [أو تمام] بن قثم عن أبيه.(5)

---

(1) "المعجم الكبير" 2/64 رقم 1303.

(2) "المعجم الكبير" 2/64 رقم 1301.

(3) "مسند الإمام أحمد" 2/418 رقم 1835، "معجم الصحابة" لابن قانع 1/95 رقم 171 باب التاء، تمام بن عباس، "المختارة" للضياء المقدسي 8/394 رقم 486.

(4) "مسند البزار" 4/129 رقم 1302.

(5) "مسند الإمام أحمد" 12/263 رقم 15593.

[19/171] وعن أبي أُمامة، قال: لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك عليهم عزمة. رواه ابن منيع.(1)

[20/172] وعن أبي سعيد قال: لولا أن أثقل على أمتي لفرضت عليهم السواك. رواه ابن جرير.(2)

[21/173] وعن أنس قال: لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة. رواه البزار.(3)

[22/174] وعن أمير المؤمنين علي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى سماء الدنيا، فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر، فيقول: ألا سائل يعطى سؤله، ألا داع يجاب، ألا سقيم يستشفى، ألا مذنب يستغفر

(1) أورده البوصيري في "اتحاف الخيرة" 1/351 رقم 291 بسند أحمد بن منيع،قال ثنا الهيثم بن خارجة قال: ثنا حفص بن ميسرة، عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن بن جابر... الحديث. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف حرام، قال مالك، ويحيى: ليس بثقة, وقال أحمد: ترك الناس حديثه وقال الشافعي، وغيره: الرواية عن حرام حرام, وقال ابن حبان: كان غاليا في التشيع، يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. **الراوي** هو عبد الرحمن بن جابر.

(2) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/141 رقم 26208، وعزاه لابن جرير.

(3) ظأورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/138 رقم 26171، وعزاه لبزار.



فيغفر له. رواه عثمان بن سعيد الدارمي في "الرد على الجهمية"، والدارقطني في "أحاديث النزول".(1)

﴿...فصل في سواك الزيتون والإراك...﴾

[1/175] عن معاذ قال [سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول:] نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، يطيب الفم، ويذهب بالحفر، وهو سواكي، وسواك الأنبياء قبلي. رواه الطبراني في "الأوسط".(2)

[2/176] وعن أبي خيرة الصباحي، قال: أعطاني النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أراكا، وقال: استاكوا بهذا. رواه ابن سعد.(3)

[3/177] وعن أبي زيد الغافقي قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله...

---

(1) "أحاديث النزول" للدارقطني 90.

(2) "المعجم الأوسط" 1/201 رقم 678، "الفردوس بمأثور الخطاب" 4/260 رقم 6767 وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"، 2/219 رقم 2576، باب بأي شيء يستاك، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه معلل بن محمد، ولم أجد من ذكره. **قال** حسان العطاري: والذي في سند الطبراني معلل بن نفيل. هو أبو أحمد النهدي الحراني كما في "تاريخ الإسلام" للذهبي 17/365، وذكره ابن حبان في "الثقات" 9/201.

(3) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/142 رقم 26221،وعزاه لابن سعد.

وسلم-]: الأسوكة ثلاثة، أراك، فإن لم يكن أراك فعنم أو بطم. رواه أبو نعيم في "كتاب السواك".(1)

...باب كيف يستاك...

[1/178] عن أبي بردة عن أبيه قال: أتينا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نستحمله، فرأيته يستاك على لسانه وهو يقول إِهْ إِهْ يعني يتهوع. رواه أبو داود.(2)

...فصل في الاستياك عرضا...

[1/179] عن عطاء مرسلا، قال: إذا استكتم فاستاكوا عرضا. رواه سعيد بن منصور.(3)

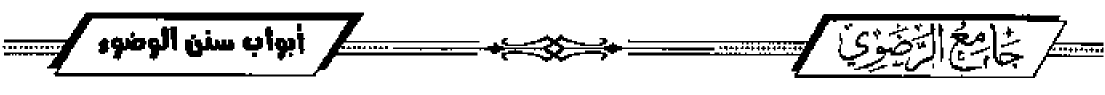
[2/180] وعن سعيد بن المسيب عن بهز قال: كان النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يستاك عرضا، ويشرب مصا، ويتنفس ثلاثا، ويقول: هو أهنأ وأمرأ.

---

(1) رواه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" 4/479 رقم 6852 -ترجمة أبو زيد الغافقي- عن أبي زيد الغافقي -رضي الله تعالى عنه-.

(2) "سنن أبي داود" 1/172 رقم 50 باب كيف يستاك، "المسند المستخرج على "صحيح الإمام مسلم" 1/313 رقم 591، باب ما ذكر في السواك، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/56 رقم 142، باب فضل السواك، الحديث في الصحيحين.

(3) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/139 رقم 26192، وعزاه لسعيد بن منصور والحديث صححه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 430.



رواه أبو نعيم، وابن عساكر، وقال أبو نعيم: رواه إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن عبادة بن يوسف، عن ثبيت، عن يحيي بن سعيد بن المسيب، عن القشيري، ورواه سليمان بن مسلمة، عن اليمان بن عدي، عن معاوية القشيري.(1)

﴿...باب في غسل السواك...﴾

[1/181] عن أم المؤمنين الصديقة –رضي الله تعالى عنها–، أنها قالت: كان نبي الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه. رواه أبو داود.(2)

﴿...باب الاستياك بسواك الغير...﴾

[1/182] عن أم المؤمنين الصديقة –رضي الله تعالى عنها– قالت: كان .....

---

(1) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" 1/237: رواه البغوي، والعقيلي، وابن عدي، وابن منده، والطبراني، وابن قانع، والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بلفظ: كان النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – يستاك عرضا، الحديث، وفي إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف، واليمان بن عدي وهو أضعف منه. انظر لمزيد التفصيل "التلخيص الحبير" نفس المقام.

(2) "سنن أبي داود" 1/174 رقم 53، باب غسل السواك، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" 1/64 رقم 169 والبغوي في "شرح السنة" 1/296 رقم 204 بسندهما إلى أبي داود . قال ابن الملقن في "البدر المنير" 2/45 فصل في غسل السواك وتطييبه: رواه أبو داود باسناد جيد.

رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يستن، وعنده رجلان أحدهما أكبر من الأخر، فأوحي إليه في فضل السواك أن كبر: أعط السواك أكبرهما. رواه أبو داود.[1]

﴿...فصل في كفاية الأصابع إذا لم يكن مسواك...﴾

[1/183] عن عمر بن عوف المزني، قال: الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك. رواه أبو نعيم في "كتاب السواك".[2]

[2/184] وعن أنس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: يجزئ من السواك الأصابع. رواه البيهقي، والضياء المقدسي في "المختارة".[3]

[3/185] وعن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قلت: يارسول

---

(1) "سنن أبي داود" 1/173 رقم 51، حسنه ابن الملقن في "البدر المنير" 2/48 فصل فيما جاء في إعطاء السواك لغيره.

(2) رواه أبو نعيم -كما في "البدر المنير" 2/59- من طريق هارون بن موسى الفروي، ثنا أبو غزية محمد بن موسى، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده. ثم قال -أي أ بو نعيم-: تفرد به هارون عن أبي غزية. قال ابن الملقن: قلت: وكثير ضعيف بمرة، حتى قال الشافعي فيه: إنه أحد أركان الكذب. والحديث ضعفه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 3068.

(3) "السنن الكبرى" للبيهقي 1/67 رقم 177، باب الإستياك بالأصابع، "المختارة" للضياء المقدسي 7/252 رقم 2699.

الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– [الرجل] يذهب فوه يستاك؟ قال نعم! قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه. رواه الطبراني.(1)

﴿...باب المضمضة والاستنشاق...﴾

[1/186] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: المضمضة والاستنشاق سنة، والأُذنان من الرأس. رواه الخطيب في "تاريخه".(2)

---

(1) "المعجم الأوسط" 5/89 رقم 6678، قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" 2/218 رقم 2574، باب السواك لمن ليست له أسنان،: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف. قال الحافظ في "الدراية": إسناده ضعيف. 1/18.

(2) "تاريخ بغداد" 3/141 رقم 931 ترجمة محمد بن محمد المعروف بابن سميكة. "سنن الدارقطني" 1/75 رقم 342، باب ما روي من قول النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– الأذنان من الرأس وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله. **الحديث** ضعفه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 9218، قال المناوي في "فيض القدير" 6/336: وفيه محمد بن محمد الباغندي أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن عدي: أرجو أنه كان لا يتعمد الكذب، وسويد بن سعيد منكر الحديث، والقاسم بن غصن ضعفه أبو حاتم وغيره وإسماعيل بن مسلم البصري، قال الذهبي: واه مجمع على ضعفه. **قلت:** في تعليل الشارح الحديث بالباغندي نظر. لأنه حافظ كبير صاحب أصول يعزى إليها. انظر للتفصيل "المداوي" 6/317. فقد رد على الشارح ردا شديدا بألفاظ لا تليق بمقامه.

[2/187] وعنه، قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] تمضمضوا، واستنشقوا، والأذنان من الرأس. رواه أبو نعيم في "الحلية."(1)

[3/188] وعنه، قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] إذا تمضمض أحدكم، واستنثر، فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثا. رواه البيهقي.(2)

[4/189] وعن عاصم، [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-] قال: إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما. رواه أبو بشر الدولابي فيما جمع من حديث الثوري.(3)

[5/190] وعن أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لاتتم الصلاة إلا به، والأذنان من الرأس. رواه البيهقي، والديلمي.(4)

---

(1) "حلية الأولياء".8/311 رقم 12318 ترجمة: سالم الخواص. **والحديث** رواه الدارقطني في "سننه" 1/73 رقم 330، باب ما روي من قول النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- الأذنان من الرأس.

(2) "السنن الكبرى" للبيهقي 1/83 رقم 227، باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق، ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" 3/147 رقم 2848.

(3) رواه الدولابي من طريق -كما في "البدر المنير"- 2/129 محمد بن بشار، نا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه. ثم قال ابن الملقن: قال ابن القطان: وهذا صحيح. **قلت**: الحديث أورده المصنف من رواية عاصم، والرواية عن عاصم عن أبيه.

(4) رواه البيهقي في "سننه الكبرى" من طريق أبي سعد أحمد بن محمد الصوفي، أخبرنا



[6/191] وعن أبي هريرة، قال: إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم ليستنثر، وإذا استجمر فليؤتر. رواه عبد الرزاق.(1)

[7/192] وعن ابن عباس قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] استنشقوا اثنتين [بالغتين] أو ثلاثا. رواه ابن أبي شيبه، والطبراني في "الكبير".(2)

[8/193] وعن سليمان بن موسى بلاغا، قال: من توضأ فليستنشق وليمضمض، والأذنان من الرأس. رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.(3)

أبو أحمد بن عدى، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا الحسين بن علي بن مهران، حدثنا عصام بن يوسف، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان، عن الزهرى عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه. قال الشيخ ورواه إسماعيل بن بشر البلخى عن عصام نحوه إلا أنه قال: من الوضوء الذى لا تتم الصلاة إلا به. 1/87 رقم239، الجملة الأخيرة لم أجد من رواية أم المومنين، نعم روى الدارقطني الحديث بتمامه بسنده عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- 1/75 رقم 339.

(1) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/135 رقم 26118، وعزاه إلى عبد الرزاق، والحديث رواه مسلم في "صحيحه" من طريق عبد الرزاق، 1/179 رقم 237، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(2) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/331 رقم 278، باب من كان يأمر بالاستنشاق، "المعجم الكبير" 10/322 رقم 10784 بتغيير.

(3) "مصنف ابن أبي شيبة" 1/293 رقم 156، باب من قال الأذنان من الرأس، "الطهور" للقاسم بن سلام 356، رقم 360، باب ذكر الأذنين وموضعهما من الرأس والوجه،



[9/194] وعن جابر قال: من نسي المضمضة والاستنشاق فليمض ولا ينصرف. رواه الديلمي.(1)

[10/195] وعن عمار بن ياسر، قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-]: إن من الفطرة المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشوارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح، والإختتان. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وابن أبي شيبة.(2)

[11/196] وعن أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-]: عشرة من الفطرة: قص الشوارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، يعني الاستنجاء. قال مصعب: ونسيت العاشرة

وأوصله العقيلي في "الضعفاء الكبير" 4/32 في ترجمة محمد بن الأزهر الجوزجاني، والدارقطني في "سننه" 1/74 رقم 336 باب ما روي من قول النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- الأذنان من الرأس، روياه عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قال الدارقطني: كذا قال: والمرسل أصح. انظر تعليق الشيخ محمد عوامة على هذا الحديث في المصنف.

(1) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/135 رقم 26122، وعزاه للديلمي.

(2) "مسند الإمام أحمد" 14/139 رقم 18243، "مصنف ابن أبي شيبة" 2/293 رقم 2060، باب في الفطرة ما يعد فيها، "سنن أبي داود" 1/174 رقم 55، باب غسل السواك، "سنن ابن ماجة" 1/189 رقم 294، كتاب الطهارة، باب الفطرة.

إلا أن تكون المضمضة. رواه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.(1)

[12/197] وعن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أمر بالمضمضة والاستنشاق. رواه ابن عساكر.(2)

﴿...باب المضمضة والاستنشاق ثلثا...﴾

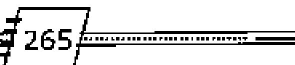
[1/198] عن الإمام الأعظم، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن الضحاك بن مزاحم، عن علي ابن أبي طالب، أنه دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم تمضمض ثلاثا، ثم استنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ثم أخذ بكفه اليمنى ماء فوضعه على رأسه، حتى جعل يتحدر عليه ثم غسل رجليه ثلاثا. رواه أبو محمد البخاري.(3)

---

(1) "مسند الإمام أحمد" 17/500 رقم 24941، "مصنف ابن أبي شيبة" 2/292 رقم2058، باب في الفطرة ما يعد فيها، "صحيح مسلم" 1/187 رقم 261، باب خصال الفطرة، "سنن أبي داود" 1/174 رقم 54، باب غسل السواك، "سنن الترمذي" 3/517 رقم 2757، باب ما جاء في تقليم الأظفار، "سنن النسائي" 8/501 رقم 5055، كتاب الزينة من السنن، باب الفطرة، "سنن ابن ماجة" 1/188 رقم 293، كتاب الطهارة باب الفطرة.

(2) "تاريخ دمشق" 52/212.

(3) رواه أبو محمد البخاري من طريقين عن أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- "جامع المسانيد" 1/239.



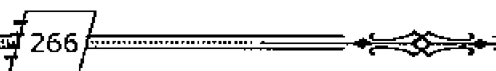
[2/199] وعن رجل من الأنصار، أن رجلا من الأنصار [عن أبيه أن عثمان] قال: ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؟ قالوا: بلي! فدعا بماء فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم قال: تحريت أو توخيت لكم وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-. رواه ابن أبي شيبة، والعدني، والخطيب في "التاريخ".[1]

[3/200] وعن حمران قال: رأيت عثمان توضأ، فأفرغ على يديه ثلثا فغسلهما، ثم مضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلثا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ نحوا من وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والعدني، والدارقطني، وابن حبان.[2]

---

(1) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/267 رقم 80 باب الوضو كم هو مرة.

(2) "مسند الإمام أحمد" 1/344 رقم 421، "صحيح البخاري" 1/59 رقم 159، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، "صحيح مسلم" 1/173 رقم 226، باب صفة الوضوء وكماله،"سنن أبي داود" 1/197 رقم 107، باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- "سنن النسائي" 1/69 رقم 84، باب المضمضة والاستنشاق،



[4/201] وعن أبي دارة، قال: رأيت عثمان دعا بوضوء فتمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا. رواه الإمام أحمد، والدارقطني، وسعيد بن منصور.[1]

[5/202] وعن ابن أبي مليكة، سئل عن الوضوء، قال: رأيت عثمان بن عفان فدعا بماء فأتي بميضاة، فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثا، واستنثر ثلثا، وغسل وجهه ثلثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده اليسرى ثلاثا. رواه أبو داود.[2]

[6/203] وعن عبد خير، قال: صلى علي الغداة، ثم دخل الرحبة، فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء، وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى، وغسل كفيه ثلاثا، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، ثم ساق قريبا من حديث أبي عوانة ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة، ثم ساق ......

"صحيح ابن خزيمة" 1/46 رقم 3، باب ذكر فضل الوضوء ثلاثا ثلاثا... إلخ، "سنن الدارقطني" 1/59 رقم 267، باب وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- "صحيح ابن حبان" 3/340 رقم 1058.

(1) "مسند الإمام أحمد" 1/350 رقم 436، مع زيادة "سنن الدارقطني" 1/67 رقم 300، باب تثليث المسح، "المختارة" للضياء المقدسي 1/492 رقم 364، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/103 رقم 294، باب التكرار في مسح الرأس.

(2) "سنن أبي داود" 1/198 رقم 109، باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مع زيادة.

الحديث نحوه. رواه أبو داود.(1)

﴿...باب المضمضة والاستنشاق بمياه...﴾

[1/204] عن كعب بن عمر اليمامي، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، يأخذ لكل واحدة ماء جديدا، وغسل وجهه ثلاثا، فلما مسح رأسه، قال: هكذا، وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه. رواه الطبراني.(2)

[2/205] وعن طلحة، عن أبيه، عن جده قال: دخلت يعني على النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه أبو داود، ورواه عن كعب بن عمر اليمامي أيضا.(3)

[3/206] وعن عبد الله بن زيد بن عاصم، أنه أرى وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، وفيه فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.(4)

---

(1) "سنن أبي داود" 1/200 رقم 113، باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مع زيادة.

(2) "المعجم الكبير" 19/180 رقم 409.

(3) "سنن أبي داود" 1/211 رقم 140، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق.

(4) "صحيح البخاري" 1/64 رقم 186، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، "صحيح مسلم"



﴿...باب الاستنشار...﴾

[1/207] عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا استنشقت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر. رواه الطبراني في الكبير، والترمذي بلفظ: إذا توضأت، وقال: حديث حسن صحيح.(1)

[2/208] وعن أبي هريرة، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه. رواه البخاري، ومسلم، والنسائي.(2)

[3/209] وعن ابن عباس، قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، ....

1/178 رقم 235، باب في وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- "سنن أبي داود" 1/203 رقم 119، باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- "سنن الترمذي" 1/32 رقم 28، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، "سنن النسائي" 1/76 رقم 98، باب صفة مسح الرأس.

(1) "المعجم الكبير" 7/37 رقم 6307، "سنن الترمذي" 1/31 رقم 27، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق. قلت بل رواه الطبراني أيضا بلفظ إذا توضأت. والحديث صححه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 433.

(2) "صحيح البخاري" 2/323 رقم 3295، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، "صحيح مسلم" 1/179 رقم 238، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، "سنن النسائي" 1/72 رقم 90، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم.

والحاكم.[1]

[4/210] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر، وإذا استجمر فليؤتر. رواه الإمامان مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.[2]

[5/211] وعنه، إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم يستنثر، ومن استجمر فليؤتر. رواه البخاري، ومسلم، وأبو نعيم في "المستخرج".[3]

[6/212] وعن سلمة بن قيس الأشجعي [قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:]: إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر. رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان.[4]

---

(1) "مسند الإمام أحمد" 2/485 رقم 2011، "سنن أبي داود" 1/212 رقم 142، باب في الاستنثار "سنن ابن ماجة" 1/247 رقم 208، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار "المستدرك" للحاكم 1/254 رقم 538.

(2) "مؤطا الإمام مالك" 41 رقم 17، باب العمل في الطهارة، "مسند الإمام أحمد" 7/127 رقم 7298، "صحيح البخاري" 1/59 رقم 162، باب الاستجمار وترا، "صحيح مسلم" 1/179 رقم 237، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، "سنن أبي داود" 1/212 رقم 141، باب الاستنثار "سنن النسائي" 1/70 رقم 86، باب اتخاذ الاستنثار.

(3) تخريج حديث البخاري ومسلم تقدم، ولم أجد في المستخرج بهذا اللفظ.

(4) "مسند الإمام أحمد" 14/276 رقم 18719، "سنن النسائي" 1/71 رقم 89، باب الأمر

[7/213] وعن أبي هريرة، قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليؤتر. رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، والطبراني في "الصغير"، ورواه مسلم عن أبي سعيد أيضا.(1)

[8/214] وعنه: إذا توضأ أحدكم فليستنثر، وإذا استجمر فليؤتر. رواه عبد الرزاق.(2)

[9/215] وعنه، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم ليستنثر. رواه مسلم.(3)

[10/216] وعن عمر بن يحيي المازني، أن رجلا قال لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ؟ قال: نعم! فدعا عبد الله بن زيد بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما

بالاستنثار، "سنن ابن ماجة" 1/246 رقم 406، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، "صحيح ابن حبان" 4/284 رقم 1436، كتاب الطهارة باب الاستطابة.

(1) "مسند الإمام أحمد" 9/547 رقم 10666، "صحيح البخاري" 1/59 رقم 161، باب الاستنثار في الوضوء "صحيح مسلم" 1/179 رقم 237، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار "سنن النسائي" 1/71 رقم 88، باب الأمر بالاستنثار، "سنن ابن ماجة" 1/247 رقم 409، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار "المعجم الصغير" 1/49.

(2) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/135 رقم 26120، وعزاه لعبد الرزاق.

(3) "صحيح مسلم" 1/179 رقم 237، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. رواه الإمام مالك، وعبد الرزاق.(1)

[11/217] وعن حبان بن واسع الأنصاري، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ فتمضمض، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلثا، ثم يده اليمنى ثلاثا، والأخرى ثلاثا، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما. رواه سعيد بن منصور، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.(2)

...باب تخليل اللحية...

[1/218] عن أنس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أتاني جبريل، فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك. رواه ابن أبي شيبة.(3)

---

(1) "مؤطا الإمام مالك"، 41 رقم 16، باب العمل في الوضوء، بتصرف "مصنف عبد الرزاق" 1/44 رقم 138، باب كم الوضوء من غسلة.

(2) "صحيح مسلم" 1/178 رقم 236، باب في وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- "سنن أبي داود" 1/204 رقم 121، باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- "سنن الترمذي" 1/37 رقم 35، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(3) "مصنف ابن أبي شيبة" 1/284 رقم 114، باب في تخليل اللحية في الوضوء، قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" 1/22: في إسناده ضعف شديد.

[2/219] وعن أنس بن مالك، قال: رأيت النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- : توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها، وقال بهذا أمرني ربي. رواه الحاكم في "المستدرك".(1)

[3/220] وعن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إذا توضأ خلل لحيته [بالماء]. رواه الحاكم في "المستدرك".(2)

[4/221] وعن جابر قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:]: خللوا لحاكم، وقصوا أظفاركم، فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر. رواه الخطيب في "الجامع"، وابن عساكر.(3)

[5/222] وعن أبي وائل قال: رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثا، وقال رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فعله. رواه عبد الرزاق، والبغوي.(4)

---

(1) "المستدرك" 1/255 رقم 541.

(2) "المستدرك" للحاكم 1/255 رقم 543، "مسند الإمام أحمد" 18/103 رقم 25846 "مسند إسحق بن راهويه" 3/757 1371 "الطهور" للقاسم بن سلام 349 رقم 314، باب ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه.

(3) "الجامع لاخلاق الراوي" للخطيب 1/374 رقم 860، "تاريخ دمشق" 53/247، "الفوائد" للتمام [الروض البسام] 1/226 رقم 178، باب تخليل اللحية، "الفردوس بمأثور الخطاب" 2/168 رقم 2843، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هو ضعيف جدا.

(4) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/190 رقم 26861 وعزاه لعبد الرزاق.

[6/223] وعنه قال: رأيت عثمان يغسل كفيه ثلاثا، ومضمض واستنشق ثلاثا، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يفعل كالذي رأيتموني فعلت. رواه عبد الرزاق، وابن منيع، والدارمي، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن الجارود، والطحاوي، وابن حبان، والبغوي في مسند عثمان، وسعيد بن منصور، ولفظ البغوي: وخلل أصابعه ثلاثا وخلل لحيته ثلاثا.(1)

[7/224] وعن أمير المؤمنين عثمان الغني -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يخلل لحيته. رواه الترمذي، وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال محمد بن إسمعيل: أصح شيء في هذا الباب.(2)

---

(1) "مصنف عبد الرزاق" 1/41 رقم 125،"سنن الدارمي"، 1/122 رقم 708، باب في مسح الرأس والأذنين "سنن أبي داود" 1/199 رقم 111، باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- "صحيح ابن خزيمة" 1/116 رقم 151، باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعا. "المنتقى" لابن الجارود 59 رقم 72، باب صفة وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وصفة ما أمر به "صحيح ابن حبان" 3/363 رقم 1081، كتاب الطهارة باب سنن الوضوء "المستدرك" للحاكم 1/255 رقم 539.

(2) "سنن الترمذي" 1/34 رقم 31، باب ما جاء في تخليل اللحية "سنن ابن ماجة" 1/256 رقم 430، باب ما جاء في تخليل اللحية.

[8/225] وعن حسان بن بلال، أن عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يخلل لحيته. رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والترمذي.[1]

[9/226] وعن أبي جمرة مولى بني سعد، قال: رأيت ابن عباس توضأ فخلل لحيته. رواه عبد الرزاق، والحاكم في "المستدرك"، ولفظه فقيل له: أتخلل لحيتك؟ فقال: وما يمنعني وقد رأيت.[2]

[10/227] وعن الحسن بن محمد بن علي، قال: كان علي بن أبي طالب إذا توضأ خلل لحيته. رواه سعيد بن منصور.[3]

[11/228] وعن أنس، قال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إذا توضأ خلل لحيته. رواه ابن ماجة، وابن أبي شيبة، والحاكم، والبزار.[4]

---

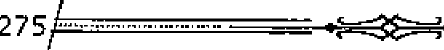
(1) "مصنف ابن أبي شيبة" 1/275 رقم 98، باب في تخليل اللحية، "سنن الترمذي" 1/33 رقم 30، باب ماجاء في تخليل اللحية، "سنن ابن ماجة" 1/256 رقم 429، باب ما جاء في تخليل اللحية، "مسند أبي داود الطيالسي" 1/356 رقم 680 "مسند أبي يعلى" 2/119 رقم 1601 "المعجم الأوسط" 2/31 رقم 2395، "مسند ابن أبي شيبة" 1/288 رقم 433، "الطهور" للقاسم بن سلام 343 رقم 310.

(2) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/198 رقم 26931، وعزاه لعبد الرزاق.

(3) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/199 رقم 26943 وعزاه لسعيد بن منصور.

(4) "مصنف ابن أبي شيبة" 1/277 رقم 106، باب في تخليل اللحية، "سنن ابن ماجة"





[12/229] وعن ابن عباس، قال: دخلت على رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وهو يتوضأ، وقال فيه: وخلل لحيته، فقلت: يا رسول الله! هكذا الطهور، قال: هكذا أمرني ربي. رواه الطبراني في "الأوسط".(1)

[13/230] وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إذا توضأ خلل لحيته. رواه الطبراني في "الأوسط".(2)

[14/231] وعن أبي بكرة، أنه عليه السلام توضأ وخلل [لحيته]. رواه البزار.(3)

[15/232] وعن جابر، أنه توضأ رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- غير مرة لا مرتين ولا ثلث مرات، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أسنان المشط. رواه ابن عدي.(4)

1/257 رقم 431، باب ما جاء في تخليل اللحية، "المستدرك" للحاكم 1/255 رقم 541، "مسند البزار" 13/306 رقم 6671،"مسند أبي يعلى" 3/236 رقم 3474، "المعجم الأوسط" 1/161 رقم 520.

(1) "المعجم الأوسط" 1/621 رقم 2277.

(2) "المعجم الكبير" 23/298 رقم 664، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/325 رقم 1203 باب التخليل: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه خالد بن إلياس، ولم أر من ترجمه.

(3) رواه البزار في "مسنده" 9/133 رقم 3687، مفصلا.

(4) "الكامل" لابن عدي 2/89 ترجمة أصرم بن غياث أبو غياث النيسابوري، بتصرف، ثم قال ابن عدي: وأصرم بن غياث هذا له أحاديث عن مقاتل مناكير كما قال البخاري، والنسائي، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وليس له كبير حديث.

[16/233] وعن أنس عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، أنه كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء [فأدخله] تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: بهذا أمرني ربي. رواه أبو داود وسكت عنه.(1)

[17/234] وعن حسان بن بلال، قال: رأيت عمارا توضأ وخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يفعل. رواه أبو داود الطيالسي.(2)

﴿...باب تخليل الأصابع...﴾

[1/235] عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: تخللوا فإنه نظافة، والنظافة تدعوا إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة. رواه الطبراني في "الأوسط".(3)

[1/236] وعن أبي أيوب، قال: حبذا المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة، والاستنشاق، وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام: فمن الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما

---

(1) "سنن أبي داود" 1/215 رقم 146، باب تخليل اللحية.

(2) "مسند أبي داود الطيالسي" 1/356 رقم 680، تقدم تخريجه مفصلا.

(3) "المعجم الأوسط" 5/274 رقم 7311، "الفردوس بمأثور الخطاب" 2/55 رقم 2309، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/326 رقم 1212 باب التخليل: رواه الطبراني في "الأوسط "، وفيه إبراهيم بن حيان، قال ابن عدي: أحاديثه موضوعة.

وهو قائم يصلي. رواه الطبراني في "الكبير".[1]

[2/237] وعن ابن عباس، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] رحم الله المتخللين والمتخللات. رواه البيهقي في "شعب الإيمان".[2]

[3/238] وعن أبي أيوب، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام. رواه القضاعي.[3]

[4/239] وعن ابن مسعود، قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] لتنتهكن الأصابع بالطهور، أو لتنتهكنها النار. رواه الطبراني في "الأوسط".[4]

---

(1) رواه الطبراني في "الكبير" عن أبي أيوب قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: حبذا المتخللون قالوا: وما المتخللون يارسول الله؟ قال: المتخللون بالوضوء... إلخ 4/177 رقم 4062، "المسند" لابن أبي شيبة 1/34 رقم 13، "حديث الزهري" 118 رقم 463، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/324 رقم 1198 باب التخليل: في إسنادهما [أي أحمد والطبراني] واصل الرقاشي، وهو ضعيف، وضعفه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 3673.

(2) "شعب الإيمان" 5/126 رقم 6054، باب في الطعام والمشارب فصل فيمن دعي إلى الطعام، ضعفه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 4419.

(3) "مسند الشهاب" للقضاعي 101 رقم 583، "الفردوس بمأثور الخطاب" 2/262 رقم 3220، حسنه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 4420، قال المناوي في "فيض القدير" 4/29 : قال شارحه: حسن غريب، ورواه عنه الديلمي.

(4) "المعجم الأوسط" 2/106 رقم 2674، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/326 رقم



[5/240] وعن واثلة، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] من لم يخلل أصابعه بالماء، خللها الله بالنار يوم القيمة. رواه الطبراني في "الكبير".(1)

[6/241] وعن ابن عباس [أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-] قال: إذا توضأت خلل أصابع يديك ورجليك. رواه الإمام أحمد في "مسنده"، والترمذي، وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن غريب، والحاكم في "المستدرك".(2)

[7/242] وعن أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله تعالى عنها- [كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقيبه، و] قال: خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار. رواه الدارقطني.(3)

1210، باب التخليل: رواه الطبراني في "الأوسط" ووقفه في "الكبير" على ابن مسعود، وإسناده حسن.

(1) "المعجم الكبير" 22/64 رقم 156. قال الهيثمي في"مجمع الزوائد" 1/326 رقم 1209، باب التخليل: وفيه العلاء بن كثير الليثي، وهو مجمع على ضعفه.

(2) "سنن الترمذي" 1/40 رقم 40، باب ما جاء في تخليل الأصابع، "سنن ابن ماجة" 1/263 رقم 447، باب تخليل الأصابع "المستدرك" للحاكم 1/288 رقم 668.

(3) "سنن الدارقطني" 1/70 رقم 313، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، قال ابن الملقن: وفي إسناده عمر بن قيس، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف.

[8/243] وعن أبي هريرة، قال: [قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–:] خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة. رواه الدارقطني.(1)

[9/244] وعن أبي أيوب قال: [قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–:] حبذا المتخللون، أن تخلل بين أصابعك بالماء، وأن تخلل من الطعام. رواه ابن أبي شيبة.(2)

[10/245] وعن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن أبا بكر، كان يخلل أصابعه إذا توضأ. رواه عبد الرزاق.(3)

[11/246] وعن أبي بكر الصديق –رضي الله تعالى عنه– قال: لتخللن أصابعكم بالماء أو ليخللنها الله بالنار. رواه ابن أبي شيبة.(4)

---

(1) "سنن الدارقطني" 1/70 رقم 314، باب وجوب غسل القدمين والعقبين "الفردوس بمأثور الخطاب" 2/168 رقم 2844، قال الزيلعي في "نصب الراية" 1/26 رقم 129: فيه يحيى بن ميمون التمار، قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي: كان يحيى بن ميمون كذابًا، حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة. قال الحافظ في "الدراية" 1/24: إسناده واه جدا.

(2) "مصنف ابن أبي شيبة" 1/273 رقم 97، وتقدم تخريجه انظر تعليق الشيخ محمد عوامة على هذا الحديث في المصنف.

(3) "مصنف عبد الرزاق" 1/24 رقم 72، باب غسل الرجلين.

(4) "مصنف ابن أبي شيبة" 1/273 رقم 96، باب في تخليل الأصابع في الوضوء.

[12/247] وعن عامر بن شقيق، قال: توضأ عثمان فخلل أصابع رجليه، ثم قال رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فعل ذلك. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.(1)

[13/248] وعن مستورد بن شداد، قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة.(2)

[14/249] وعن لقيط بن صبرة، [عن أبيه] قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع. رواه الترمذي: وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في "المستدرك"، ولفظه: إذا توضأت فخلل الأصابع.(3)

...باب تثليث الغسل...

[1/250] عن الإمام الأعظم، عن عطاء بن أبي رباح، عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله

---

(1) أورده المتقي الهندي في كنز العمال 9/192 رقم 26872.

(2) "سنن الترمذي" 1/40 رقم 40، باب ما جاء في تخليل الأصابع، "سنن ابن ماجة" 1/262 رقم 446، باب تخليل الأصابع.

(3) "سنن الترمذي" 1/39 رقم 38، باب ما جاء في تخليل الأصابع، بدون لفظ "فأسبغ الوضو" "المستدرك" 1/288 رقم 667.

تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ. رواه أبو محمد البخاري.[1]

[2/251] وعن أمير المؤمنين علي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ ثلاثا ثلاثا. رواه الترمذي، وقال: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح.[2]

[3/252] وعنه، قال: الطهور ثلاثا ثلاثا واجبة ومسح الرأس واحدة. رواه الديلمي في "مسندالفردوس".[3]

[4/253] وعن شقيق بن سلمة، قال: شهدت عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا، وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثلاثا، ثم قال: هكذا توضأ النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- رواه البغوي في مسند عثمان، وابن عساكر.[4]

[5/254] وعن أبي وائل، قال: رأيت عثمان وعليا يتوضأن ثلاثا ثلاثا، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-. رواه أبو داود الطيالسي، وابن ماجة، والطحاوي.[5]

---

(1) أبو محمد البخاري من طريق أحمد بن محمد بن سعيد، عن يعقوب بن يوسف الضبي، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- "جامع المسانيد" 1/230.

(2) "سنن الترمذي" 1/44 رقم 44، باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا.

(3) "الفردوس بمأثور الخطاب" 2/462 رقم 3975، ضعفه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 5344 قال الحافظ المناوي 4/374: سنده ضعيف.

(4) "تاريخ دمشق" 37/382، "جزء البغوي" 2/69.

(5) "سنن ابن ماجة" 1/248 رقم 413، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، "شرح معاني الآثار"



[6/255] وعن أبي النظر عمن رأى عثمان بن عفان أن عثمان دعا بوضوء وعنده علي وطلحة والزبير وسعد فتوضأ ثلاثا، ثم قال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يتوضأ كما توضأت؟ قالوا: نعم!. رواه مسدد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.[1]

[7/256] وعن أمير المؤمنين عثمان الغني -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ ثلاثا ثلاثا. رواه الدارقطني، والطبراني في "الصغير".[2]

[8/257] وعن أبي علقمة، عن عثمان بن عفان أنه دعا بوضوء ثم دعا يوما بوضوء ناسا من أصحاب رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلهما ثلاثا ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه ثلثا إلى المرفقين ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، فأنقاهما ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأت، ثم قال: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم! ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال نعم! حتى استشهد ناسا من أصحاب رسول الله -صلى

1/34 رقم 111، باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا.

(1) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال"، 9/191 رقم 26871، وعزاه لمسدد، وأبي يعلى.

(2) "المعجم الصغير" 1/233.

الله تعالى عليه وآله وسلم- ثم قال: الحمد الله الذي وافقتموني على هذا. رواه الدارقطني.[1]

[9/258] وعن أمير المؤمنين عثمان الغني -رضي الله تعالى عنه-، قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، يتوضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه، وغسل قدميه غسلا. رواه سعيد بن منصور.[2]

[10/259] وعن ابن عمر، أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، ورفع ذلك إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- .رواه ابن ماجة.[3]

[11/260] وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا، ومسح رأسه مرة.[4]

[12/261] وعن أبي مالك الأشعري، قال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه

---

(1) "سنن الدارقطني" 1/61 رقم 279، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق.

(2) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/193 رقم 26884، وعزاه لسعيد بن منصور.

(3) "سنن ابن ماجة" 1/249 رقم 414،باب الوضوء ثلاثا ثلاثا "مسند الإمام أحمد" 4/297 رقم 4534، "مسند أبي يعلى" 5/167 رقم 5750، الطهور "للقاسم بن سلام" 182 رقم 102.

(4) "سنن ابن ماجة" 1/249 رقم 416، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، "المعجم الأوسط" 6/449 رقم 9362، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فائد بن عبد الرحمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن ابن أوفى أحاديث موضوعة.

وآله وسلم– يتوضأ ثلثا ثلثا.[1]

[13/262] وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أن رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– توضأ ثلثا ثلثا.[2]

[14/263] وعن أبي أمامة، أن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– توضأ ثلثا ثلثا. رواها الطحاوي.[3]

[15/264] وعن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: من توضأ نحو وضوءي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه البخاري، وروى الطبراني في "الصغير" نحوه.[4]

[16/265] وعن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: سألت أنس بن مالك كيف أتوضأ؟ قال: سألتني كيف أتوضأ؟ ولا تسئلني كيف رأيت رسول الله –صلى الله تعالى عليه

---

(1) "سنن ابن ماجة" 1/250 رقم 417، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وليث هو ابن أبي سليم، ضعفه الجمهور.

(2) "سنن ابن ماجة" 1/250 رقم 418، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا.

(3) "شرح معاني الآثار" 1/34 رقم 114، باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا.

(4) "صحيح البخاري" 1/59 رقم 159، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، "المعجم الصغير" 1/267.

وآله وسلم- يتوضأ؟ رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: بهذا أمرني ربي عزوجل. رواه الطبراني في "المعجم الصغير".(1)

[17/266] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلا أتى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقال: يارسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه [ثلاثا]، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، [وبالسباحتين باطن أذنيه] ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد [على هذا] أو نقص فقد أساء وظلم. رواه ابن ماجة، والنسائي.(2)

﴿...باب مسح الرأس مرة...﴾

[1/267] عن الإمام الأعظم، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب أنه دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل قدميه ثلاثا، ثم قال: هذا وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-. رواه أبو محمد البخاري، وزاد في رواية: ثم أنه أخذ الماء بيديه فمسح بهما رأسه مرة واحدة، ثم

---

(1) "المعجم الصغير" 1/32، "مجمع البحرين "1/185 رقم 402 باب صفة الوضوء.

(2) "سنن أبي داود" 1/209 رقم 136، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، "سنن ابن ماجة" 1/253 رقم 442، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، "سنن النسائي" 1/96 رقم 140 باب الاعتداد في الوضوء، ورواه أيضا في "الكبرى" 1/107 رقم 90.

غسل قدميه ثلاثا، ثم غرف بكفه، فشربه، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فهذا طهوره.(1)

[2/268] وعن أمير المؤمنين عثمان الغني -رضي الله تعالى عنه- قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ فمسح رأسه مرة. رواه ابن ماجة.(2)

[3/269] وعن أمير المؤمنين علي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه- أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مسح رأسه مرة. رواه ابن ماجة.(3)

[4/270] وعن سلمة بن الأكوع، قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ فمسح رأسه مرة. رواه ابن ماجة.(4)

[5/271] وعن أمير المؤمنين علي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه- أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة. رواه عبد الرزاق.(5)

---

(1) رواه أبو محمد البخاري بأسانيده إلى أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- "جامع المسانيد" 1/234,236.

(2) "سنن ابن ماجة" 1/259 رقم 435، باب ما جاء في مسح الرأس، "المصنف" لابن أبي شيبة 1/287 رقم 133 باب في مسح الرأس كم هو مرة.

(3) "سنن ابن ماجة" 1/259 رقم 436، باب ما جاء في مسح الرأس.

(4) "سنن ابن ماجة" 1/259 رقم 437، باب ما جاء في مسح الرأس، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن راشد ومحمد بن الحارث، قال فيه ابن حبان في "الثقات": يخطئ.

(5) "مصنف عبد الرزاق" 1/7 رقم 9 باب المسح بالرأس.

[6/272] وعن نافع، أن ابن عمر كان يمسح رأسه مرة. رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور.[1]

[7/273] وعن عطاء، أنه بلغه أن عثمان توضأ ثلاثا، ومسح برأسه مسحة، وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-. رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.[2]

[8/274] وعن أمير المؤمنين -كرم الله تعالي وجهه- قال: كان النبی -صلی الله تعالی عليه وآله وسلم- يتوضأ ثلاثا ثلاثا إلا المسح مرة مرة. رواه ابن أبی شيبة.[3]

[9/275] وعن عبد الرحمن قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله -صلی الله تعالی عليه وآله وسلم- رواه أبو داود، وسعيد بن منصور.[4]

[10/276] وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية أن النبی -صلی الله تعالی عليه وآله وسلم- توضأ، ومسح برأسه مرة. رواه الطبرانی فی "الصغير".[1]

---

(1) "مصنف عبد الرزاق" 1/7 رقم 8 باب المسح بالرأس.

(2) "مصنف ابن أبي شيبة" 1/263 رقم 65، باب في الوضوء كم هو مرة، "مصنف عبد الرزاق" 1/41 رقم 124، باب كم الوضوء من غسلة.

(3) "مصنف ابن أبي شيبة" 1/288 رقم 135، باب في مسح الرأس كم هو مرة.

(4) "سنن أبي داود" 1/202 رقم 116، باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

(1) "المعجم الصغير" 2/141.

[11/277] وعن عبد الله بن زيد، أن رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما [وأدبر] بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه. رواه الترمذى، وقال: حديث عبد الله بن زيد أصح شيء فى هذا الباب وأحسن.(1)

[12/278] وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أنها رأت النبى –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– يتوضأ، قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة.رواه الترمذى، وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن النبى –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– أنه مسح برأسه مرة.(2)

[13/279] وعن راشد أبي محمد الحمانى، قال: رأيت أنسا، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– فإنه بلغنى أنك كنت توضئه، وساق الحديث إلى أن قال: ثم مسح برأسه مرة غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما. رواه الطبرانى فى "المعجم الأوسط".(3)

[14/280] وعن ابن عباس، أنه –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– يتوضأ ثلثا ثلثا، ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة. رواه أبو داود.(1)

---

(1) "سنن الترمذي" 1/35 رقم 32، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره.

(2) "سنن الترمذي" 1/36 رقم 34، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة.

(3) "المعجم الأوسط" 2/167 رقم 2905.

(1) "سنن أبي داود" 1/208 رقم 134، باب صفة وضوء النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–.

﴿...باب مسح الأذنين...﴾

[1/281] عن أبي أمامة، قال: توضأ رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فغسل وجهه ثلثا، ويديه ثلثا، ومسح برأسه، وقال: الأذنان من الرأس. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة[1]، ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة[2] وعن عبد الله بن زيد[3]، ورواه الدارقطني عن أنس[4]، وعن أبي موسى[1]، وعن ابن عمر[2]، وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنهم-.[3]

---

(1) "مسند الإمام أحمد" 16/257 رقم 22183، "سنن الترمذي" 1/38 رقم 37، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، "سنن أبي داود" 1/209 رقم 135 باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- "سنن ابن ماجة" 1/262 رقم 444 باب الأذنان من الرأس.

(2) "سنن ابن ماجة" 1/262 رقم 445، باب الأذنان من الرأس، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن عبد الله بن علاثة، وعمرو بن الحصين.

(3) "سنن ابن ماجة" 1/261 رقم 443، باب الأذنان من الرأس، قال البوصيري: هذا إسناد حسن، ان كان سويد بن سعيد حفظه.

(4) "سنن الدارقطني" 1/78 رقم 361 باب ما روي من قول النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- الأذنان من الرأس.

(1) "سنن الدارقطني" 1/77 رقم 351.

(2) "سنن الدارقطني" 1/71 رقم 317.

(3) "سنن الدارقطني" 1/74 رقم 336.

[2/282] وعن ابن عباس، أنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما. رواه ابن ماجة.(1)

[3/283] وعنه، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: الأذنان من الرأس. رواه الدارقطني.(2)

[4/284] وعنه، قال: ألا أخبركم وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فذكره وفيه: ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه. رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.(3)

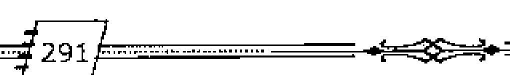
[5/285] وعن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان توضأ فغسل وجهه واستنشق، ومضمض ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه

---

(1) "سنن ابن ماجة" 1/260 رقم 439، باب ما جاء في مسح الأذنين، بلفظ"داخلهما بالسبابتين".

(2) "سنن الدارقطني" 1/73 رقم 327، باب ما روي من قول النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- الأذنان من الرأس.

(3) "صحيح ابن خزيمة" 1/114 رقم 148، باب إباحة المضمضة والاستنشاق، "صحيح ابن حبان" 3/360 رقم 1078، كتاب الطهارة باب سنن الوضوء، "المستدرك" للحاكم 1/253 رقم 533.



وآله وسلم- يفعل الذى رأيتموني فعلت. رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا إسناد صحيح.[1]

[6/286] وعن أنس بن مالك، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ فمسح باطن أذنيه وظاهرهما، قال: وكان ابن مسعود يأمر بذلك. رواه الحاكم في "المستدرك".[2]

[7/287] وعن ربيع بنت معوذ، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مسح أذنيه باطنهما وظاهرهما. رواه الحاكم في "المستدرك".[3]

[8/288] وعن ابن عباس، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.[4]

[9/289] وعن حمران، أنه سمع عثمان، قال:هلموا أتوضا لكم وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم أمر بيديه على أذنيه ولحيته وغسل رجليه. رواه ابن عساكر.[1]

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) "المستدرك" للحاكم 1/256 رقم 544.

(3) "المستدرك" للحاكم 1/258 رقم 553.

(4) "سنن الترمذي" 1/37 رقم 36 باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

(1) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/192 رقم 26877، وعزاه لابن عساكر.

[10/290] وعن أبي مالك الدمشقي، قال: حدثت أن عثمان بن عفان، اختلف في خلافته في الوضوء، فأذن للناس، فدخلوا عليه فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا، ثم غرف بيمينه ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحد، واستنثر بيساره، فعل ذلك ثلاثا، ثم غرف يده اليمنى على ذراعه اليمنى فغسلها إلى المرفقين ثلاثا، ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستأنف له ماء جديدا، ثم أدخل يده في صماخ أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين وخلل أصابعه ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعبين، وخلل أصابعه ثلثا، وقال: إن النبى -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، أذن لنا كما أذنت لكم وتوضأ لنا كما توضأت لكم، فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فهذا وضوئه. رواه سعيد بن منصور.[1]

...باب الترتيب...

[1/291] عن جابر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أبدأ بما بدأ الله به. رواه عبد بن حميد، ومسلم.[1]

---

(1) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/193 رقم 26885، بتصرف، وعزاه لسعيد بن منصور.

(1) "المنتخب من مسند عبد بن حميد" 341 رقم 1135، "صحيح مسلم" 2/725 رقم 1218، باب حجة النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كلاهما روياه مطولا.

[2/292] وعنه، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نبدأ بما بدأ الله. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.(1)

[3/293] وعن الأسود بن الأسود بن يزيد، قال بعثني عبد الله بن مسعود إلى عمر بن الخطاب فوافقته حين خرج من الخلاء، فوضع له إناء فغسل كفيه ثلاثا، وتمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه من ظاهر وباطن وغسل رجليه غسلا. رواه سعيد بن منصور.(2)

[4/294] وعن عبد خير، قال: أتي علي بإناء فيه ماء وطست فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى فأفاض على يده اليسرى، ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرات كل ذلك لا يدخل يده في الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى فأفاض على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثلاث مرات كل ذلك، لا يدخل يده في الإناء حتى غسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق،ونثره بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الاناء، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم

(1) "مسند الإمام أحمد" 12/89 رقم 15108،"سنن أبي داود" 2/484 رقم 1900، باب صفة حج النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مفصلا "سنن الترمذي" 2/36 رقم 862، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، "سنن النسائي" 5/260 رقم 2961، باب القول بعد ركعتي الطواف.

(2) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/195 رقم 26897، وعزاه لسعيد بن منصور.

أدخل يده اليمنى حتى أغمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من ماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أدخل يده اليسرى فغرف بكفه فشرب، ثم قال: هذا طهور نبي الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فهذا طهوره. رواه أبو داود الطيالسي، وابن منيع، والدارمي، وأبوداود، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو يعلى، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني، والضياء المقدسي في "المختارة".[1]

[5/295] وعن عبد الله بن عباس، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ فغرف غرفة فمضمض منها، واستنثر، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة

---

(1) "مسند أبي داود الطيالسي" 1/85 رقم 142، "مسندالإمام أحمد" 2/33 رقم 989، "سنن الدارمي" 1/120 رقم 701، باب في المضمضة، "سنن أبي داود" 1/199 رقم 112، باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- "سنن النسائي" 1/72 رقم 92، 1/72.73 رقم 92.93.94، باب غسل الوجه، وعدد غسل الوجه، وغسل اليدين، "صحيح ابن خزيمة" 1/114 رقم 147، باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، "مسند أبي يعلى" 1/152 رقم 281، "المنتقى" لابن الجارود 57 رقم 68، باب صفة وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وصفة ما أمر به، "صحيح ابن حبان" 3/337 رقم 1056، باب فرض الوضوء، "المختارة" للضياء المقدسي 2/280 رقم 659، روواه بعضهم مطولا بعضهم مختصرا.

فمسح رأسه، وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة، فغسل رجله اليسرى. رواه ابن أبي شيبة.(1)

[6/296] وعن أبي النضر، أن عثمان دعاء بوضوء وعنده طلحة، والزبير، وعلي، وسعد، ثم توضأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات،[ثم مسح برأسه] ثم رش على رجله اليمنى، ثم غسلها ثلاث مرات، ثم رش على رجله اليسرى ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم! وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال، رواه ابن منيع، والحارث، وأبو يعلى.(2)

﴿...باب مسح اللحية...﴾

[1/297] عن حمران، قال: رأيت عثمان، توضأ فغسل يديه، ثم مضمض، واستنشق إثنين ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث

---

(1) "مصنف ابن أبي شيبة" 1/262 رقم 64، باب في الوضوء كم هو مرة.

(2) رواه ابن منيع من طريق -كما في اتحاف الخيرة 1/417 رقم 822- الحسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو النضر. والحارث -كما في بغية الباحث 1/212 رقم 74- من طريق يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر، وأبو يعلى في "مسنده" 1/275 رقم 629 من طريق غسان بن الربيع، حدثنا ليث بن سعد به.

مرات، ثم مسح برأسه ومر يديه على ظاهر أذنيه ومر بهما على لحيته ثم غسل رجليه-إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم قام فركع ركعتين، ثم قال توضأت كما رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ ثم ركعت ركعتين، كما رأيته ركع، ثم قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- حين فرغ من ركعتيه: من توضأ كما توضأت ثم ركع ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما بينهما وبين صلاته بالأمس. رواه ابن بشران في "أماليه".[1]

[2/298] وعن كعب بن عمرو، قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ فمسح باطن لحيته [وقفاه]. رواه الطبراني.[2]

﴿...باب الموالاة...﴾

[1/299] عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضى الله تعالى عنه- قال: رأيت رجلا توضأ للصلاة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى. رواه الإمام أحمد، ومسلم، وابن ماجة.[1]

---

(1) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/185 رقم 26799، وعزاه إلى أمالي ابن بشران.

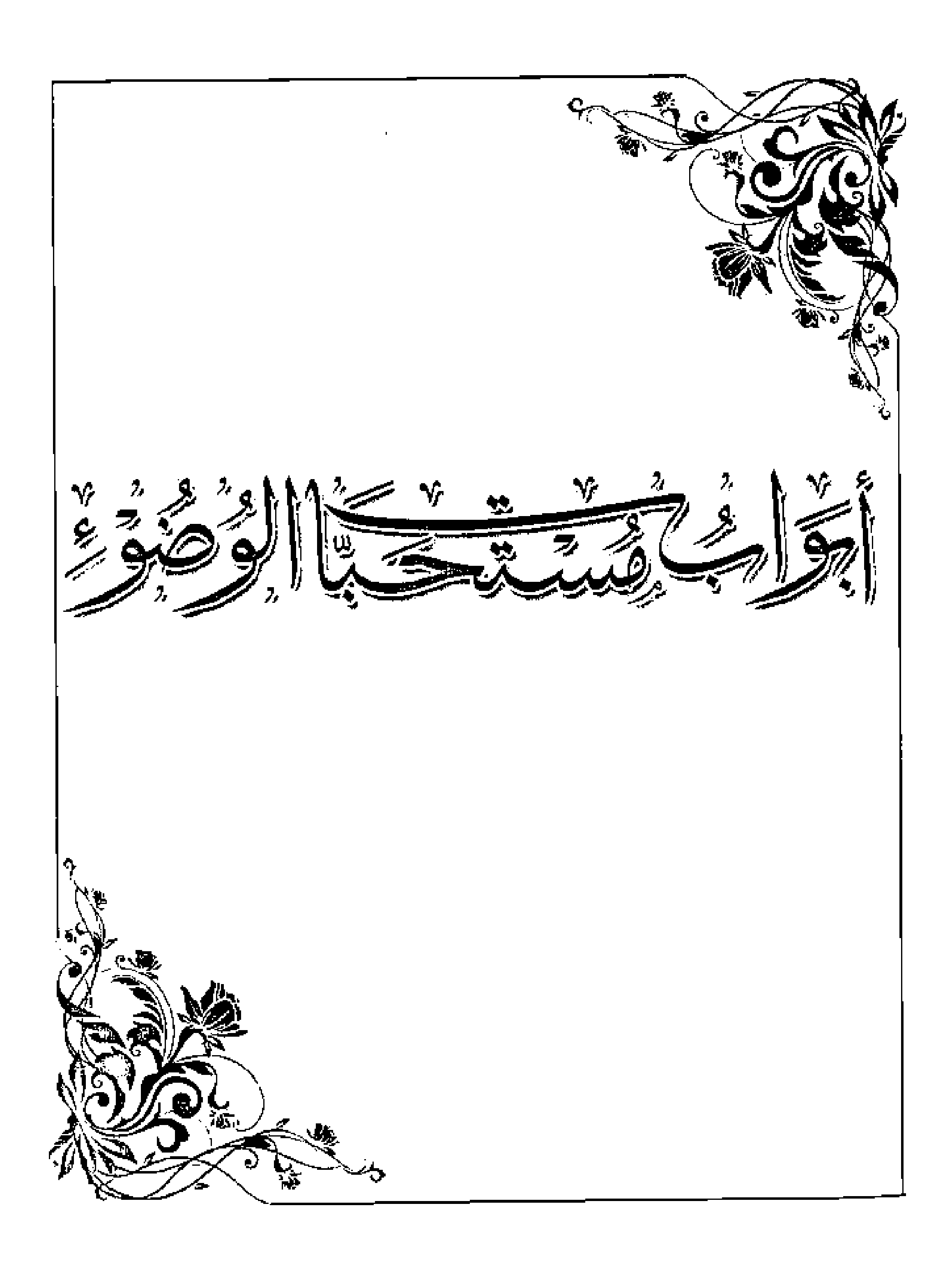
(2) "المعجم الكبير" 19/181 رقم 412، "معجم الصحابة" لابن قانع 2/94، رقم 1129 ترجمة عمرو بن كعب الأيامي.

(1) "مسند الإمام أحمد" 1/223 رقم 134، "صحيح مسلم" 1/181 رقم 243، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، "سنن ابن ماجة" 1/367 رقم 666، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء.

[2/300] وعن أنس، أن رجلا أتى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وقد توضأ وترك على قدمه مثل [موضع] الظفر، فقال له رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ارجع فأحسن وضوئك. رواه أبو داود، وابن ماجة.[1]

---

(1) "سنن أبي داود" 1/232 رقم 175، باب تفريق الوضوء، "سنن ابن ماجة" 1/367 رقم 665، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء.



أبوابُ مستحبّاتِ الوضوءِ

﴿...أبواب مستحبات الوضوء...﴾

﴿...باب التيامن...﴾

[1/301] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم. رواه أبو داود، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان.(1)

[2/302] وعنه، قال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إذا توضأ بدأ بميامنه. رواه ابن النجار.(2)

---

(1) "سنن أبي داود" 4/436 رقم 4138، كتاب اللباس باب في الانتعال، "سنن ابن ماجة" 1/244 رقم 402، باب التيمن في الوضوء، "صحيح ابن خزيمة" 1/127 رقم 178، باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب، "صحيح ابن حبان" 3/370 رقم 1090، "المعجم الأوسط" 1/308 رقم 1097، "شعب الإيمان" 5/180 رقم 6281 باب في الملابس والأواني، فصل في الانتعال، "الفردوس بمأثور الخطاب" 1/266 رقم 1030، قال ابن الملقن في "البدر المنير" 2/201: قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه": وهو حقيق بأن يصحح. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح -ثم النووي-: وهو حديث حسن، وإسناده جيد. ولفظه في أكثر هذه الأصول: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم. وفي بعضها بميامنكم وكلاهما صحيح، فالأول: جمع أيمن، والثاني: جمع ميمنة، وكذا حسنه الشيخ زكي الدين في "كلامه على أحاديث المهذب".

(2) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/198 رقم 26927، وعزاه لابن النجار.

[3/303] وعن أبي هريرة، أنه كان يبدئ بميامنه في الوضوء، فبلغ ذلك عليا فدعا بماء فتوضاء فبدأ بمياسره. رواه سعيد بن منصور.(1)

[4/304] وعن أم عطية، قالت: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لهن في غسل ابنته: ابدئن بميامنها ومواضع الوضوء منها. رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة.(2)

[5/305] وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله. رواه أبو داود وفي رواية له: وسواكه.(3)

[6/306] وعنها، قالت: إن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله. رواه النسائي.(4)

[7/307] وعنها، كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يحب التيمن في شانه كله في نعليه ،وترجله، وطهوره. رواه مسلم.(5)

---

(1) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/199 رقم 26940 وعزاه لسعيد بن منصور.

(2) "صحيح البخاري" 1/60 رقم 167، باب التيمن في الوضوء والغسل، "صحيح مسلم" 2/540 رقم 939، باب في غسل الميت "سنن النسائي" 4/330 رقم 1883، باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، "سنن ابن ماجة" 2/200 رقم 1459، باب ما جاء في غسل الميت.

(3) "سنن أبي داود" 4/436 رقم 4137، كتاب اللباس باب في الانتعال.

(4) "سنن النسائي" 1/224 رقم 419، باب التيمن في الطهور.

(5) "صحيح مسلم" 1/190 رقم 268، باب التيمن في الطهور وغيره.

[8/308] وعنها، قالت: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يعجبه التيمن في طهوره وترجله وتنعله وفي شانه كله. رواه البخاري.(1)

[9/309] وعنها، قالت: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يحب التيمن ما استطاع، وقالت مرة: في شانه كله وفي طهوره إذا توضأ، وفي انتعاله إذا تنعل، وفي ترجله إذا ترجل. رواه أبو داود الطيالسي.(2)

﴿...باب استقبال القبلة عند الوضوء...﴾

[1/310] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أكرم المجالس ما استقبل به القبلة. رواه أبو يعلى في "مسنده"، والطبراني في "الأوسط".(3)

[2/311] وعنه، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: خير المجالس ما استقبل به القبلة. رواه أبونعيم.(4)

---

(1) "صحيح البخاري" 1/60 رقم 168، باب التيمن في الوضوء والغسل، فيه تقديم وتاخير.

(2) "مسند أبي داود الطيالسي" 2/170 رقم 1513.

(3) "المعجم الأوسط" 6/161 رقم 8361 ، "الكامل في ضعفاء الرجال" 3/263 ترجمة حمزة بن أبي حمزة النصيبي. وأورده البوصيري في "اتحاف الخيرة" 2/142 رقم 1626 باب الائتمام بالكعبة ... إلخ ، والزيلعي في "نصب الراية" 3/63 رقم 4226. وعزواه لأبي يعلى الموصلي. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 8/68 رقم 12916 باب الجلوس مستقبل القبلة: رواه الطبراني في "الأوسط": وفيه حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك.

(4) رواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" 2/35 في ترجمة عبد الله بن محمود بن الفرج.

[3/312] وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إن لكل شيء شرفا، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة. رواه الحاكم في "المستدرك"، والبيهقي في "كتاب الزهد".(1)

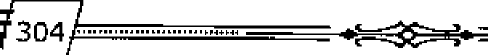
﴿...باب الجلوس على مكان مرتفع عند الوضوء...﴾

[1/313] عن محمد بن عبد الرحمن السلماني، عن أبيه، قال رأيت عثمان بن عفان بالمقاعد، فمر به رجل فسلم عليه فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: من توضأ فغسل يديه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه، ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوئين. رواه البغوي في "مسند عثمان".(2)

[2/314] وعنه، أنه شهد عثمان يتوضأ على المقاعد. فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى إذا فرغ رد عليه وجعل يعتذر إليه، ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله

(1) "المستدرك" للحاكم 5/2218 رقم 7869، "المعجم الكبير" 10/320 رقم 10781 قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 8/69 رقم 12917 باب الجلوس مستقبل القبلة: رواه الطبراني، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو متروك "السنن الكبرى" للبيهقي 7/444 رقم 14588 باب ما جاء في تستير المنازل، "مسند الشهاب" 2/123 رقم 1020، "الضعفاء الكبير" 1/170 ترجمة تمام بن بزيع الشقري.

(2) "كنز العمال" 9/193 رقم 26882.



تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ فسلم عليه رجل فلم يرد عليه. رواه البغوي، وسعيد بن منصور.(1)

[3/315] وعن عبد خير، قال: رأيت عليا أتي بكرسي فقعد عليه، ثم أتي بكوز من ماء فغسل يده ثلاثا ،ثم تمضمض ... الحديث. رواه أبوداود.(2)

﴿...باب المضمضة والاستنشاق باليمنى...﴾

[1/316] عن إبراهيم بن محمد، عن الحويرث مرسلا، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: يميني لوجهي، وشمالي لفرجي رواه عبد الرزاق.(3)

[2/317] وعن أبي مالك الدمشقي، قال: حدثت أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء، فأذن للناس فدخلوا عليه، فدعا بماء فغسل يده ثلاثا، ثم غرف بيمينه ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحد واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثا... الحديث. رواه سعيد بن منصور.(4)

---

(1) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/193 رقم 26883، وعزاه لسعيد بن منصور.

(2) "سنن أبي داود" 1/201 رقم 114، باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

(3) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/136 رقم 26146، والمناوي في "كنوز الحقائق" 2/386 رقم 10301، وعزواه لعبد الرزاق. ورواه ابن سمعون في "أماليه" 211 رقم 200 عن الحسن بن علي -رضي الله تعالى عنهما- موقوفا.

(4) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/193 رقم 26885، وعزاه لسعيد بن منصور.

[3/318] وعن عبد خير، قال: أتي علي بإناء فيه ماء وطست، (إلى أن قال) ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات ... الحديث. رواه الدارمي، وأبو داود، والنسائي.[1]

[4/319] وعن عطاء بن يسار، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يغسل وجهه بيمنه. رواه سعيد بن منصور.[2]

...باب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم...

[1/320] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا مضمض أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثا. رواه البيهقي.[3]

[2/321] وعنه، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم في "المستدرك".[4]

---

(1) "سنن الدارمي" 1/120 رقم 701، باب في المضمضة، "سنن أبي داود" 1/199 رقم 112، باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

(2) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال"، 9/199 رقم 26945، وعزاه لسعيد بن منصور.

(3) "السنن الكبرى" للبيهقي 1/83 رقم 227، باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق، ولفظه: واستنشق.

(4) "مسند الإمام أحمد" 2/485 رقم 2011، "سنن أبي داود" 1/212 رقم 142، باب



[3/322] وعن عاصم، قال: إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما. رواه أبو بشر الدولابي فيما جمع من حديث الثوري.(1)

[4/323] وعن لقيط بن صبرة، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما. رواه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وابنه عبد الله في زيادات المسند، وابن حبان، والحاكم في "المستدرك".(2)

[5/324] وعنه، قال: قدمت على رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وافد قومي، فسألته عن الوضوء، فقال: إذا توضأت فخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما، ولا تضرب ظعينتك كما تضرب أمتك. رواه أبو داود الطيالسي.(3)

[6/325] وعن لقيط بن صبره، أنه أتى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فذكر أشياء، فقال له النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أسبغ الوضوء، وخلل

في الاستنثار "سنن ابن ماجة" 1/247 رقم 408، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، "المستدرك" للحاكم 1/254 رقم 538 كلهم رووا مرفوعا.

(1) تقدم تخريجه. والحديث عن عاصم عن أبيه.

(2) "مسند الإمام الشافعي" 1/15، "مسند الإمام أحمد" 13/524 رقم 17772، "صحيح ابن حبان" 3/368 رقم 1087، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، "المستدرك" 1/254 رقم 537.

(3) "مسند أبي داود الطيالسي" 2/127 رقم 1438.

الأصابع، و إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما. رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.[1]

[7/326] وعنه، وكان وافد بني المنتفق أنه أتى عائشة -رضي الله تعالى عنها- هو وصاحب له يطلبان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فلم يجداه فأطعمتهما عائشة تمرا وعصيدا، فلم يلبثا أن جاء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتقلع يتكفأ -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقال هل أطعمكما أحد؟ فقلت: نعم يارسول الله! ثم قلت: يارسول الله! أخبرنا عن الصلاة، قال: أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما. رواه الحاكم في "المستدرك".[2]

[8/327] وعنه، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما، ولا تضرب ظعينتك كما تضرب أمتك. رواه الحاكم في "المستدرك".[3]

...باب الوضوء قبل دخول الوقت...

[1/328] عن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة

---

(1) "المستدرك" 1/253 رقم 534.

(2) "المستدرك" 2/254 رقم 535.

(3) "المستدرك" 1/254 رقم 536.

الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. رواه النسائي وابن ماجة.(1)

[2/329] وعنه، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر. رواه البخاري ومسلم.(2)

﴿...باب غسل العذارين معا...﴾

[330] عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم يشبك يده في لحيته من تحتها. رواه ابن عساكر.(3)

﴿...باب ما جاء أن الأذنين من الرأس...﴾

[1/331] عن أبي أمامة، قال: توضأ النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فغسل وجهه ثلاثا، [ويديه ثلاثا] ومسح برأسه، وقال: الأذنان من الرأس. رواه الترمذي.(4)

---

(1) "سنن النسائي" 3/110 رقم 1387، باب وقت الجمعة.

(2) "صحيح البخاري" 1/220 رقم 929، باب الاستماع إلى الخطبة، "صحيح مسلم" 2/488 رقم 850، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(3) "تاريخ دمشق" 37/261.

(4) "سنن الترمذي" 1/38 رقم 37، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، ثم قال: قال:



[2/332] وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس. رواه الخطيب.[1]

﴿...باب مسح الأذنين معا...﴾

[1/333] عن ابن عباس، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ وساق الحديث (إلى أن قال) مسح رأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما. رواه ابن أبي شيبة، وابن ماجة بإسناد صحيح.[2]

[2/334] وعن حمران، أنه سمع عثمان، قال: هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم أمرّ بيديه على أذنيه ولحيته ثم غسل رجليه. رواه ابن عساكر[3]

﴿...باب تعاهد طرفي العينين والأعقاب...﴾

[1/335] عن خالد بن وليد، قال قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-

---

قتيبة، قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أو من قول أبي أمامة.

(1) تقدم تخريجه في سنن الوضوء.

(2) تقدم تخريجه.

(3) تقدم تخريجه.

أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار. رواه ابن ماجة.(1)

[2/336] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ويل للعقب من النار. رواه النسائي، وابن جرير.(2)

[3/337] وعن ابن عمرو، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ويل للأعقاب من النار. رواه البيهقي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.(3)

[4/338] وعن أبي هريرة، قال كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يمسح الماقين. رواه أبو داود.(4)

[5/339] وعن أبي أمامة، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: الأذنان من الرأس، وكان يمسح برأسه مرة، وكان يمسح الماقين. رواه ابن ماجة.(5)

---

(1) "سنن ابن ماجة" 1/266 رقم 455، باب غسل العراقيب.

(2) "سنن النسائي" 1/82 رقم 110، باب إيجاب غسل الرجلين.

(3) "سنن أبي داود" 1/194 رقم 98، باب في إسباغ الوضوء، "سنن النسائي" 1/82 رقم 111، باب إيجاب غسل الرجلين، "سنن ابن ماجة" 1/264 رقم 450، باب غسل العراقيب، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/113 رقم 322، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل... إلخ.

(4) "سنن أبي داود" 1/209 رقم 135 باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وراوي الحديث هو أبو أمامة -رضي الله تعالى عنه-.

(5) "سنن ابن ماجة" 1/262 رقم 444، باب الأذنان من الرأس.

[6/340] وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: يا أبا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: ويل للأعقاب من النار. رواه مسلم.(1)

[7/341] وعن عبد الله بن عمرو، قال رجعنا مع رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء. رواه مسلم.(2)

﴿...باب تحريك الخاتم عند الوضوء...﴾

[1/342] عن رافع مولى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يحرك خاتمه عند الوضوء. رواه الدارقطني، وابن ماجة.(3)

[2/343] وعن الصنابحي، أن أبا بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- رأى رجلا يتوضأ فقال: عليك بالمغفلة والمنشلة. رواه ابن قتيبة في "غريب الحديث"، والدينوري في "المجالسة"، قال ابن قتيبة: المغفلة العنفقة، والمنشلة موضع الخاتم من الخنصر.(4)

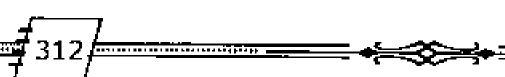
---

(1) "صحيح مسلم" 1/180 رقم 240، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(2) "صحيح مسلم" 1/180 رقم 241، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(3) سيأتي تخريجه.

(4) "المجالسة" للدينوري 1/362 رقم 933، الجزء السابع، "غريب الحديث" لابن قتيبة



[3/344] وعن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجة، والدارقطني.(1)

﴾...باب الدلك عند الوضوء...﴿

[1/345] عن المستورد بن شداد، قال رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة.(2)

[2/346] وعن عبد الله بن زيد، قال رأيت النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ فدلك ذراعيه. رواه أبو داود الطيالسي.(3)

[3/347] وعنه، قال: إن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أتي بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه. رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.(4)

1/260 حديث أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- رقم 16.

(1) "سنن ابن ماجة" 1/264 رقم 449، باب تخليل الأصابع، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف معمر، وأبيه محمد بن عبيد الله، قال البخاري: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث، "سنن الدارقطني" 1/60 رقم 269، باب وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وقال الدارقطني: معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا.

(2) تقدم تخريجه.

(3) "مسند أبي داود الطيالسي" 1/615 رقم 1195.

(4) "المستدرك" 1/267 رقم 590، ووافقه الذهبي في التلخيص على شرط مسلم.

[4/348] وعن أبي ذر، قال: أشرف علينا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ونحن نتوضأ، فقال: ويل للعراقيب من النار، فطفقت أغسلها غسلا وأدلكها دلكا. رواه سعيد بن منصور.(1)

﴿...باب إسباغ الوضوء...﴾

[1/349] عن أمير المؤمنين علي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا. رواه أبو يعلى، والنسائي، والبيهقي، والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.(2)

[2/350] وعن أبي مالك الأشعري، قال: إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله تملأالميزان، والتسبيح والتكبير تملأان السموات والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها. رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان.(3)

---

(1) رواه المتقي الهندي "كنز العمال" 9/187 رقم 26822 وعزاه لسعيد بن منصور.

(2) "مسند أبي يعلى" 1/234 رقم 484، "المستدرك" 1/234 رقم 463، وافقه الذهبي في التلخيص على شرط مسلم.

(3) تقدم تخريجه.

[3/351] وعن أبي هريرة، -رضي الله تعالى عنه- قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. رواه ابن ماجة.(1)

[4/352] وعن أمير المؤمنين علي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه- قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] من أسبغ الوضوء في البرد الشديد، كان له من الأجر كفلان. رواه الطبراني في "الأوسط".(2)

[5/353] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ألا أدلكم على ما يمحوالله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المسجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط. رواه الإمام أحمد، والترمذي، ومسلم، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.(3)

---

(1) "سنن ابن ماجة" 1/255 رقم 428، باب ما جاء في إسباغ الوضوء.

(2) "المعجم الأوسط" 4/106 رقم 5366، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/327 رقم 1217 باب في إسباغ الوضوء: فيه عمر بن حفص العبدي وهو متروك.

(3) "مسند الإمام أحمد" 7/54 رقم 7208، "صحيح مسلم" 1/185 رقم 251، باب فضل إسباغ الوضوء على الطهارة، "سنن الترمذي" 1/48 رقم 51، باب ما جاء في إسباغ الوضوء "سنن النسائي" 1/97 رقم 143، باب الفضل من ذلك -أي من إسباغ الوضوء-.

[6/354] وعن أمير المؤمنين عثمان الغني –رضي الله تعالى عنه– قال: [قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–:] لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. رواه النسائي، وأبو بكر المروزي.(1)

[7/355] وعن أمير المؤمنين علي المرتضى –كرم الله تعالى وجهه– [عن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–] قال: من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان، ومن أسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له من الأجر كفل. رواه الخطيب، وابن النجار.(2)

[8/356] وعن ابن عباس، قال: أمرنا رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– بإسباغ الوضوء. رواه ابن ماجة.(3)

[9/357] وعن أسامة بن زيد، قال: دفع رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يارسول الله! فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما. رواه البخاري.(4)

---

(1) الحديث رواه البزار في "مسنده" 2/75 رقم 422.

(2) "تاريخ بغداد" 4/380 رقم 1695 ترجمة أحمد بن وهب بن عمرو، "ذيل تاريخ بغداد" لابن النجار 17/342 رقم 376 ترجمة علي بن الحسن بن علي بن الشيخ.

(3) "سنن ابن ماجة" 1/255 رقم 426، باب ما جاء في إسباغ الوضوء.

(4) "صحيح البخاري" 1/55 رقم 139، باب إسباغ الوضوء.

[10/358] وعن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا، والناس يتوضؤون من المطهرة، قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: ويل للأعقاب من النار. رواه البخاري.(1)

[11/359] وعن ابن عباس، قيل له: هل خصكم رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بشيء لم يعم به الناس؟ فقال: لا إلا ثلاث، أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس. رواه أبو داود الطيالسي.(2)

[12/360] وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: يا أبا عبد الرحمن! أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: ويل للأعقاب من النار. رواه مسلم.(3)

﴿...باب إطالة الغرة والتحجيل...﴾

[1/361] عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إن أمتي يدعون يوم القيمة، غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. رواه البخاري، ومسلم.(4)

---

(1) "صحيح البخاري" 1/60 رقم 165، باب غسل الأعقاب.

(2) "مسند أبي داود الطيالسي" 3/61 رقم 2722.

(3) "صحيح مسلم" 1/180 رقم 240، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(4) "صحيح البخاري" 1/54 رقم 136، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، "صحيح مسلم" 1/183 رقم 246، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

[2/362] وعنه، قال: أنتم الغر المحجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله. رواه مسلم.[1]

[3/363] وعن ابن مجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ مرة، وكان إذا غسل ذراعيه كان أن يبلغ نصف العضد ورجليه إلى نصف الساق، فقلت له في ذلك، فقال: أريد أن أطيل غرتي، إني سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: إن أمتي... إلخ رواه الطحاوي.[2]

[4/364] وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أنا أول من يؤذن له يوم القيمة بالسجود، ثم يؤذن لي برفع رأسي، فأعرف أمتي يميني وعن شمالي، قيل: كيف تعرفهم يارسول الله؟ قال غر محجلون من الوضوء وذراريهم نور بين أيديهم. رواه الإمام أحمد، والطبراني.[3]

[5/365] وعن ابن مسعود، قال: قيل يارسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: غر محجلون بلق من آثار الوضوء. رواه ابن ماجة.[4]

---

(1) "صحيح مسلم" 1/182 رقم 246، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(2) "شرح معاني الآثار" 1/50 رقم 207، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

(3) "مسند الإمام أحمد" 16/79 رقم 21234، "المعجم الأوسط" 2/264 رقم 3234، بتغيير.

(4) "سنن ابن ماجة" 1/183 رقم 284، باب ثواب الطهور، قال البوصيري: هذا إسناد حسن، وحماد بن سلمة وعاصم هو ابن أبي النجود، وهو ابن بهدلة الكوفي، صدوق في حفظه شيء.

[6/366] وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ما من أمتي [واحد] إلا وأنا أعرفه يوم القيمة، قالوا: يارسول الله! من رأيت ومن لم تر؟ قال: من رأيت ومن لم أر غرا محجلين من آثار الوضوء. رواه الإمام أحمد، والطبراني في "الكبير"، وسعيد بن منصور.(1)

[7/367] وعن عبد الله بن بسر، [عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-] قال: ما من أمتي أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيمة، قالوا: كيف تعرفهم يارسول الله في كثرة الخلائق؟ قال أرأيت لو دخلت صبرة فيها خيل دهم بهم وفيها فرس أغر محجل، أما كنت تعرفه منها؟ قالوا: بلى! قال: فإن أمتي يومئذ غر من السجود محجلون من الوضوء. رواه الإمام أحمد، والطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وسعيد بن منصور.(2)

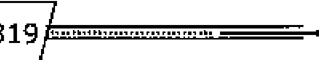
[8/368] وعن نعيم المجمر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ، فقال: إني سمعت النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: إن أمتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل. رواه البخاري.(3)

---

(1) "مسند الإمام أحمد" 16/250 رقم 22158، "المعجم الكبير" 8/106 رقم 7509.

(2) "مسند الإمام أحمد" 13/466 رقم 17623، "المعجم الأوسط" 1/10 رقم 4، "شعب الإيمان" 3/17 رقم 2744 باب في الطهارات.

(3) تقدم تخريجه.



[9/369] وعن نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، وأسبغ الوضوء، [ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد] ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال لي: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ، وقال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أنتم الغر المحجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء، من استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله. رواه مسلم.(1)

﴿...باب أخذ الماء الجديد لمسح الرأس...﴾

[1/370] عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ أسألها، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان كثير ما يتوضأ عندهم، فأتيتها، فسألتها، فقالت: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ، فأخذ لرأسه ماء جديدا. رواه أبو داود الطيالسي.(2)

---

(1) "صحيح مسلم" 1/182 رقم 246، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(2) "مسند أبي داود الطيالسي" 2/280 رقم 1729، "المعجم الكبير" 24/273 رقم 693، "سنن ابن ماجة" 1/239 رقم 390 باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه.

[2/371] وعن نافع، عن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فمسح بهما مسحة واحدة [على] اليافوخ فقط. رواه عبد الرزاق.(1)

﴿...باب البدء بمقدم الرأس في المسح...﴾

[1/372] عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فدعا بإناء (إلى أن قال) مضمض واستنثر ثلاثا، زاد بعد قوله: فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم راسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، وغسل رجليه. رواه مسلم.(2)

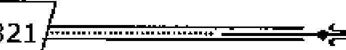
[2/373] وعنه، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. رواه الترمذي، وقال: حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن.(3)

[3/374] وعن المقدام بن معديكرب، قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ....

(1) "مصنف عبد الرزاق" 1/12 رقم 30، باب المسح بالأذنين، "المصنف" لابن أبي شيبة 1/288 رقم 137 باب في مسح الرأس كم هو مرة.

(2) تقدم تخريجه في سنن الوضوء.

(3) تقدم تخريجه.



ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ. رواه أبو داود.(1)

[4/375] وعن يزيد بن أبي مالك، أن معاوية توضأ للناس، كما رأى رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– يتوضأ، فلما بلغ رأسه، غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه. رواه أبو داود.(2)

﴿...باب جعل الأصبعين في حجري الأذنين...﴾

[1/376] عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: توضأ النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه. رواه ابن ماجة، وأبو داود.(3)

[2/377] وعن المقدام بن معديكرب، قال: رأيت رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– توضأ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه. رواه أبو داود.(4)

---

(1) "سنن أبي داود" 1/205 رقم 123، باب صفة وضوء النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–.

(2) "سنن أبي داود" 1/205 رقم 125.

(3) "سنن أبي داود" 1/207 رقم 132، باب صفة وضوء النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– "سنن ابن ماجة" 1/261 رقم 441، باب ما جاء في مسح الأذنين.

(4) "سنن أبي داود" 1/205 رقم 124، باب صفة وضوء النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–.

[3/378] وعن أبي مالك الدمشقي، في حديث طويل قال فيه: حدثت أن عثمان بن عفان أُختلف في خلافته في الوضوء، إلى أن قال: ثم مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستانف له ماء جديدا، ثم أدخل يده في صماخ أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما... الحديث. رواه سعيد بن منصور.(1)

[4/379] وعن عبد خير، قال: كنا مع علي يوما صلاة الغداة، فلما انصرف دعا الغلام بالطست، فتوضأ، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ثم قال لنا: هكذا رأيت رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– توضأ. رواه ابن أبي شيبة.(2)

﴿...باب تكفل الوضوء بنفسه...﴾(3)

[1/380] عن أميرالمؤمنين أبي بكر الصديق –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: يا أبا بكر! إني لا أحب أن يعينني على طهوري غيري..

(1) تقدم تخريجه.

(2) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/297 رقم 176 باب من كان يمسح ظاهر أذنيه و باطنهما.

(3) قال ابن الملقن في البدر المنير 2/245 بعد ذكر أحاديث الباب: قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في "كلامه على المهذب": هذا لم أجد له أصلا ولا وجدت له ذكرا في شيء من كتب الحديث المعتمدة، قال: ولو ثبت فهو غير مناقض للأحاديث الصحيحة المثبتة لاستعانته في وضوئه، وسبيل الجمع بينهما أن يحمل تلك على بيان الجواز، ويحمل هذا على سبيل الاستحباب، قال الشيخ أبو حامد: معنى "أنا لا أستعين" لا أستحب.

رواه ابن النجار.(1)

[2/381] وعن أمير المؤمنين عمر الفاروق -رضي الله تعالى عنه-، قال: لا أُحب أن يعينني على وضوئي أحد. رواه البزار.(2)

[3/382] وعن عاصم بن ضمرة، قال: رأيت عليا أمير المؤمنين يأخذ ماء لطهوره فبادرت إليه، فقال: مه فإني رأيت عمر بن الخطاب يأخذ ماء لطهوره، فبادرته إليه، فقال: مه فإني رأيت أبا بكر الصديق يأخذ ماء لطهوره، فبادرته إليه، فقال: مه إني رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يأخذ ماء لطهوره، فبادرته إليه فقال: يا أبا بكر! إني لا أحب أن يعينني أحد على طهوره. رواه أبو القاسم الغافقي في جزء ما اجتمع في سنده أربعة من الصحابة.(3)

[4/383] وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يستقي ماء لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا عمر! فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد. رواه البزار، وابن جرير، وأبو يعلى، والدارقطني في "الإفراد".(4)

---

(1) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/144 رقم 26258.

(2) الحديث رواه ابن حبان في "المجروحين" 2/395 ترجمة نصر بن منصور أبو عبد الرحمن الغنوي، عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- مرفوعا.

(3) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/190 رقم 26856، وقال: فيه أحمد بن محمد بن اليمامي كذاب.

(4) رواه أبو يعلى في "مسنده" 1/119 رقم 226، من طريق أبي هشام، حدثنا النضر،



﴿...باب غسل الرجلين بيساره...﴾

[384] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجليه بيده اليمنى. رواه ابن عدي في "الكامل"، والديلمي في "مسند الفردوس".[1]

﴿...باب نضح الماء في مواضع الطهور...﴾

[385] عن الإمام الأعظم عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه، قال: توضأ النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فأخذ حفنة من ماء فنضحه في مواضع طهوره. رواه أبو محمد البخاري.[2]

يعني ابن منصور، حدثنا أبو الجنوب قال: رأيت عليا يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يستقي ماء لوضوئه ... إلخ. **قال الهيثمي** في "مجمع الزوائد" 1/312 رقم 1147 باب في الإستعانة على الوضوء: رواه أبو يعلى، والبزار، وأبو الجنوب ضعيف.

(1) "الكامل" لابن عدي 4/235 ترجمة سليمان بن أرقم، "مسند الفردوس" 1/309 رقم 1221، ضعفه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 538. قال المناوي في "فيض القدير" 1/406: فيه سليمان بن أرقم متروك، والحسن عن أبي هريرة وهو لم يصح سماعه منه، وأبو إبراهيم محمد بن القاسم الكوفي، كذبه أحمد.

(2) أبو محمد البخاري من طريق محمد بن قدامة بن سيار الزاهد البلخي، عن الليث بن مساور، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- "جامع



﴿...باب إرسال الماء من فوق الوجه...﴾

[386] عن ابن عباس، قال دخل علي على بيتي فدعا بوضوء، فقال: يا ابن عباس أتوضأ لك وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؟ قلت: بلى! فوضع له إناء فغسل يديه، ثم مضمض، واستنشق، واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه وعاد في مثل ذلك ثلثا، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه وأذنيه من ظهورها، ثم أخذ بكفه من الماء، فصك بهما على قدميه. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وأبو يعلى، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان.(1)

﴿...باب استصحاب النية إلى آخر الوضوء...﴾

[387] عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.(2)

المسانيد" 1/241.

(1) "مسندالإمام أحمد" 1/436 رقم 625، "سنن أبي داود" 1/202 رقم 118، باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- "مسند أبي يعلى" 1/267 رقم 596 ، "شرح معاني الآثار" 1/37 رقم 127، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، "صحيح ابن خزيمة" 1/117 رقم 153، باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه، "صحيح ابن حبان" 3/362 رقم 1080، كتاب الطهارة باب سنن الوضوء.

(2) تقدم تخريجه.

﴿...باب التسمية عند غسل كل عضو أو مسحه...﴾

[388] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: كل أمر ذي بال لم يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أجذم، وفي رواية: بذكر الله، وفي رواية: فهو أقطع. رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في "أربعينه".[1]

﴿...باب الصلاة على النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- خلال الوضوء...﴾

[1/389] عن سهل بن سعد، [أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-] قال: لا وضوء لمن لم يصل على النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- رواه الطبراني في "الكبير".[2]

[2/390] وعن جابر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا تجعلوني كقدح الراكب، فإن الراكب يملأ قدحه، ثم يضعه، ويرفع متاعه، فإن احتاج إلى شرابه شربه، أو الوضوء توضأ وإلا أهرقه، لكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره. رواه الإمام أحمد.[3]

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) "المعجم الكبير" 6/121 رقم 5698، ضعفه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 9935، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "نتائج الأفكار" 1/188: هذا حديث غريب، ولفظ المتن أغرب، وعبد المهيمن ضعيف.

(3) "شعب الإيمان" 2/216 رقم 1578، باب في تعظيم النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وإجلاله وتوقيره "مسند الشهاب" 2/89 رقم 944.

﴿...باب الأدعية عند غسل عضو عضو...﴾

[1/391] عن الحسن عن علي، قال: علمني رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ثواب الوضوء، فقال: إذا قدمت على وضوءك فقل: بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام، فإذا غسلت فرجك، فقل: اللهم حصن فرجي، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من الذين إذا ابتليتهم صبروا، وإذا أعطيتهم شكروا، وإذا مضمضت فقل: اللهم أعني على تلاوة ذكرك، وإذا استنشقت فقل: اللهم لا تحرمني رائحة الجنة، وإذا غسلت وجهك فقل: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابا يسيرا، وإذا غسلت ذراعك اليسرى فقل: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وإذا مسحت رأسك فقل: اللهم غشني برحمتك وإذا مسحت أذنيك، فقل: اللهم اجعلني ممن يستمع القول، فيتبع أحسنه، وإذا غسلت رجليك، فقل: اللهم اجعله سعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وعملا متقبلا، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك ثم ارفع رأسك إلى السماء، فقل: الحمد لله الذي رفعها بغير عمد، والملك قائم على رأسك، يكتب ما تقول ويختم بخاتمه، ثم يعرج إلى السماء، فيضعه تحت العرش، فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيمة. رواه أبو القاسم بن منده في "كتاب الوضوء"، والديلمي، والمستغفري في "الدعوات"، وابن النجار.[1]

---

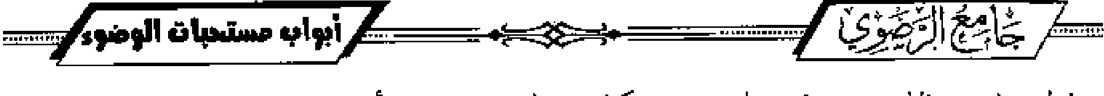
(1) "الفردوس بمأثور الخطاب" 5/326 رقم 8830، قال الحافظ في "نتائج الأفكار" 1/192: هذا حديث غريب.

[2/392] عن أبي إسحاق السبيعي رفعه إلى علي بن أبي طالب: علمني رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كلمات أقولهن عند الوضوء فلم أنسهن، كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إذا أتي بماء فغسل يديه، بمثل ما مر من حديث الحسن، وفيه: فإذا غسل فرجه قال: اللهم حصن فرجي ثلاثا، وإذا أستنشق، قال: اللهم أرحني رائحة الجنة، وإذا غسل رجليه، قال: اللهم اجعل لي سعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور. رواه المستغفري في "الدعوات".(1)

[3/393] وعن محمد بن الحنفية، قال: دخلت على والدي علي بن أبي طالب، وإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمي ثم سكب على يمينه ثم استنجى، وقال: اللهم حصن فرجي واستر عورتي، ولا تشمت بي الأعداء، ثم تمضمض، واستنشق، وقال: اللهم لقني حجتي، ولا تحرمني رائحة الجنة، ثم غسل وجهه، وقال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ثم سكب على يمينه، وقال: اللهم أعطني كتابي بيميني، والخلد بشمالي، ثم سكب على شماله، وقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، ثم مسح برأسه، وقال: اللهم غشنا برحمتك، فإنا نخشى عذابك، اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا، ثم مسح عنقه، وقال: اللهم نجنا من مقطعات النيران وأغلالها، ثم غسل رجليه، ثم قال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، ثم استوى قائما ثم قال: اللهم كما طهرتنا بالماء

---

(1) ذكره الإمام السيوطي في "الإغضاء عن دعاء الأعضاء" 100، وعزاه للمستغفري في "الدعوات".



فطهرنا من الذنوب، ثم قال بيده هكذا يقطر الماء من أنامله، ثم قال: يا بني! افعل هذا، فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله منها ملكا يستغفرلك إلى يوم القيمة، يا بني! من فعل كفعلي هذا تساقط عنه الذنوب، كما تتساقط الورق عن الشجر يوم الريح العاصف. رواه ابن عساكر في "أماليه"[1]، وفي الباب عن أنس -رضي الله تعالى عنه- رواه أبو حاتم بن حبان في "التاريخ".[2]

---

(1) "البدر المنير" 2/274,75 ، "الإغضاء عن دعاء الأعضاء" للإمام السيوطي 102 "نتائج الأفكار" 1/193، قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الحديث: وفي سنده أصرم بن حوشب، وقد وصف بأنه كان يضع الحديث.

(2) "المجروحين" لابن حبان 2/155 ترجمة عباد بن صهيب. قال ابن الملقن في "البدر المنير" 2/280,81 بعد ذكر أحاديث الباب: فهذه أحاديث واردة عن سيدنا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بعضها ضعيف، وبعضها شهد له بالحسن، المستغفري، وبعضها لا أعلم به بأسا، فكيف يقول الشيخ محيي الدين -رحمه الله تعالى-: لا أصل لها بالكلية، وقد أتى بعبارة في كتاب "الأذكار" يزيد في الاعتراض عليه، فقال: الدعاء الوارد على أعضاء الوضوء لم يجيء فيه شيء عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف. هذا لفظه بحروفه -سامحنا الله وإياه- وقد نص العلماء -رضي الله تعالى عنهم- على أنه يتسامح في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال، ذكر الحاكم أبو عبد الله في كتابه "المستدرك على الصحيحين" في أول كتاب الدعاء بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: إذا روينا عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في الحلال، والحرام، والأحكام، شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل

﴿٢٦...باب التشهد بعد الوضوء...﴾

[1/394] عن أمير المؤمنين عمر الفاروق -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. رواه مسلم.(1)

[2/395] وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قبل أن

الأعمال، والثواب، والعقاب، والمباحات، والدعوات تساهلنا في الأسانيد. **قال الشيخ** تقي الدين ابن الصلاح: نقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل، والعجب أن النووي ممن نقل ذلك عن العلماء، فقال في كتاب "الأذكار" وغيره من كتبه: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل، والترغيب، والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا، وأما الأحكام كالحلال، والحرام، والبيع، والنكاح، والطلاق وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في الاحتياط شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب. **هذا لفظه** برمته في كتابه "الأذكار"، ويمكن أن يجاب عن كلامه المتقدم بأن هذه الأحاديث التي أوردناها غريبة عزيزة في خبايا وزوايا، وليست في كتب السنن والمسانيد المشهورة، فلأجل ذلك قال ما قال -رحمنا الله وإياه-.

(1) "صحيح مسلم" 1/177 رقم 234 باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

يتكلم غفر له ما بين الوضوئين. رواه الدارقطني، والخطيب.[1]

[3/396] وعن ابن مسعود، قال: إذا فرغ أحدكم من طهوره، فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا قال ذلك، فتحت له أبواب الرحمة. رواه الشيرازي في الألقاب، والبيهقي.[2]

[4/397] وعن أمير المؤمنين عمر الفاروق -رضي الله تعالى عنه- قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:] من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء. رواه النسائي، وابن ماجة، والحاكم.[3]

[5/398] وعن أنس، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له من الجنة ثمانية أبواب من أيها شاء دخل. رواه الإمام أحمد، وابن ماجة.[4]

---

(1) رواه الدارقطني في "سننه" مفصلا 1/68 رقم 303، باب تثليث المسح.

(2) تقدم تخريجه.

(3) "السنن الكبرى" للنسائي 9/38 رقم 9832، باب مايقول إذا فرغ من وضوئه، "سنن ابن ماجة" 1/273 رقم 470، باب ما يقال بعد الوضوء، "المستدرك" 3/9 رقم 3559.

(4) "مسند الإمام أحمد" 11/274 رقم 13727، "سنن ابن ماجة" 1/272 رقم 469،



[6/399] وعن ابن مسعود، قال: إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ثم ليصل علي، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة. رواه أبو الشيخ في "الثواب".(1)

[7/400] وعن أمير المؤمنين عمر الفاروق -رضي الله تعالى عنه- قال: ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، و النسائي.(2)

﴿...باب قول سبحنك اللهم بعد الوضوء...﴾

[8/401] عن أبي سعيد، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:] من توضأ فقال بعد فراغه من وضوئه: سبحنك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيمة. رواه النسائي، والحاكم.(3)

باب ما يقال بعد الوضوء.

(1) "كنز العمال" 9/131 رقم 26073، فيه محمد بن جابر اليمامي متكلم فيه كما في "البدر المنير" 2/294.

(2) "مسندالإمام أحمد" 13/337 رقم 17247، "سنن أبي داود" 1/229 رقم 171، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، "سنن النسائي" 1/100 رقم 148، باب القول بعد الفراغ من الوضوء، "سنن الترمذي" 1/50 رقم 55، باب فيما يقال بعد الوضوء.

(3) رواه النسائي في "الكبرى" 9/37 رقم 9829، وفي "عمل اليوم والليلة" 33 رقم 81.

[9/402] وعنه، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:] من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم قال عند فراغه [من وضوئه]: سبحنك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، ختم عليها بخاتم، فوضعت تحت العرش، فلم يكسر إلى يوم القيمة. رواه ابن السني.(1)

[10/403] وعنه، قال: من قال: بسم الله حين يتوضأ، فإذا فرغ من وضوئه، قال: سبحنك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبعت بطابع، ثم جعلت تحت العرش، حتى يوافي بها صاحبها يوم القيمة. رواه ابن النجار.(2)

﴿...باب قول اللهم اجعلني من التوابين بعد الوضوء...﴾

[1/404] وعن ثوبان، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من دعا بوضوئه فساعة يفرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء. رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة"، والطبراني في "الأوسط".(3)

---

(1) "عمل اليوم والليلة" لابن السني 18 رقم 30.

(2) رواه المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/132 رقم 26082 وعزاه إلى ابن النجار. انظر لتحقيق أحاديث الباب "البد المنير" 292-288 /2.

(3) "عمل اليوم والليلة" 19 رقم 32، "المعجم الأوسط" 3/382 رقم 4895.

[2/405] وعن أمير المؤمنين عمر الفاروق -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء. رواه الترمذي.(1)

[3/406] وعن ثوبان، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:] من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال عند فراغه من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء. رواه ابن السني، والخطيب، وابن النجار.(2)

[4/407] وعن البراء، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:] ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله، ثم يقول لكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين، ويقرأ فيهما ويعلم ما يقول

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) "عمل اليوم والليلة" لابن السني 19 رقم 32، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه "تاريخ بغداد" 2/132 رقم 474 ترجمة محمد بن دليل بن بشر، "ذيول تاريخ بغداد" لابن النجار 17/224 رقم 294 ترجمة علي بن أحمد بن عثمان.

انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال استانف العمل. رواه المستغفري في "الدعوات".(1)

﴿...باب قراءة إنا أنزلناه بعد الوضوء...﴾

[408] عن أنس، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:] من قرأ في إثر وضوئه: إنا أنزلناه في ليلة القدر واحدة كان من الصديقين، ومن قرأ ها مرتين، كان في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثا يحشره الله محشر الأنبياء. رواه الديلمي.(2)

﴿...باب قراءة آية الكرسي بعد الوضوء...﴾

[409] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من قرأ آية الكرسي على إثر وضوئه أعطاه الله عزوجل ثواب أربعين عالما، ورفع له أربعين درجة، وزوجه أربعين حوراء. رواه الديلمي.(3)

---

(1) "البدر المنير" 2/278-. ثم قال المستغفري: حديث حسن غريب.

(2) قال الحافظ السيوطي في "الحاوي للفتاوي" 1/403 كتاب الطهارة: روى الديلمي في "مسند الفردوس" من طريق أبي عبيدة، عن الحسن، عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- الحديث... إلخ. وقال: أبو عبيدة المجهول وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/132 رقم 26085، وعزاه إلى الديلمي.

(3) رواه الديلمي -كما في "كنز العمال" 9/203 رقم 26984- من طريق أحمد بن نضر، حدثنا أحمد بن نيال، ثنا الحسين بن عمر، حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا مقاتل، حدثنا فضل بن عبيد، عن سفيان

...باب الانتضاح...

[1/410] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا توضأت فانتضح. رواه ابن ماجة.(1)

[2/411] وعن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: عشرة من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وفي رواية انتضاح الماء.(2)

[3/412] وعن سفيان بن الحكم، قال: كان النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا بال توضأ ونضح فرجه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وأبو داود الطيالسي.(3)

الثوري، عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- رفعه. قال الفتني في "تذكرة الموضوعات" 79: فيه مقاتل بن سليمان كذاب.

(1) "سنن ابن ماجة" 1/270 رقم 463، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء.

(2) تقدم تخريجه.

(3) "سنن أبي داود" 1/228 رقم 168، باب في الانتضاح، "سنن ابن ماجة" 1/269 رقم 461، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء.

[4/413] وعن جابر بن عبد الله، قال: توضأ رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فنضح فرجه. رواه ابن ماجة.(1)

[5/414] وعن أسامة بن زيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أتاني جبريل في أول ما أوحي إلي، فعلمني الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه. رواه الإمام أحمد، والدارقطني، والحاكم.(2)

[6/415] وعنه، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- علمني جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء. رواه ابن ماجة.(3)

[7/416] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: جاءني جبريل، فقال: يا محمد! إذا توضأت فانتضح. رواه الترمذي، وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.(4)

---

(1) "سنن ابن ماجة" 1/270 رقم 464، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف قيس وشيخه.

(2) "مسند الإمام أحمد" 13/386 رقم 17410، "سنن الدارقطني" 1/84 رقم 384، باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء.

(3) "سنن ابن ماجة" 1/269 رقم 462، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء.

(4) "سنن الترمذي" 1/47 رقم 50، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، وأما حديث ابن ماجة قد تقدم، وليس فيه قصة مجئية جبريل -عليه السلام-.

[8/417] وعن الحكم بن سفيان الثوري، أنه رأى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بال ثم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه. رواه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبو نعيم.[1]

[9/418] وعن زيد بن حارثة، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه. رواه ابن أبي شيبة.[2]

[10/419] وعن ابن عباس، أنه شكا إليه رجل، فقال: إني أكون في الصلاة فيخيل إلي أن بذكري بللا، فقال: قاتل الله الشيطان أنه يمس ذكرالإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء، فإن وجدت فقل: هو من الماء ففعل الرجل [ذلك] فذهب. رواه عبد الرزاق.[3]

[11/420] وعن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، قال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إذا بال توضأ وانتضح. رواه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإنما تركاه للشك فيه، وليس ذلك مما يوهنه وقد رواه جماعة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان.[4]

---

(1) "مصنف ابن أبي شيبة" 2/210 رقم 1792، باب من كان إذا توضأ نضح فرجه، فيه: حكم بن سفيان الثقفي "معرفة الصحابة" لأبي نعيم 2/46 رقم 1930 ترجمة الحكم بن سفيان الثقفي.

(2) "مصنف ابن أبي شيبة" 2/211 رقم 1793، باب من كان إذا توضأ نضح فرجه.

(3) "مصنف عبد الرزاق" 1/151 رقم 583، باب قطر البول، ونضح الفرج إذا وجد بللا.

(4) "المستدرك" للحاكم 1/276 رقم 622.

[12/421] وعن مجاهد، عن رجل من ثقيف عن أبيه قال: رأيت النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بال ثم نضح فرجه. رواه الحاكم.(1)

﴿...باب شرب فضل الوضوء قائما...﴾

[1/422] عن أبي حية، قال: رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ومضمض، واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثلاثا، ثم قام، فشرب فضل وضوئه قائما، ثم قال: إن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فعل كالذي رأيتموني فأحببت أن أريكم. رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو يعلى، والطحاوي والهروي في "مسند علي"، والضياء في "المختارة"، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.(2)

[2/423] وعن الحارث، أن عليا توضأ، ثم قام: فشرب فضل وضوئه [قائما]، وقال: إني رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ ثم شرب فضل

---

(1) "المستدرك" للحاكم 1/276 رقم 623.

(2) "مصنف عبد الرزاق" 1/38 رقم 121، باب كم الوضوء من غسلة، "مصنف ابن أبي شيبة" 1/253 رقم 54، باب في الوضوء كم هو مرة، "مسند الإمام أحمد" 2/51 رقم 1046، "سنن أبي داود" 1/202 رقم 117، باب صفة وضوء النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- "سنن النسائي" 1/75 رقم 96، باب عدد غسل اليدين، "مسند أبي يعلى" 1/236 رقم 495، "المختارة" للضياء 2/410 رقم 796.

وضوئه قائما. رواه سعيد بن منصور، وابن جرير.[1]

[3/424] وعن أبي أمامة، قال: الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين [داء]، أدناها الهم. رواه الديلمي.[2]

[4/425] وعن الحسين بن علي، قال: دعا علي بوضوء فقرب له فغسل كفيه ثلاث مرات، إلى أن قال ثم قام قائما، فقال لي: ناولني، فناولته [الإناء] الذي فيه فضل وضوئه، فشربه قائما، فعجبت فلما رأى عجبي ؛ قال: لا تعجب! فإني رأيت أباك النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يصنع مثل ما رأيتني، يقول بوضوئه هذا وبشرب فضل وضوئه قائما. رواه النسائي، والطحاوي، وابن جرير، وابن أبي شيبة.[3]

﴿...باب في الشرب من وضوء المعظمين و استعماله...﴾

[1/426] عن السائب بن يزيد، قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقالت: يا رسول الله! إن ابن أُختي وجع فمسح رأسي ودعا لي

---

(1) "كنز العمال" 9/199 رقم 26941.

(2) "الفردوس بمأثور الخطاب" 2/362 رقم 3617، قال الفتني في "تذكرة الموضوعات" 209 باب ما ورد في الشرب من فضل وضوء المؤمن: فيه العكاشي كذاب وواضع.

(3) "سنن النسائي" 1/74 رقم 95، باب صفة الوضوء "شرح معاني الآثار" 4/81 رقم 6699، باب الشرب قائما.

بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة. رواه البخاري.[1]

[2/427] وعن أبي جحيفة، قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة، وقال أبو موسى: دعا النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه، ثم قال لهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما. رواه البخاري.[2]

[3/428] وعن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع، قال: وهو الذي مج رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في وجهه -وهو غلام- من بئرهم، وقال: عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه: وإذا توضأ النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كادوا يقتتلون على وضوئه. رواه البخاري.[3]

[4/429] وعن جابر، قال: جاء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت، فقلت: يارسول

---

(1) "صحيح البخاري" 1/65 رقم 190.

(2) "صحيح البخاري" 1/65 رقم 187,188، باب استعمال فضل وضوء الناس.

(3) "صحيح البخاري" 1/65 رقم 189، باب استعمال فضل وضوء الناس.

الله! لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض. رواه البخاري.[1]

﴿...باب تسريح اللحي بالمشط عقيب الوضوء...﴾

[430] عن أبي هريرة، قال: تسريح اللحي بالمشط عقيب الوضوء ينفي الفقر. رواه الديلمي في "مسند الفردوس".[2]

﴿...باب الركعتين بعد الوضوء...﴾

[1/431] عن أمير المؤمنين عثمان الغني -رضي الله تعالى عنه-، قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: من توضأ وضوئي هذا، ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه البزار.[3]

[2/432] وعن حمران، أن عثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: إن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم ركع ركعتين لا

---

(1) "صحيح البخاري" 1/66 رقم 194، باب صب النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وضوئه على المغمى عليه.

(2) رواه الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" 2/68 رقم 2384، عن ابن عباس بلفظ تسريح اللحية بالمشط عقب كل وضوء ينفي الفقر.

(3) "مسند البزار" 2/84 رقم 436، مفصلا. والحديث تقدم تخريجه.

يحدث فيهما نفسه إلا بخير غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه الطبراني في "الأوسط".[1]

[3/433] وعن حمران، قال: كنت عند عثمان بن عفان إذ دعا بوضوء [فتوضأ] فلما فرغ، قال: توضأ رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كما توضأت، ثم تبسم، فقال: هل تدرون فيم ضحكت؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إن العبد المسلم إذا توضأ فأتم وضوئه ثم دخل في صلاته خرج من صلاته كما خرج من بطن أمه. رواه سعيد بن منصور، والحارث، وأبو نعيم في "المعرفة".[2]

[4/434] وعن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال لبلال: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف[3] نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملا أرجى عندي غير أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أونهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. رواه البخاري، ومسلم.[4]

---

(1) "المعجم الأوسط" 3/409 رقم 4972.

(2) "معرفة الصحابة" لأبي نعيم 1/91 رقم 283 معرفة ما أسند عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بتغيير.

(3) قال المنذري: الدف صوت النعل حال المشي ١٢ منه.

(4) "صحيح البخاري" 1/271 رقم 1149، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، "صحيح مسلم" 4/1518 رقم 2458، باب من فضائل بلال -رضي الله تعالى عنه-.

[5/435] وعن عقبة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ما من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين يقبل بوجهه وقلبه عليهما إلا وجبت له الجنة. رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة.(1)

[6/436] وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين أو أربعا يحسن فيهن الركوع والخشوع، ثم استغفر الله غفر له. رواه الإمام أحمد في "مسنده".(2)

﴿...باب ملاء الإنا بعد الوضوء...﴾

[1/437] عن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: إن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يوضع له وضوئه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك. رواه أبو داود.(3)

[2/438] وعن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء. رواه أحمد، والضياء في

---

(1) "صحيح مسلم" 1/177 رقم 234، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، "سنن أبي داود" 1/229 رقم 171، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، "صحيح ابن خزيمة" 1/146 رقم 222، باب فضل التهليل... إلخ "سنن النسائي" 1/102 رقم 151، باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين. بتصرف.

(2) "مسند الإمام أحمد" 18/582 رقم 27417.

(3) "سنن أبي داود" 1/176 رقم 57، باب السواك لمن قام بالليل، قال ابن الملقن: رواه أبو داود بإسناد جيد.

"المختارة".[1]

[3/439] وعن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كنت أصنع لرسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ثلاثة آنية من الليل مخمرة إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه. رواه ابن ماجة.[2]

[440] وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان في بيت ميمونة، فوضع للنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- طهورا، فقال النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من وضعه؟ قيل: ابن عباس، فضرب على منكبي وقال: اللهم فقهه في الدين، وعلمه التاويل. رواه الطبراني في "الصغير".[3]

---

(1) "مسند الإمام أحمد" 9/2 رقم 8786، "سنن الدارمي" 2/101 رقم 2132 باب في تخمير الإناء، "سنن ابن ماجة" 4/76 رقم 3411 باب: تخمير الإناء، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، "صحيح ابن خزيمة" 1/105 رقم 128 باب الأمر بتغطية الأواني.

(2) "سنن ابن ماجة" 1/225 رقم 361، باب تغطية الإناء، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حريش بن خريت متفق على ضعفه. قال ابن الملقن في البدر المنير 2/12: رواه ابن ماجه من حديث حريش بن الخريت البصري، وقد انفرد بالإخراج عنه، وهو ضعيف لا يحتج به، وقال خ: فيه نظر، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. قال الحافظ في "التلخيص الحبير" 1/241: إسناده ضعيف.

(3) "المعجم الصغير" 1/197، "المعجم الأوسط" 1/388 رقم 1422، "المعجم الكبير" 10/263 رقم 10614.

﴿...باب الوضوء على الوضوء...﴾

[1/441] عن أبي غطيف الهذلي قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد، فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ فصلى ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى [المغرب] ثم عاد إلى مجلسه، فقلت: أصلحك الله، أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة؟ قال: أو فطنت إلي، وإلى هذا مني؟ فقلت: نعم! فقال: لا! لو توضأت لصلاة الصبح، لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: من توضأ على طهر فله عشر حسنا ت وإنما رغبت في الحسنات. رواه ابن ماجة، والطحاوي.(1)

[2/442] وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات. رواه أبو داود، والترمذي.(2)

---

(1) "سنن ابن ماجة" 1/291 رقم 512، باب الوضوء على الطهارة، "شرح معاني الآثار" 1/52 رقم 216، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟ "الطهور" لقاسم بن سلام 130 رقم 38 باب فضل الوضوء من غير حدث، والرخصة في تركه، "الضعفاء الكبير" للعقيلي 2/332 ترجمة عبد الرحمن بن زياد.

(2) "سنن أبي داود" 1/178 رقم 63، باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث، "سنن الترمذي" 1/53 رقم 59، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة.

[3/443] وعن علي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه- أنه كان يتوضأ لكل صلاة. رواه عبد الرزاق.(1)

[4/444] وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد. رواه الطحاوي.(2)

[5/445] وعنه، قال: صلى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: صنعت شيئا يارسول الله! لم تكن تصنعه، فقال: عمدا فعلته يا عمر. رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وعبد الرزاق، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان.(3)

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) "شرح معاني الآثار" 1/51 رقم 212 باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟.

(3) "مصنف عبد الرزاق" 1/55 رقم 158، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟ "مسند الإمام أحمد" 16/503 رقم 22925 ، "صحيح مسلم" 1/196 رقم 277، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، "سنن الدارمي" 1/111 رقم 659، باب قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة ... إلخ "سنن أبي داود" 1/232 رقم 174، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، "سنن الترمذي" 1/54 رقم 61، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد "سنن النسائي" 1/92 رقم 133، باب الوضوء لكل

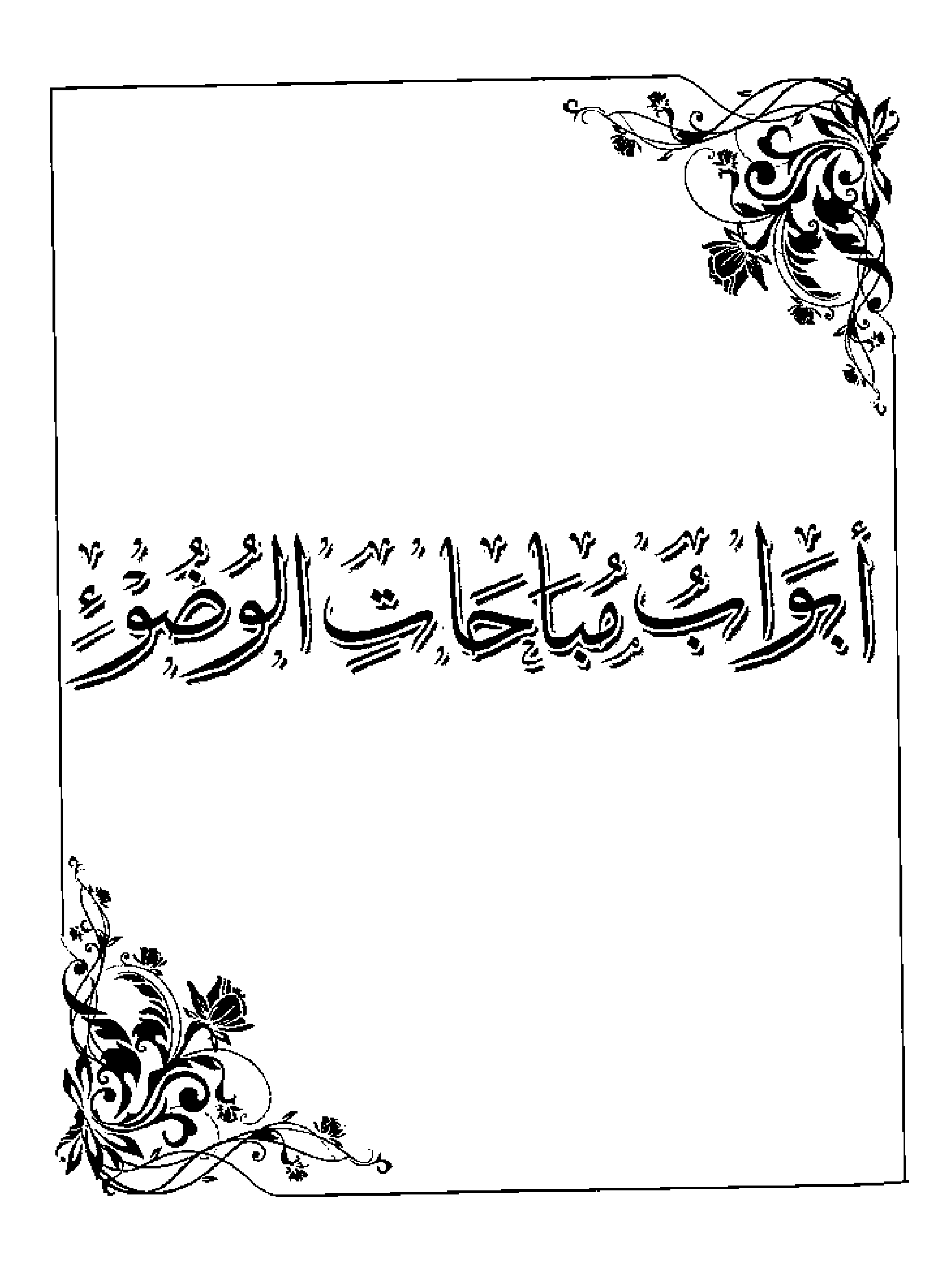
[6/446] وعن عمرو بن عامر، عن أنس، قال: أتي رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بوضوء، فتوضأ منه، فقلت لأنس: أكان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم! قلت: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء. رواه الطحاوي.(1)

[7/447] وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت أرأيت توضي بن عمر لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر عم ذاك؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. رواه أبو داود.(2)

صلاة، "صحيح ابن خزيمة" 1/51 رقم 12، باب ذكر الدليل على أن الله تعالى إنما أوجب الوضوء... إلخ "المنتقى" لابن الجارود 21 رقم 1، باب فرض الوضوء "صحيح ابن حبان" 4/607 رقم 1708، باب شروط الصلاة.

(1) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" مختصرا، 1/56 رقم 230، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا.

(2) "سنن أبي داود" 1/171,172 رقم 49، باب السواك.



أبوابُ مُباحاتِ الوضوءِ

﴿...أبواب مباحات الوضوء...﴾

﴿...باب الوضوء في النعلين...﴾

[448] عن عبيد بن جريج، قال: قلت لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها، قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، قال عبد الله: أما الأركان فإني لم أر رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يهل حتى تنبعث به راحلته. رواه البخاري.(1)

﴿...باب التخفيف في الوضوء...﴾

[449] عن ابن عباس، قال بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من الليل، فلما كان في بعض الليل، قام النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا -يخففه عمرو ويقلله- وقام يصلي

(1) "صحيح البخاري" 1/60 رقم 166، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.

فتوضأت نحوا مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، -وربما قال سفيان: عن شماله- فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام، حتى نفخ، ثم أتاه المنادي، فأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ. رواه البخاري.(1)

﴿...باب مسح العضو بعد الوضوء بالمنديل...﴾

[1/450] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به، ومن لم يفعل فهو أفضل، لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال. رواه تمام في "فوائده"، وابن عساكر في "تاريخه".(2)

[451] وعن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان لرسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- خرقة ينشف بها بعد الوضوء. رواه الترمذي، والحاكم في "المستدرك"، وروى نحوه الدارقطني في "الإفراد" عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-.(3)

---

(1) "صحيح البخاري" 1/54 رقم 138، باب التخفيف في الوضوء.

(2) "الفوائد" للتمام الرازي (الروض البسام). 1/229 رقم 182 باب التنشيف بعد الوضوء، "تاريخ دمشق" 61/380.

(3) "سنن الترمذي" 1/49 رقم 53، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء "المستدرك" للحاكم 1/260 رقم 563، وحديث أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/206 رقم 26992، وعزاه للدارقطني في "الإفراد".

[452] وعن معاذ بن جبل، قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. رواه الترمذي، وابن عساكر. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.(1)

[453] وعن سلمان الفارسي، قال: إن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه. رواه ابن ماجة.(2)

[454] وعنه، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ، ثم قلب جبة كانت عليه، فمسح بها وجهه. رواه الطبراني في "المعجم الصغير".(3)

[455] وعن أنس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا بأس بالمنديل بعد الوضوء. رواه الإمام أبو المحاسن محمد بن علي في "الإلمام".(4)

---

(1) "سنن الترمذي" 1/50، رقم 54 باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، "تاريخ دمشق" 52/328، "مسند البزار" 7/94 رقم 2652 ، "مسند الشاميين" 2/273 رقم 2243، قال الحافظ في "التلخيص" 1/295 رقم 113: إسناده ضعيف.

(2) "سنن ابن ماجة" 1/272 رقم 468، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ عن سلمان نظر.

(3) رواه الطبراني في "الصغير" 1/12، ورواه أيضا في "الأوسط" 1/617 رقم 226 ، وفي "مسند الشاميين" 1/379 رقم 657.

(4) رواه محمد بن علي من طريق محمد بن إسماعيل، أنا أبو الإسحق الأرموي، أخبرتنا كريمة القرشية، أنا أبو علي بن المحبوبي، أنا أبو القاسم المصيصي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان، أنا إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت، ثنا أحمد بن بكير،



[456] وعن الإمام الأعظم، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يتوضأ، فيمسح وجهه بالثوب، قال: لا بأس به، ثم قال: أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة أيقوم حتى يجف؟ قال محمد: وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسا، وهو قول أبي حنيفة. رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار".(1)

[457] وعن ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- غسلا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلثا، ثم صب على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لايرون بالمنديل بأسا، ولكن كانوا يكرهون العادة، قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهون للعادة، فقال: هكذا

ثنا يعلى، ثنا سفيان، عن ليث، عن رزيق، عن انس -رضي الله تعالى عنه-. ذكر هذا السند الإمام أحمد رضا القادري -رحمه الله تعالى- في رسالته -تنوير القنديل في أوصاف المنديل- ضمن فتاواه الرضوية 1/240 وحسنه. ثم حصل لي أصل الكتاب ورأيت فيه كذلك سوى أن قال محقق الكتاب: في المخطوط "أبو علي" والصواب أبو يعلى والتصويب من كتب الرجال، "الإلمام في آداب دخول الحمام" 194 رقم 218، ورواه الديلمي في "الفردوس" 5/201 رقم 7951.

(1) "كتاب الآثار" 8 رقم 39 باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل، "كتاب الآثار" للإمام أبي يوسف 5 رقم 13 باب الوضوء.

هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا. رواه أبو داود.(1)

[458] وعنه، عن أم المؤمنين ميمونة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- اغتسل عندها، فأتته بمنديل، فرمى به، قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم، فقال:الحديث هكذا، ولا بأس بالمسح بالمنديل، إنما هو عادة. رواه أبو داود الطيالسي.(2)

[459] وعن بناتة، قالت: كان عثمان يتنشف بعد الوضوء. رواه ابن سعد، وسعيد بن منصور.(3)

﴿...باب الوضوء مرة مرة...﴾

[460] عن ابن عباس، قال: توضأ النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مرة مرة. رواه البخاري، والطحاوي، والترمذي، وقال: حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح.(4)

---

(1) "سنن أبي داود" 1/269,70 رقم 249، باب الغسل من الجنابة.

(2) "مسند أبي داود الطيالسي" 2/282 رقم 1733، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/285 رقم 875، باب التمسح بالمنديل.

(3) "الطبقات الكبرى" لابن سعد 3/43 ، ذكر لباس عثمان -رضي الله تعالى عنه-، "المصنف" لابن أبي شيبة 2/151 رقم 1585 باب في المنديل بعد الوضوء.

(4) "صحيح البخاري" 1/58 رقم 157، باب الوضوء مرة مرة، "شرح معاني الآثار" 1/34 رقم 116، باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا، "سنن الترمذي" 1/42 رقم 42، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.

[461] وعن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ مرة مرة. وقال: هذا [وظيفة] الوضوء الذي لا تحل الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من أراد أن يضاعف له الأجر مرتين، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي. رواه أبو داود الطيالسي، والطحاوي إلى قوله: مرة مرة.(1)

[462] وعن عطاء، قال: قال ابن عباس: ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؟ فقلنا: بلى! فتوضأ مرة مرة، مضمض مرة، واستنشق مرة، وغسل وجهه مرة، ويديه إلى المرفقين [مرة مرة]، ومسح برأسه، وغسل رجليه -عليهما النعلان- مرة مرة. رواه أبو داود الطيالسي.(2)

[463] وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ مرة مرة. رواه الطحاوي.(3)

...باب الوضوء مرتين مرتين...

[464] عن عبد الله بن زيد، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ مرتين مرتين. رواه البخاري.(4)

---

(1) "مسند أبي داود الطيالسي". 2/433 رقم 2036، "شرح معاني الآثار" 1/34 رقم 117، باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا.

(2) "مسند أبي داود الطيالسي" 3/102 رقم 2782.

(3) "شرح معاني الآثار" 1/34 رقم 115، باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا.

(4) "صحيح البخاري" 1/58 رقم 158، باب الوضوء مرتين مرتين.

[465] وعن أبي غطفان، قال: رأيت ابن عباس توضأ فمضمض واستنشق مرتين مرتين. رواه أبو داود الطيالسي.(1)

[466] وعن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ مرتين مرتين. رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ورواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب. وهذا إسناد حسن صحيح.(2)

﴿...باب الوضوء بعضها مرتين وبعضها ثلاثا...﴾

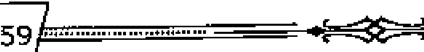
[467] عن يحيى المازني، أن رجلا قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ؟ فقال: نعم! فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر. رواه البخاري.(3)

[468] وعن عبد الله بن زيد، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ، فغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه [مرتين].

(1) "مسند أبي داود الطيالسي" 3/147 رقم 2848، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/82 رقم 227، باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق.

(2) "سنن الترمذي" 1/43 رقم 42، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، "المستدرك" للحاكم 1/256 رقم 545.

(3) "صحيح البخاري" 1/64 رقم 185، بتصرف، باب مسح الرأس كله.



رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.[1]

﴿...باب التماس الماء إذا حانت الصلاة...﴾

[469] عن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم. ذكره البخاري تعليقا.[2]

[470]وعن أنس بن مالك، أنه قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بوضوء، فوضع رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. رواه البخاري.[3]

﴿...باب صب الماء على صاحبه...﴾

[471] عن أسامة بن زيد، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب، فقضى حاجته، قال أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يارسول الله أتصلي؟ قال المصلى أمامك. رواه البخاري.[4]

---

(1) "سنن الترمذي" 1/45 رقم 47، باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا.

(2) "صحيح البخاري" 1/61. باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

(3) "صحيح البخاري" 1/61 رقم 169، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

(4) "صحيح البخاري" 1/63 رقم 181، باب الرجل يوضيء صاحبه.

[472] وعن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. رواه البخاري.(1)

﴿...باب وضوء الرجل مع امرأته...﴾

[473] عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - جميعا. رواه البخاري، وأبو داود.(2)

[474] وعنه، قال: كنا نتوضأ رجالا ونساء، ونغسل أيدينا في إناء واحد على عهد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأبو داود، وزاد: ندلي فيه أيدينا.(3)

﴿...باب الوضوء في المخضب والقدح والتور...﴾

[475] عن أنس، قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتي رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بمخضب من حجارة فيه

---

(1) "صحيح البخاري" 1/63 رقم 182، باب الرجل يوضيء صاحبه.

(2) "صحيح البخاري" 1/66 رقم 193، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة "سنن أبي داود" 1/186 رقم 80، باب الوضوء بفضل المرأة.

(3) "المستدرك" 1/267 رقم 591 ، "سنن أبي داود" 1/186 رقم 81، باب الوضوء بفضل المرأة.

ماء فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم. قلنا: كم كنتم؟ قال ثمانين وزيادة. رواه البخاري.(1)

[476] وعن أبي موسى، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه. رواه البخاري.(2)

[477] وعن عبد الله بن زيد، قال أتى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر وغسل رجليه. رواه البخاري.(3)

[478] وعن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمي يكثر من الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح به رأسه فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه. فقال: هكذا رأيت النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ. رواه البخاري.(4)

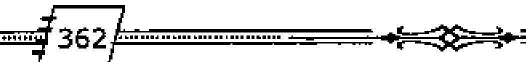
---

(1) "صحيح البخاري" 1/66 رقم 195، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

(2) "صحيح البخاري" 1/66 رقم 196.

(3) "صحيح البخاري" 1/67 رقم 197.

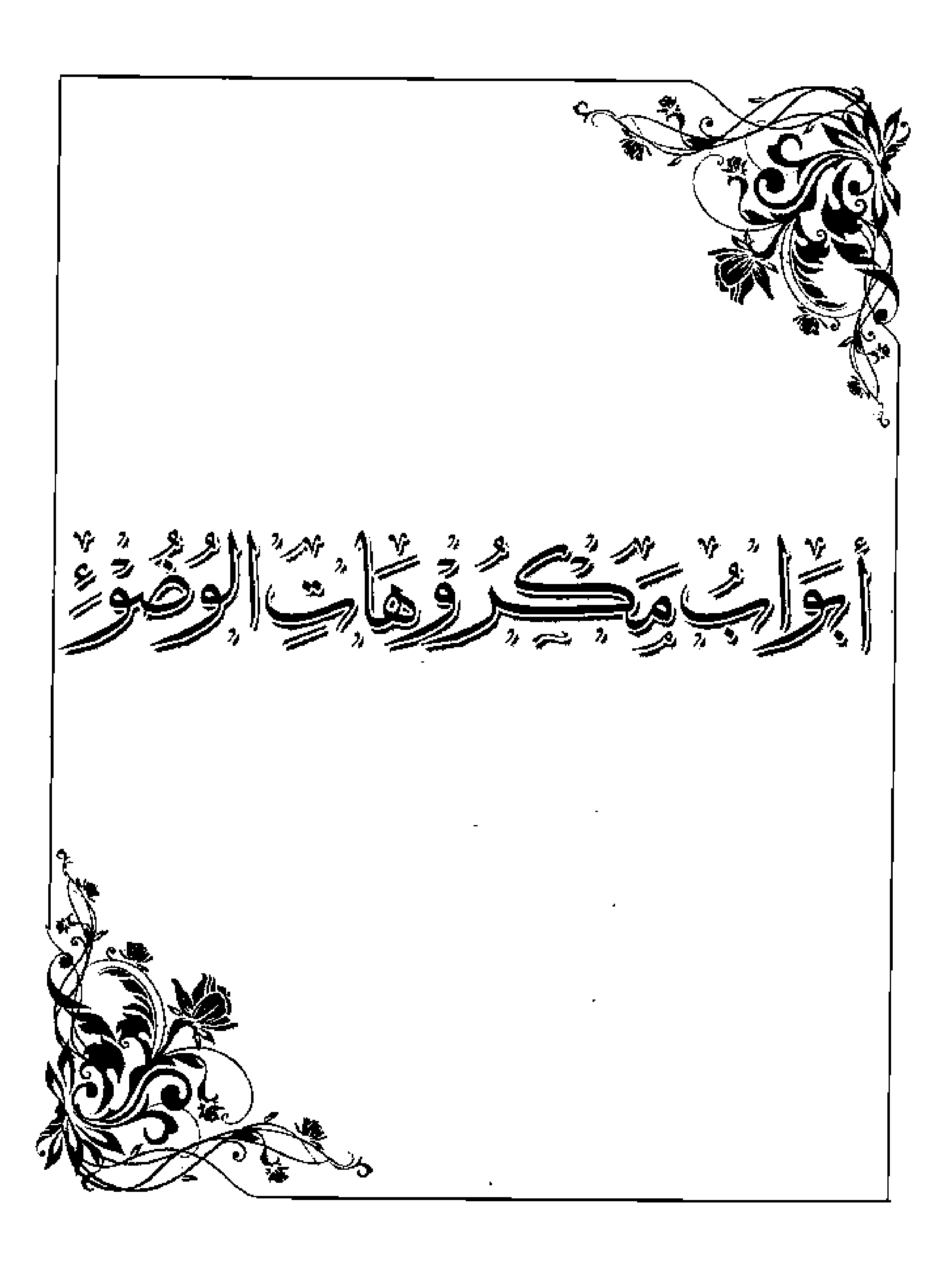
(4) "صحيح البخاري" 1/67 رقم 199، باب الوضوء من التور.



[479] وعن أنس، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- دعا بإناء من ماء، فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس: فحزرت من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين. رواه البخاري.[1]

---

(1) "صحيح البخاري" 1/67 رقم 200، باب الوضوء من التور.



أبوابُ مكروهاتِ الوضوءِ

﴿...أبواب مكروهات الوضوء...﴾

﴿...باب الإسراف في الماء...﴾

[1/480] عن أُبي بن كعب، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: إن للوضو شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء. رواه الترمذي، وابن ماجة، والحاكم.(1)

[2/481] وعن يحيى بن أبي عمرو الشيباني مرسلا، قال: في الوضوء إسراف وفي كل شيء إسراف. رواه سعيد بن منصور.(2)

[3/482] وعن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا خير في صب الماء الكثير في الوضوء، ....

---

(1) "سنن الترمذي" 1/52 رقم 57، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، "سنن ابن ماجة" 1/252 رقم 421، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، "مسند أبي داود الطيالسي" 1/286 رقم 549، "مسند الإمام أحمد" 15/458 رقم 21136، "صحيح ابن خزيمة" 1/102 رقم 122، باب استحباب القصد في صب الماء وكراهة التعدي فيه، "معرفة الصحابة" لأبي نعيم 1/214 رقم 757، ورواه ابن أبي حاتم في "العلل" 1/263 رقم 130، وقال: سئل أبو زرعة، عن هذا الحديث، فقال: رفعه إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- منكر. وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" 1/299 رقم 120: في إسناده ضعف.

(2) "كنز العمال" 9/143 رقم 26243.

وإنه من الشيطان. رواه أبو نعيم.(1)

[4/483] وعن الزهري مرسلا، قال: لا تسرف! قيل: يارسول الله! وفي الوضوء؟ قال: نعم! وفي كل شيء إسراف. رواه الحاكم في "الكنى"، وابن عساكر.(2)

[5/484] وعن الزهري، قال: مررسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- برجل يتوضأ يسرف الماء في وضوئه، فقال: يا عبد الله لا تسرف! فقال: يا نبي الله! وفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم! رواه سعيد بن منصور.(3)

[6/485] وعن عبد الله بن عمرو، أنه مر رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بسعد وهو يتوضأ، فقال: ماهذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم! وإن كنت على نهر جار. رواه الإمام أحمد، وفي رواية على ضفة نهر جار. وفي رواية على شط نهر جار. رواه ابن ماجة ولفظه: أفي الوضوء إسراف؟.(4)

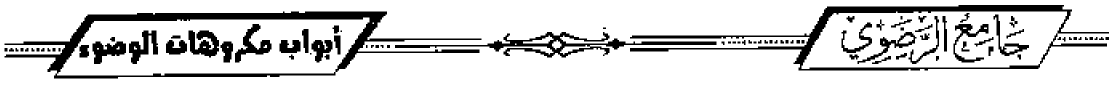
---

(1) رواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- 2/53 رقم الترجمة 1060 ولم يذكر لفظ الكثير، ورواه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" 4/438 ترجمة سعيد بن ميسرة البكري.

(2) "تاريخ دمشق" 67/126، وأورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/144 رقم 26256، وعزاه إلى الحاكم في "الكنى" وابن عساكر.

(3) "كنز العمال" 9/208 رقم 27022، وعزاه لسعيد بن منصور.

(4) "مسند الإمام أحمد" 6/481 رقم 7065. "سنن ابن ماجة" 1/254 رقم 425، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.



[7/486] وعن ابن عمر، قال: رأى رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– رجلا يتوضأ، فقال: لا تسرف. رواه مسلم.(1)

﴿...باب التعدي في الطهور...﴾

[1/487] عن عبد الله بن المغفل، أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسئلك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بني! سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء. رواه أبو داود.(2)

﴿...باب التقتير في الماء...﴾

[1/488] عن ثعلبة بن عباد، عن أبيه، قال: ما أدري كم حدثنيه رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– أزواجا وأفرادا، قال: ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء

(1) لم أجد في "صحيح مسلم"، والحديث رواه ابن ماجة في "سننه" من طريق محمد بن المصفي الحمصي، ثنا بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما–... الحديث 1/254 رقم 424 باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقية مدلس.

(2) "سنن أبي داود" 1/193 رقم 97، باب الإسراف في الماء "الدعوات الكبير" للبيهقي 2/49 رقم 279 ، "السنن الكبرى" 1/303 رقم 947، باب النهي عن الإسراف في الوضوء، "صحيح ابن حبان" 15/ 166 رقم 6763,6764، ذكر الإخبار عن اعتداء الناس في الدعاء والطهور في آخر الزمان.

فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل رجليه حتى يسيل الماء من [قبل] كعبيه، ثم يقوم فيصلي [ركعتين] إلا غفر له ما سلف من ذنبه. رواه الطبراني، والطحاوي.[1]

[2/489] وعن أبي هريرة، يقول: سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: ما من مسلم يتوضأ فيغسل سائر رجليه إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها. رواه الطحاوي.[2]

[3/490] وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أومع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. رواه الإمام مالك، والشافعي، ومسلم، والترمذي.[3]

(1) "شرح معاني الآثار" 1/45 رقم 173، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/309 رقم 1134، باب فضل الوضوء، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" ورواه بإسناد آخر فقال: عن ثعلبة بن عمارة هو قال هكذا. رواه إسحاق الديري عن عبد الرزاق ووهم في اسمه، والصواب ثعلبة بن عباد ورجاله موثقون.

(2) "شرح معاني الآثار"، 1/45 رقم 172، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

(3) "مؤطاالإمام مالك" 1/48 رقم 32، باب جامع الوضوء، "صحيح مسلم" 1/182 رقم



[4/491] وعن أبي أمامة، قال: إن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: أيما رجل قام إلى وضوئه، يريد الصلاة، ثم غسل كفيه نزلت كل خطيئة من كفيه مع أول قطرة، فإذا مضمض واستنشق واستنثر نزل كل خطيئة من لسانه وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه نزلت كل خطيئة من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب كهيئته يوم ولدته أمه، رواه الإمام أحمد.(1)

﴿...فصل في مقدار ماء الطهور...﴾

[1/492] عن أنس، قال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. رواه البخاري، ومسلم.(2)

[2/493] وعن سفينة، قال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. رواه الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، وابن ماجة،

244، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، "سنن الترمذي" 1/12 رقم 2، باب ما جاء في فضل الطهور.

(1) "مسند الإمام أحمد" 16/253 رقم 22168، بتصرف.

(2) "صحيح البخاري" 1/67 رقم 201، باب الوضوء من المد، "صحيح مسلم" 1/216 رقم 325 باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... إلخ.

والطحاوي. ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والطحاوي عن جابر بن عبد الله.[1]

[3/494] وعن أنس، قال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى أن يفضل منه. رواه الطحاوي.[2]

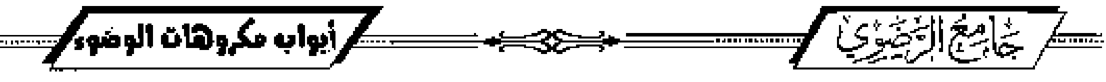
[4/495] وعنه قال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمسة مكاكي. رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي، وأبو داود الطيالسي.[3]

---

(1) "مسند الإمام أحمد" 16/140 رقم 21828، "صحيح مسلم" 1/216 رقم 326، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... إلخ بتصرف "سنن الترمذي" 1/51 رقم 56، باب في الوضوء بالمد، "سنن ابن ماجة" 1/173 رقم 267، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، "شرح معاني الآثار" 2/102 رقم 3082، كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟

(2) "شرح معاني الآثار" 2/102 رقم 3080، كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟

(3) "صحيح البخاري" 1/67 رقم 201 باب الوضوء بالمد، بتغير "سنن أبي داود" 1/193 رقم 96 باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، بتغير "سنن النسائي" 1/61 رقم 73 باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، "شرح معاني الآثار" 2/104 رقم 3085 باب وزن الصاع كم هو؟ "مسند أبي داود الطيالسي" 2/527 رقم 2216.



[5/496] وعن ربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: وضأت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في إناء وهي تشير إلى ركوة فأخذ مدا أو ثلثا. رواه سعيد بن منصور.(1)

[6/497] وعن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: دخلت على الربيع بنت معوذ بن عفراء، فقلت: جئت أسئلك عن وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قالت: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يصلنا ويزورنا، وكان يتوضأ في هذا الإناء أو في مثل هذا الإناء، وهو نحو مد وفي لفظ يكون مدا أو ربعا. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق.(2)

[7/498] وعن جابر،قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: يجزئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد. رواه الإمام أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأثرم، والحاكم، والبيهقي.(3)

---

(1) "كنز العمال" 9/188 رقم 26833.

(2) "مصنف عبد الرزاق" 1/37 رقم 119، باب كم الوضوء من غسلة، "كنز العمال" 9/188 رقم 26832.

(3) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر -رضي الله تعالى عنه- 1/464 رقم 713 باب في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء، وعبد بن حميد في "مسنده" من طريق ابن أبي شيبة به 335 رقم 1114، والأثرم في "سننه" من طريق مسدد، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن



[8/499] وعن عقيل بن أبي طالب، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: يجزئ من الوضوء مد، ومن الغسل صاع، فقال رجل: لا يجزئنا! فقال: قد كان يجزئ من هو خير منك وأكثر شعرا يعني النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-. رواه ابن ماجة.[1]

[9/500] وعن عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: يجزئ في الوضوء مد وفي الغسل صاع. رواه الطبراني في "المعجم الأوسط".[2]

[10/501] وعن أنس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: يكفي أحدكم مد من الوضوء. رواه الإمام أحمد.[3]

محمد بن فضيل به، 254 رقم 86,87 باب ما يجزئ من الماء، لكن في طريق مسدد شيخ محمد بن فضيل هوحصين بن عبد الرحمن بدل يزيد بن أبي يزيد كما أثبته محقق الكتاب، والله تعالى أعلم، ورواه الحاكم في "المستدرك" بسنده إلى محمد بن فضيل عن حصين به 1/267 رقم 589.

(1) "سنن ابن ماجة" 1/174 رقم 270، باب ما جاء في مقدار الماء في الوضوء والغسل من الجنابة، وقال الإمام البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف حبان و يزيد.

(2) "المعجم الأوسط" 5/346 رقم 7555.

(3) "مسند الإمام أحمد" 11/273 رقم 13723.

[11/502] وعن أم سعد بنت زيد بن ثابت، قالت: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: يكفي من الوضوء مد والغسل صاع. رواه أبو نعيم في "معرفة الصحابة".(1)

[12/503] وعن أنس قال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ بالمد وهو رطلان. رواه الطحاوي وروى أبو داود نحوه.(2)

[13/504] وعن جابر، قال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يغتسل بالصاع. فقال له ابن الحنفية: إن شعري كثير، فقال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أكثر شعرا منك وأطيب. رواه أبو داود الطيالسي.(3)

[14/505] وعن أبي سلمة، قال: دخلت أنا وأخو عائشة [على عائشة]، فسألها أخوها عن غسل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب، وفي رواية عن شعبة قدر صاع. رواه البخاري.(4)

---

(1) لم أجد في "معرفة الصحابة"، وروى الديلمي في "الفردوس" 4/423 رقم 7235، عن أم سعد بنت عمرو بلفظ: الوضوء مد والغسل صاع،

(2) "شرح معاني الآثار" 2/103 رقم 3083، كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟

"سنن أبي داود" 1/193 رقم 96، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء.

(3) "مسند أبي داود الطيالسي" 2/374 رقم 1910.

(4) "صحيح البخاري" 1/78 رقم 251، باب الغسل بالصاع ونحوه.

[15/506] وعن أبي جعفر، أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني! فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرا، وخير منك ثم أمنا في ثوب. رواه البخاري.(1)

[16/507] وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع، فقال له رجل: لا يكفينا ذلك يا جابر! فقال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا. رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.(2)

[17/508] وعن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد. رواه أبو داود.(3)

[18/509] وعن أم عمارة، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد. رواه أبو داود.(4)

...باب الوضوء من الماء المشمس...

[1/510] عن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: أسخنت ماء في الشمس، فقال النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا تفعلي يا عائشة! فإن هذا يورث البياض...

---

(1) "صحيح البخاري" 1/78 رقم 252 باب الغسل بالصاع ونحوه.

(2) "المستدرك" 1/267 رقم 589.

(3) "سنن أبي داود" 1/192 رقم 93 باب ما يجزئ من الماء في الوضوء.

(4) "سنن أبي داود" 1/192 رقم 95 باب ما يجزئ من الماء في الوضوء.

رواه الطبراني في "الأوسط".(1)

[2/511] وعن أنس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس، فإنه يعدي البرص. رواه العقيلي.(2)

[3/512] وعن أم المؤمنين، قالت: أسخنت لرسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص. رواه أبو نعيم.(3)

﴿...باب الوضوء بفضل ماء المرأة...﴾

[1/513] عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال نهى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن يتوضأ الرجل بفضل [طهور] المرأة. رواه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والطحاوي، وزاد: أو بسؤر المرأة.(4)

---

(1) "المعجم الأوسط" 4/210 رقم 5747، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/295 رقم 1072 باب الوضوء بالمشمس: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه محمد بن مروان السدي، وقد أجمعوا على ضعفه.

(2) "الضعفاء الكبير" 2/176 ترجمة سوادة.

(3) "السنن الكبرى" للبيهقي 1/11 رقم 14 باب كراهة التطهير بالماء المشمس. انظر لحال أحاديث الباب، "البدر المنير" 1/421.

(4) "سنن أبي داود" 1/187 رقم 83، باب النهي عن ذلك -أي الوضوء بفضل المرأة- "سنن الترمذي" 1/56 رقم 64، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، "شرح معاني الآثار" 1/26 رقم 71، باب سؤر بني آدم.

[2/514] وعنه، قال نهى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن سور المرأة. رواه الطحاوي.(1)

[3/515] وعنه، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة. رواه ابن ماجة، وأبو داود.(2)

[4/516] وعنه، قال نهى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة. رواه أبو نعيم.(3)

﴿...باب الوضوء في الموضع النجس...﴾

[1/517] عن ابن عمرو، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه. رواه ابن عدي في "الكامل".(4)

---

(1) "شرح معاني الآثار" 1/26 رقم 72، باب سؤر بني آدم.

(2) "سنن ابن ماجة" 1/231 رقم 373، باب النهي عن ذلك -أي الرخصة بفضل وضوء المرأة-.

(3) "معرفة الصحابة" 2/41 رقم 1912 ترجمة الحكم بن عمرو الغفاري.

(4) "الكامل في ضعفاء الرجال" 5/249 ترجمة عبد الله بن لهيعة. ضعفه العلامة السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 8609.

[2/518] وعن أنس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا توضؤوا في الكنيف الذي تبولون فيه فإن وضوء المؤمن يوزن مع حسناته. رواه الديلمي، وابن النجار.[1]

﴿...باب الوضوء من النحاس الغير المطلي...﴾

[1/519] عن معاوية، قال: نهيت أن أتوضأ في النحاس. رواه ابن أبي شيبة.[2]

[2/520] وعنه، قال: نهيت أن أتوضأ في النحاس، وأن أتى أهلي في غرة الهلال. رواه عبد الرزاق.[3]

[3/521] وعن نافع، أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس. رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور.[4]

[4/522] وعن عبد الله بن دينار، أن ابن عمر كان لا يتوضأ في الصفر. رواه عبد الرزاق.[5]

---

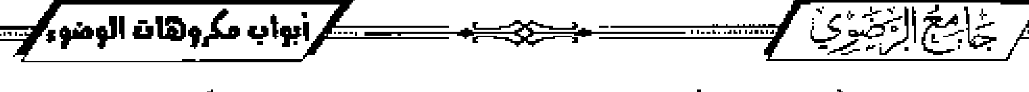
(1) "الفردوس بمأثور الخطاب" 5/22 رقم 7330، "ذيل تاريخ بغداد" لابن النجار 17/133 رقم 229، ترجمة عثمان بن محمد بن ثابت بن عمرو.

(2) "مصنف ابن أبي شيبة" 1/366 رقم 403، باب في الوضوء من النحاس.

(3) "مصنف عبد الرزاق" 1/60 رقم 180، باب الوضوء في النحاس.

(4) "مصنف عبد الرزاق" 1/58 رقم 171، باب الوضوء في النحاس.

(5) "مصنف عبد الرزاق" 1/59 رقم 172، باب الوضوء في النحاس، "المصنف" لابن أبي شيبة 1/367 رقم 406، باب في الوضوء من النحاس.



﴿...فصل في الوضوء من النحاس المطلي...﴾

[1/523] عن عبد الله بن زيد المازني، قال: أتانا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به. رواه أبو داود، وابن أبي شيبة، والحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.(1)

[2/524] وعن زينب بن جحش، قال توضأ رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في مخضبي هذا مخضب من صفر. رواه سعيد بن منصور.(2)

[3/525] وعن عكرمة، أن ابن عباس كان يتوضأ في آنية النحاس. رواه عبد الرزاق.(3)

[4/526] وعن عبد الله بن دينار، قال: كان ابن عمر يغسل قدميه في طست من نحاس. رواه عبد الرزاق.(4)

---

(1) "مصنف ابن أبي شيبة" 1/366 رقم 402، باب الوضوء في النحاس، "سنن أبي داود" 1/195 رقم 101، باب الوضوء في آنية الصفر، "المستدرك" للحاكم 1/274 رقم 614، ووافقه الذهبي في التلخيص على شرطهما.

(2) "كنز العمال" 9/208 رقم 27032.

(3) "المصنف" لعبد الرزاق 1/59 رقم 175، باب الوضوء في النحاس.

(4) "المصنف" لعبد الرزاق 1/59 رقم 173، باب الوضوء في النحاس.

[5/527] وعن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في تور من شبه. رواه الحاكم في "المستدرك" وأبو داود.(1)

[6/528] وعن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في مرضه الذي مات فيه: صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس، قالت عائشة: فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء، فطفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج. رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.(2)

﴿...باب لطم الوجه بالماء...﴾

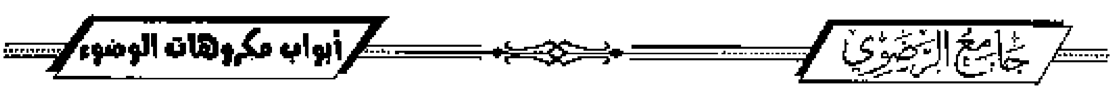
[1/529] عن إبراهيم، قال: لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في الوضوء. رواه سعيد بن منصور.(3)

---

(1) "سنن أبي داود" 1/194 رقم 99، باب الوضوء في آنية الصفر، "المستدرك" للحاكم 1/274 رقم 615.

(2) "المستدرك" للحاكم 1/250 رقم 522.

(3) رواه القاسم بن سلام في "الطهور" 342 رقم 305، باب غسل الوجه في الوضوء وما يجب فيه وكيف سنته.



[2/530] وعنه، قال: لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء، وكانوا أشد استبقاء الماء منكم في الوضوء. رواه سعيد بن منصور.(1)

﴿...باب الزيادة على التثليث في غسل الأعضاء...﴾

[1/531] عن ابن عمرو في حديث طويل بين فيه طريق الوضوء وغسل الأعضاء ثلثا: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى أو ظلم. رواه الإمام أحمد، وابن ماجة.(2)

[2/532] وعنه، هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا أو نقص فقد اساء أو ظلم. رواه مسلم، وأبوداود، والنسائي، وقال الترمذي: الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلث، وليس بعده شيء. وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلث أن يأثم، وقال أحمد، وإسحق: لا يزيد على الثلث إلا رجل مبتلي.(3)

﴿...باب النقص من التثليث في غسل أعضاء الوضوء...﴾

---

(1) "كنز العمال" 9/207 رقم 27021.

(2) "مسند الإمام أحمد" 6/239 رقم 6684 ، "سنن ابن ماجة" 1/253 رقم 442، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.

(3) "سنن أبي داود" 1/209,10 رقم 136، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، "سنن النسائي" 1/96 رقم 140، باب الاعتداد في الوضوء، "سنن الترمذي" 1/44 رقم 44 باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا.

[1/533] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلا سأل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن الوضوء؟ فدعا بماء فتوضأ ثلاثا ثم قال: هكذا الطهور فمن زاد، أو نقص فقد تعدى وظلم. رواه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور.(1)

[2/534] وعنه أن رجلا أتى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلثا، ثم غسل وجهه ثلثا، ثم غسل ذراعيه ثلثا، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وغسل رجليه ثلثا ثلثا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء. رواه أبو داود.(2)

﴿...باب نفض الأيدي في الوضوء...﴾

[1/535] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء من الوضوء، ولا تنفضوا أيديكم فإنها مراويح الشيطان.

---

(1) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/257 رقم 58، باب في الوضوء كم هو مرة، ينظر تعليق الشيخ محمد عوامة.

(2) "سنن أبي داود" 1/209 رقم 136 باب الوضوء ثلاثا ثلاثا.

رواه الديلمي في "مسند الفردوس".(1)

(1) "الفردوس بمأثور الخطاب" 1/265 رقم 1029، "المجروحين" 1/233 ترجمة البختري بن عبيد الطانجي، "علل الحديث" لابن أبي حاتم 1/238 رقم 73، قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر، والبختري: ضعيف الحديث، وأبوه مجهول، وضعفه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" برقم 1064، قال المناوي: والبختري ضعفه أبو حاتم، وتركه غيره، وقال ابن عدي: روى عن أبيه قدر عشرين حديثا عامتها مناكير هذا منها اهـ. ومن ثم قال العراقي: سنده ضعيف. قال النووي كابن الصلاح لم نجد له أصلا. "فيض القدير" 1/651. على هذا الحديث كلام طويل لابن الملقن في "البدر المنير" 2/262-265 وهو مفيد جدا فلذا أنقله هنا: قال: هذا الحديث أنكر بعضهم وجوده، وليس كما قالوا فلنذكر أولا مقالاتهم ثم نبين ما يسر الله به علينا فنقول: قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في "كلامه على المهذب": حديث "إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم" لم أجد له أصلا، وهكذا جماعة اعتنوا بالحديث، وقال: قد ذكر بعض الفقهاء في آخره "فإنها مراوح الشيطان" وقال في "كلامه على الوسيط": حديث "لا تنفضوا أيديكم" لا صحة له، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلا، وزاد بعض الفقهاء في آخره "فإنها مراوح الشيطان" قال بعض المصنفين: هذا شيء يوجد في كتب الفقه ولم أظفر له بأصل من كتب الحديث، قلت: واعجباه من هؤلاء الجماعة حيث لم يجدوا له أصلا، ومن ابن الصلاح كيف يقول: وزاد بعض الفقهاء في آخره "فإنه مراوح الشيطان"! وقد روى الحديث بطوله إمامان جليلان مشهوران بزيادة فيه.

أحدهما: الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، فإنه ذكره في كتاب "العلل" -وما أكثر فوائده- من حديث هشام بن عمار، عن البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: "إذا توضأتم فاشربوا أعينكم من الماء ولا تنفضوا أيديكم من الماء، فإنها مراوح الشيطان".

الثاني: الإمام أبو حاتم بن حبان، فإنه أخرج في "تاريخ الضعفاء" في ترجمة البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مرواح الشيطان". **وذكره** الحافظ أبو محمد المنذري في كتابه "تخريج أحاديث المهذب" بإسناده إلى هشام بن عمار كما أخرجه ابن حبان سواء وسكت عليه، وهو عجيب، فإنه ضعيف بمرة، كما صرح به غير واحد من الأئمة.

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول. وقال أبو حاتم بن حبان: البختري بن عبيد بن سلمان ضعيف الحديث ذاهب، لا يحل الاحتجاج به، إذا انفرد فليس بعدل فقد روى عن أبيه، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب. وقال ابن عدي: روى عن أبيه قدر عشرين حديثا عامتها مناكير منها هذا الحديث، ومنها "الأذنان من الرأس".

وقال الدارقطني: البختري ضعيف، وأبوه مجهول، وقال الأزدي: كذاب ساقط، وقال أبو نعيم الحافظ: روى عن أبيه، عن أبي هريرة موضوعات، وقال ابن طاهر في كتابه "التذكرة في الأحاديث المعلولة" بعد ذكره: لا يحل الاحتجاج بالبختري إذا انفرد. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: أنكر ما روى عن أبيه هذا الحديث، وذكر هذا الحديث الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه "العلل المتناهية في الأحاديث



[2/536] وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أشربوا أعينكم الماء هذا الوضوء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء، فإنها مراوح الشيطان. رواه

الواهية" ونقل فيه مقالة ابن حبان المتقدمة وحدها، وقد أخرج ابن ماجه في "سننه" للبختري بن عبيد المذكور. **قلت**: ولم ينفرد به البختري، بل تابعه عبيد الله بن محمد الطائي وإن كان مجهولا عن أبيه، عن أبي هريرة، رواه ابن طاهر في كتابه "صفوة التصوف" وترجم عليه: السنة في مسحهم أعينهم من بلل اليد وكراهيتهم نفض اليد، ثم ساق من حديث أبي الحسن بن حجر العسقلاني قال: "كنت مع جدي لأمي في وليمة فيها محمد بن المتوكل بن أبي السري ، فقدم الغسل يعني ليغسل الناس أيديهم للطعام ، فقدمه الخادم بين يدي ابن أبي السري ، فقال له ابن أبي السري : قدم بين يدي الشيخ -يعني جدي- فقدمه وغسل يديه ونفضهما فقال له ابن أبي السري: لا تنفض يا أبا فلان! حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: "إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء ولا تنفضوا أيديكم، فإنها مرواح الشيطان". فقال له جدي: في الضوء وغيره؟ قال: أعده علي ابن ابنتي لنحفظه. فأعاده علي فحفظت فعلم بهذا كله أن الحديث موجود في كتب الحديث معروف وإن كان ضعيفا، والإنكار إنما وقع في وجوده وفي زيادة بعض الفقهاء فيه، وقد تقرر أن هذه الزيادة من نفس الحديث، ومن الدليل الواضح على ضعفه أيضا حديث ميمونة الثابت في "الصحيحين" الذي تقدم في الباب قريبا حيث "أتي بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده" هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

أبو يعلى، وابن عدي في "الكامل".[1]

﴿...باب تجفيف العضو بعد الوضوء...﴾

[1/537] عن جابر بن عبد الله، قال: إذا توضأت فلا تمندل. رواه عبدالرزاق.[2]

[2/538] وعن سعيد بن المسيب، أنه كره المنديل بعد الوضوء، لأن الوضوء يوزن. رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه".[3]

[3/539] وعن الزهري، قال: أنا أكره المنديل بعد الوضوء، لأن الوضوء يوزن. رواه الترمذي.[4]

[4/540] وعن أنس، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا ابن مسعود. رواه ابن شاهين في "كتاب الناسخ والمنسوخ".[5]

[5/541] وعن ابن عباس، أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكره إذا اغتسل من الجنابة. رواه عبد الرزاق.[6]

---

(1) انظر الحديث المتقدم.

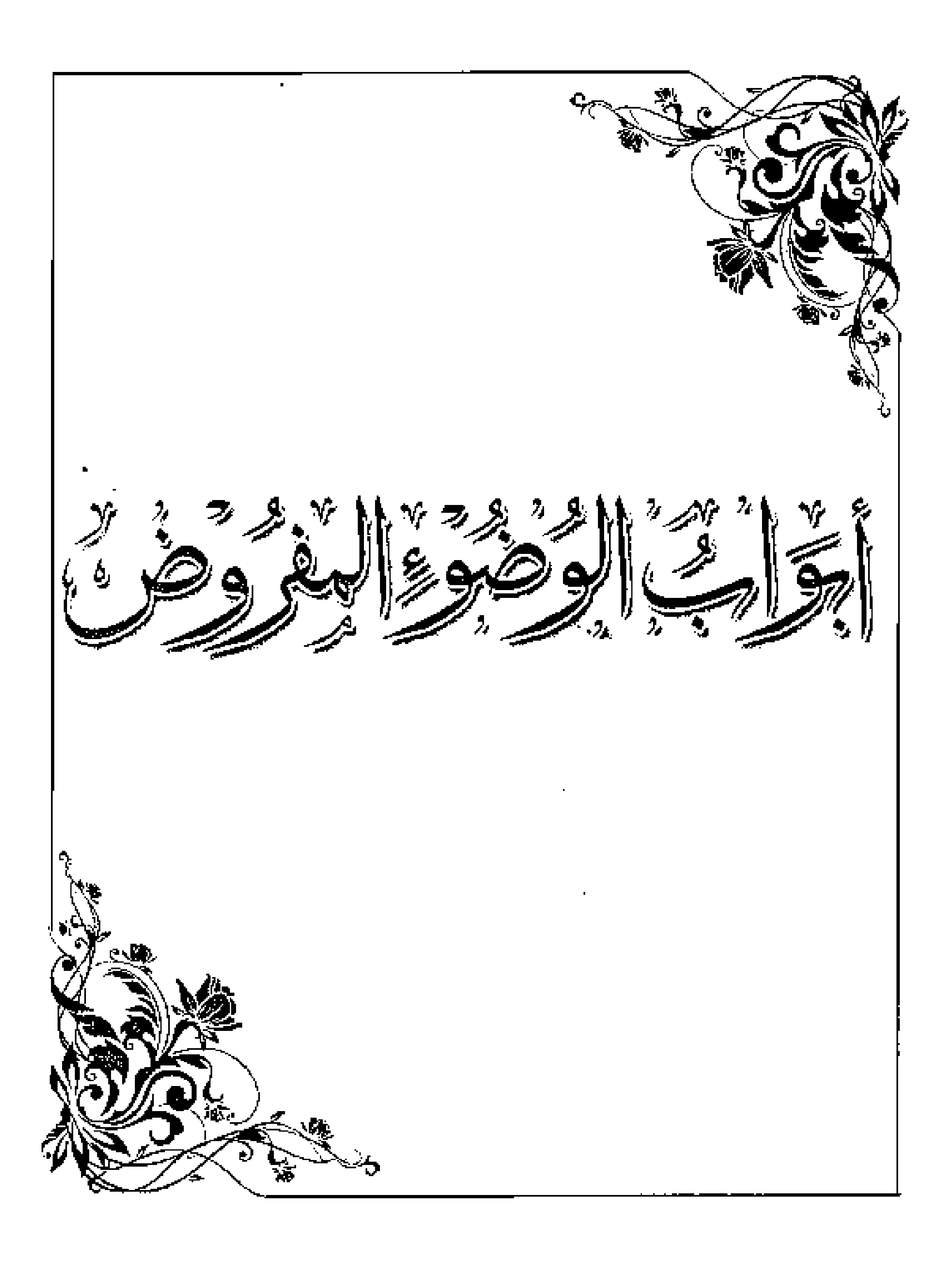
(2) "المصنف" لعبد الرزاق 1/182 رقم 708، باب المسح بالمنديل.

(3) "المصنف" لابن أبي شيبة 2/154 رقم 1609،باب من كره المنديل، بتصرف.

(4) "سنن الترمذي" 1/50 باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء، بلفظ إنما كره ... إلخ.

(5) "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين 242 رقم 148، باب في المسح بالمنديل، قال الحافظ في "التلخيص" 1/294 رقم 110 بعد عزوه إلى ابن شاهين: إسناده ضعيف.

(6) "المصنف" لعبد الرزاق 1/182 رقم 709، باب المسح بالمنديل.


أبواب الوضوء المفروض

...أبواب الوضوء المفروض...

...باب الوضوء للصلاة...

[1/542] عن إبن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.(1)

[2/543] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.(2)

...باب الوضوء لمس القرآن...

قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة : 79]

[1/544] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كتب إلى أهل اليمن كتابا، وكان

---

(1) "سنن الترمذي" 3/35 رقم 1847، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، وقال: هذا حديث حسن صحيح، "سنن أبي داود" 4/283,84 رقم 3754، باب غسل اليد عند الطعام، "سنن النسائي" 1/92 رقم 132، باب الوضوء لكل صلاة.

(2) "صحيح البخاري" 4/306 رقم 6954، كتاب الحيل، باب في الصلاة، "صحيح مسلم" 1/173 رقم 225، باب وجوب الطهارة للصلاة، "سنن أبي داود" 1/177 رقم 61، باب فرض الوضوء، "سنن الترمذي" 1/65، رقم 76 باب ما جاء في الوضوء من الريح.

فيه: أن لا يمس القرآن إلا طاهر. رواه الدارقطني،[1] والأثرم، ورواه مرسلا: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر.[2]

[2/545] وعن ابن عمر، أنه قال: لا يمس المصحف إلا على الطهارة. رواه الحاكم في "المستدرك" والبيهقي في "الخلافيات".[3]

[3/546] وعن أنس في واقعة إسلام عمر، أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون. رواه الدارقطني.[4]

[4/547] وعنه، قال: خرج عمر بن الخطاب متقلدا لسيف، فدخل على أخته وزوجها خباب وهم يقرؤون سورة طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم فأقرأه، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام وتوضأ ثم أخذ الكتاب بيده. رواه الدارقطني في "سننه" بسند صحيح متصل.[5]

---

(1) "سنن الدارقطني" 1/93 رقم 433، باب في نهي المحدث عن مس القرآن.

(2) رواه الدارقطني من طريق محمد بن مخلد، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه 1/92 رقم 429 ، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، وقال: مرسل، ورواته ثقات.

(3) رواه الحاكم في "المستدرك" 2/561 رقم 1447 كتاب الزكاة، عن عمرو بن حزم -رضي الله تعالى عنه- هذا جزء من حديث طويل. "الخلافيات" 1/510 رقم 302.

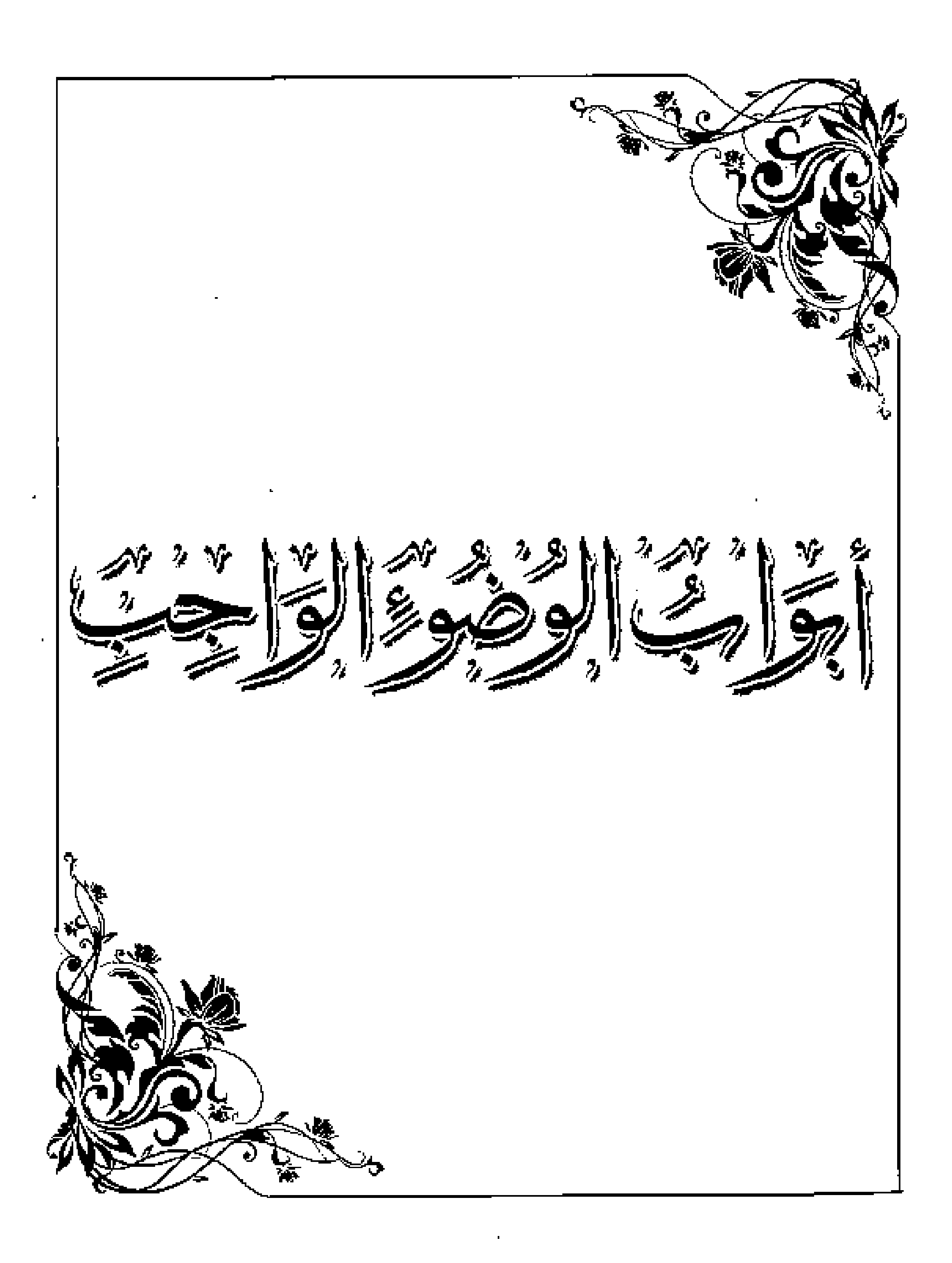
(4) انظر ما بعده.

(5) "سنن الدارقطني" 1/93 رقم 435، باب في نهي المحدث عن مس القرآن.

[5/548] وعن سالم، عن أبيه، [قال]: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا يمس القرآن إلا طاهر. رواه الدارقطني بسند صحيح.(1)

---

(1) "سنن الدارقطني" 1/93 رقم 431. باب في نهي المحدث عن مس القرآن، ورواه الطبراني في "الكبير" 12/242 رقم 13217. حسنه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 9986. وأورده الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/386 رقم 1512 باب في مس القرآن، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" و "الصغير"، ورجاله موثقون. **قال الحافظ** في "التلخيص الحبير" 1/361 رقم 175: إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به. قال الحافظ ابن الملقن في "البدر المنير" 2/502,3: قال الجوزقاني في "كتابه": هذا حديث حسن مشهور. وقال الطبراني في "أصغر معاجمه": لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد. قلت: وحديثه صححه الدارقطني في موضع -كما ستعلمه- وقال ابن عبد الحق في كتابه الذي وضعه في الرد على أبي محمد بن حزم – عقب قوله: إن الآثار التي احتج بها مس لم يجز للجنب مس المصحف، لا يصح منها شيء، لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند-: قد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الحديث، ثم ساقه، وقال إثره: هذا حديث صحيح، رجاله ثقات: المحاملي ثقة إمام، وسعيد بن محمد بن ثواب قد خرج الدارقطني عنه حديث عائشة "أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم" ثم قال: هذا إسناد صحيح. فإن اعترض معترض بما قيل في سليمان بن موسى قيل له: ابن حزم يصحح حديثه ويحتج به، وقد احتج بحديثه في كتاب النكاح، حديث عائشة: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل ...". **ثم قال ابن حزم** فيه: لا يصح في هذا الباب غير هذا السند، وفي هذا كفاية لصحته، وباقي السند أشهر من أن يحتاج إلى تبيين أمرهم. قال: فبطل قول ابن حزم أنه لا يصح في ذلك حديث، وألان البيهقي القول فيه؛ فقال بعد أن رواه: ليس بالقوي.


أَبْوَابُ الْوُضُوْءِ الْوَاجِبِ

﴿...أبواب الوضوء الواجب...﴾

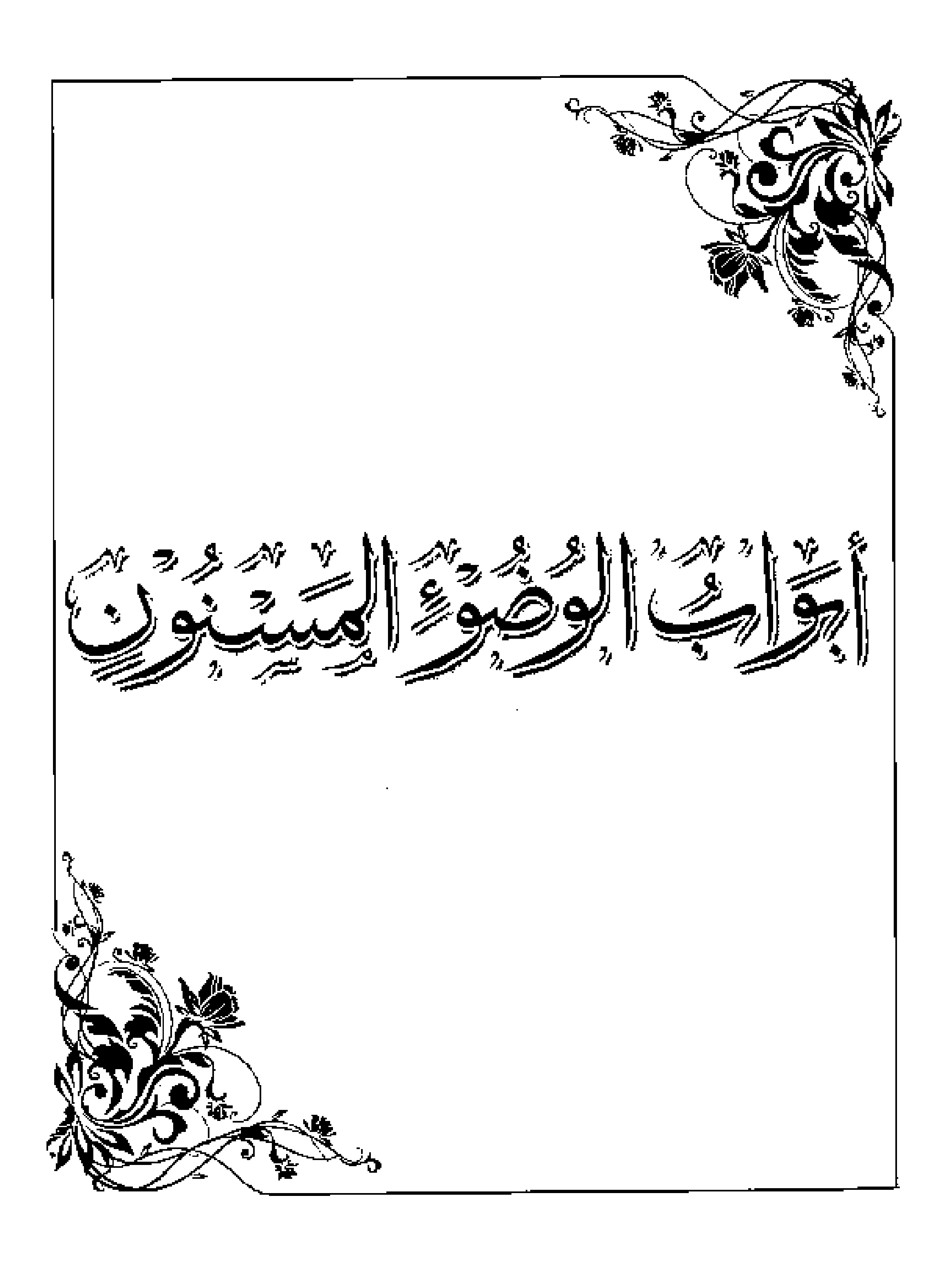
﴿...باب الوضوء للطواف...﴾

[1/549] عن طاؤس، عن رجل أدرك النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام. رواه الإمام أحمد، والنسائي،(1) ورواه الترمذي، والحاكم، والدارقطني من حديث ابن عباس، وابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان.(2)

---

(1) "مسند الإمام أحمد" 12/169 رقم 15361، "سنن النسائي" 5/245 رقم 2922، باب إباحة الكلام في الطواف.

(2) "سنن الترمذي" 2/96 رقم 960، باب ما جاء في الكلام في الطواف، "المستدرك" للحاكم 2/21 رقم 1721، "سنن الدارمي" 2/40 رقم 1847، باب الكلام في الطواف، "صحيح ابن خزيمة" 2/1295 رقم 2739، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، "صحيح ابن حبان" 9/143,44 رقم الحديث 3836 ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق، **قال الحافظ** في "التلخيص" 1/360 رقم 174، لحديث ابن عباس الذي أخرجه الحاكم: وصحح إسناده وهو كما قال فإنهم ثقات. ثم قال لحديث طاؤس: وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة. **وقال قبله**: صححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان.


أبواب الوضوء المسنون

...أبواب الوضوء المسنون...

...باب الوضوء قبل غسل الجنابة...

[1/550] عن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثا، ثم توضأ وضوئه للصلاة، ثم أدخل يده في الماء، فخلل بها أصول الشعر، حتى يخيل إلي أنه استبرأ البشرة، ثم صب على رأسه الماء ثلاثا، ثم أفاض على سائر جسده الماء. رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور.(1)

[2/551] وعنها قالت: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يبدأ فيتوضأ وضوئه للصلاة، ثم يشرب رأسه، ثم يغرف على رأسه بإناء. رواه سعيد بن منصور.(2)

[3/552] وعن جميع بن عمير - أحد بني تيم الله بن ثعلبة - قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتها إحداهما: كيف [كنتم] تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ وضوئه للصلاة،

---

(1) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/450,51 رقم 690، باب في الغسل من الجنابة، "المصنف" لعبد الرزاق 1/261 رقم 999، باب اغتسال الجنب، "مسند إسحاق بن راهويه" 2/94 رقم 560.

(2) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/240 رقم 27365، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر. رواه أبو داود.(1)

﴿...باب وضوء الجنب إذا أراد النوم...﴾

[1/553] عن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- [كان] إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوئه للصلاة. رواه أبو داود، وابن ماجة، وابن أبي شيبة، والطحاوي، وسعيد بن منصور.(2)

[2/554] وعن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي من سفر، فضمخوني بالزعفران، فلما أصبحت أتيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فسلمت عليه، فلم يرحب بي ولم يبش بي. وقال: اذهب، فاغسل هذا عنک، قال: فغسلته عني، فجئت وقد بقي علي منه شيء فسلمت عليه، فلم يرحب بي ولم يبش بي، وقال: اذهب، فاغسل هذا عنک، فغسلته عني، ثم أتيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فسلمت عليه، فرد علي السلام ورحب بي، وقال: "إن الملائكة لا

---

(1) "سنن أبي داود" 1/268 رقم 245، باب الغسل من الجنابة.

(2) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/440 رقم 662، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، "سنن أبي داود" 1/256,57 رقم 224، باب الجنب يأكل، "سنن ابن ماجة" 1/330 رقم 591، باب في الجنب يأكل ويشرب، "شرح معاني الآثار" 1/163 رقم 740، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب، أو الجماع.

تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب".ورخص للجنب إذا أراد أن يأكل، أو ينام أن يتوضأ. رواه أبو داود الطيالسي.[1]

[3/555] وعن عبد الله بن عمر، أن عمر سأل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: إذا أراد أن ينام فليتوضأ، ويطعم إن شاء. رواه العدني.[2]

[4/556] وعنه، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم . رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والطحاوي، وابن ماجة، وأبو داود الطيالسي ولفظه: ثم ارقد.[3]

---

(1) "مسند أبي داود الطيالسي" 1/356 رقم 681، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/313 رقم 982، باب الجنب يريد الأكل، "مسند الإمام أحمد" 14/294 رقم 18788 ، "مسند أبي يعلى" 2/131 رقم 1631، "سنن أبي داود"، 4/451 رقم 4173 كتاب الترجل، باب الخلوق للرجال. ورمز لحسنه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 2128،

(2) رواه الحميدي في "مسنده" 2/291رقم 657، نحوه، وابن الجارود في "المنتقى" 70 رقم 95، باب في الجنابة والتطهر لها.

(3) "صحيح البخاري" 1/85 رقم 290، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، "صحيح مسلم" 1/209 رقم 306، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... إلخ "سنن أبي داود" 1/256 رقم 223، باب في الجنب ينام، "شرح معاني الآثار" 1/165 رقم 752، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع، "سنن ابن ماجة" 1/327 رقم

[5/557] وعن عمار بن ياسر، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ. رواه أبو داود، وابن أبي شيبة، والطحاوي، وزاد: وضوئه للصلاة.(1)

[6/558] وعن أبي سلمة، قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ينام وهو جنب؟ قالت نعم! ويتوضأ وضوئه للصلاة. رواه أبو داود الطيالسي.(2)

[7/559] وعن أبي سعيد الخدري: أنه كان تصيبه الجنابة بالليل، فيريد أن ينام، فأمره رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن يتوضأ ثم ينام. رواه ابن ماجة.(3)

[8/560] وعن أبي هريرة، يبلغ به النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أن من كانت به جنابة، فلا يرقدن حتى يتوضأ وضوئه للصلاة. رواه سعيد بن منصور.(4)

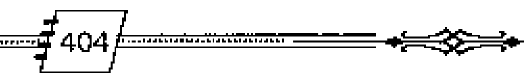
585، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضا وضوئه للصلاة، "مسند أبي داود الطيالسي" 2/413 رقم 1990.

(1) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/447 رقم 683، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، "سنن أبي داود" 1/258 رقم 227، باب من قال: الجنب يتوضأ، "شرح معاني الآثار" 1/165رقم 757، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع.

(2) "مسند أبي داود الطيالسي" 2/208 رقم 1588.

(3) "سنن ابن ماجة" 1/328 رقم 586، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضا وضوئه للصلاة. قال البوصيري في "الزوائد": هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(4) "كنز العمال" 9/245 رقم 27429، ورواه الحميدي في "مسنده" 2/438 رقم 996



﴿...باب وضوء الجنب إذا أراد الأكل...﴾

[1/561] عن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله تعالي عليه وآله وسلم- إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ. رواه ابن ماجة، والطحاوي.[1]

[2/562] وعنها: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام توضأ تعني وهو جنب. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود.[2]

[3/563] وعنها، قالت: إذا أصاب الرجل جنابة، وأراد أن ينام أو يخرج أو يأكل، أو يشرب، يغسل فرجه ويتوضأ وضوئه للصلاة. رواه ابن جرير.[3]

[4/564] وعنها قالت: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إذا كان جنبا فأراد أن يأكل، أو ينام توضأ وضوئه للصلاة. رواه ابن أبي شيبة، وسعيد بن

بسنده الي أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا بلفظ: فلا ينم حتى يتوضأ وضوئه للصلاة.

(1) "سنن ابن ماجة" 1/330 رقم 591، باب في الجنب يأكل و يشرب، "شرح معاني الآثار" 1/163 رقم 738 باب الجنب يريد النوم أو الأكل ... إلخ.

(2) "صحيح البخاري" 1/84 رقم 288، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، "صحيح مسلم" 1/208 رقم 305، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضو له ... إلخ " سنن أبي داود " 1/257 رقم 226 باب من قال: الجنب يتوضأ.

(3) "كنز العمال" 9/246 رقم 27432.

منصور، وأبو داود الطيالسي.[1]

[5/565] وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إذا أجنب لم يطعم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه الطبراني في "المعجم الصغير".[2]

[6/566] وعن جابر بن عبد الله، قال: سئل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: نعم! إذا توضأ وضوئه للصلاة. رواه ابن ماجة.[3]

[7/567] وعن عبد الله بن عمر [عن عمر]: أنه سأل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب؟ فقال: نعم! يتوضأ وضوئه للصلاة. رواه عبد الرزاق.[4]

---

(1) "مسند أبي داود الطيالسي" 2/157 رقم 1481، "المصنف" لابن أبي شيبة 1/443 رقم 676 باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام. ولم يذكرا "وضوئه للصلاة".

(2) "المعجم الصغير" 1/117، ورواه أيضا في "الأوسط" 2/304 رقم 3368. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"، 1/382 رقم 1489، باب فيمن أراد الصوم والأكل والشرب وهو جنب، بدون "وضوئه للصلاة" وقال: رجال الأوسط، والصغيرفيه: جعفر الجعفي، وقد اختلف في الاحتجاج به.

(3) "سنن ابن ماجة" 1/330 رقم 592، باب في الجنب يأكل ويشرب، انفرد به ابن ماجة كما في "تحفة الأشراف" [2280]، ومع ذاك لم يتكلم عليه البوصيري.

(4) "المصنف" لعبد الرزاق 1/278 رقم 1074، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب.

﴿...باب وضوء الجنب إذا أراد أن يعود...﴾

[1/568] وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا. رواه مسلم، وابن ماجة.(1)

[2/569] وعنه : عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا. رواه أبو داود.(2)

[3/570] وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ. رواه الطحاوي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وزاد فإنه أنشط للعود. وفي رواية للبيهقي، وابن خزيمة: فليتوضأ وضوءه للصلاة.(3)

---

(1) "صحيح مسلم" 1/209 رقم 308، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام أو يجامع. "سنن ابن ماجة" 1/328 رقم 587، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ. ولم يذكرا لفظ "بينهما وضوءا".

(2) "سنن أبي داود" 1/256 رقم 222، باب الوضوء لمن أراد أن يعود.

(3) "شرح معاني الآثار" 1/167 رقم 762، باب الجنب يريد النوم أو الأكل ... إلخ "صحيح ابن خزيمة" 1/146 رقم 221، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد... إلخ "صحيح ابن حبان" 4/12 رقم 1211، باب أحكام الجنب، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر، "المستدرك" للحاكم 1/258 رقم 555، وصححه.

[4/571] وعن ابن عمر، قال: الجنب إذا أراد أن يطعم، أو ينام أو يعاود فليتوضأ. رواه سعيد بن منصور.[1]

[5/572] وعنه: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ. رواه أبو داود الطيالسي.[2]

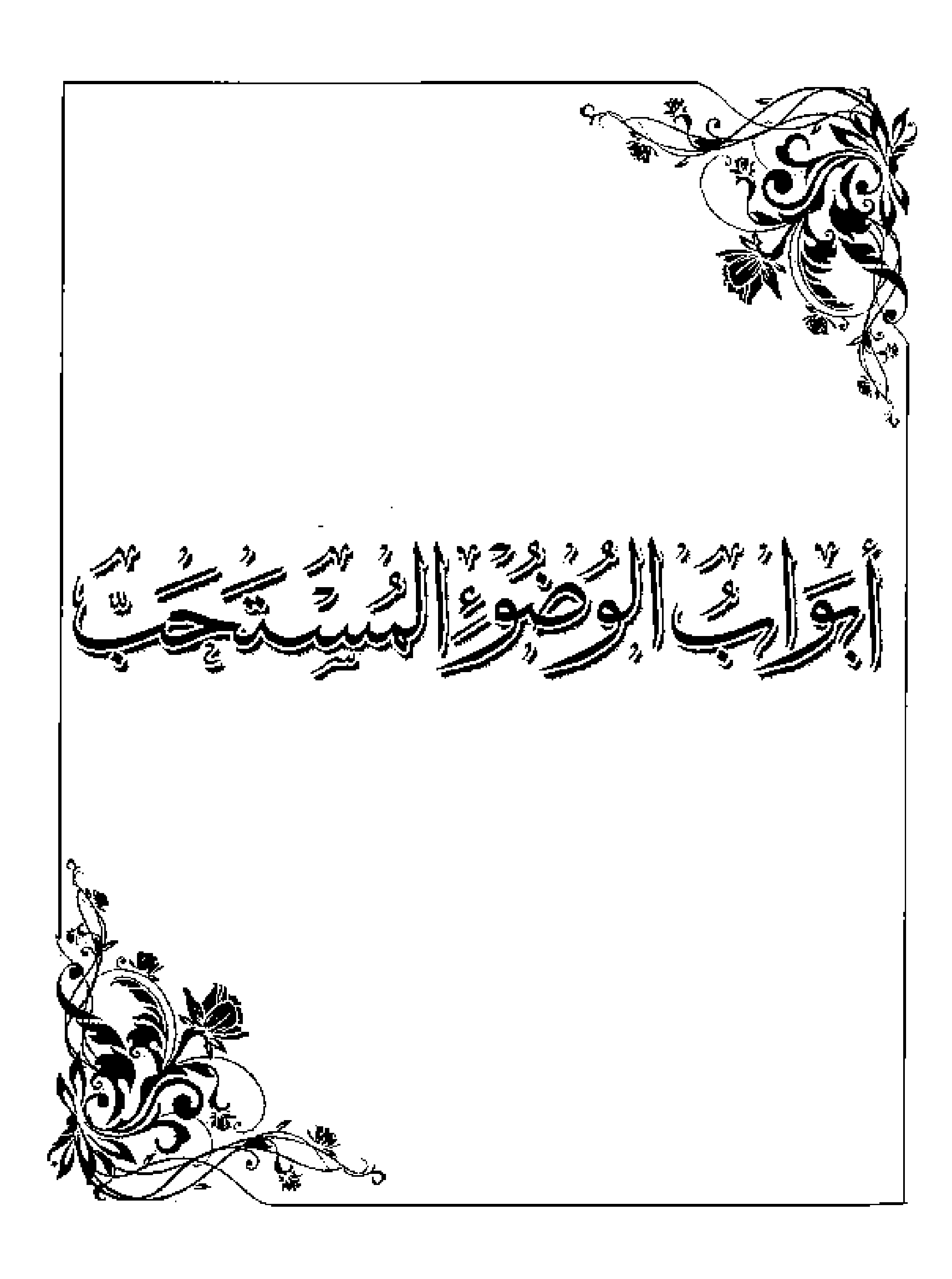
[6/573] وعنه: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود، فليتوضأ، فإنه أنشط للعود. رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: فليتوضأ فقط، ولم يذكرا فيه "فإنه أنشط للعود"، وهذه لفظ تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما.[3]

---

(1) "كنز العمال" 9/247 رقم 27454.

(2) رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" 2/589 رقم 2329، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه-.

(3) تقدم تخريجه. انظر الحديث 569.


أبواب الوضوء المستحب

﴿...أبواب الوضوء المستحب...﴾

﴿...باب الوضوء لمن أراد النوم...﴾

[1/574] عن البراء بن عازب، قال: قال لي النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوئك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري اليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك. قال: لا! ونبيك الذي أرسلت. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود في الأدب، والترمذي، والنسائي في "عمل اليوم والليلة".(1)

[2/575] وعن عمرو بن حريث، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: الطاهر النائم كالصائم القائم. رواه الديلمي في "مسند الفردوس".(2)

---

(1) "صحيح البخاري" 1/76 رقم 247، باب فضل من بات على الوضوء، "صحيح مسلم" 4/1653 رقم 2710، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع، "سنن أبي داود" 5/370 رقم 5007، باب ما يقال عند النوم، "عمل اليوم والليلة" للنسائي 249 رقم 781.

(2) "الفردوس بمأثور الخطاب" 2/463 رقم 3981، "الطهور" للقاسم بن سلام 156 رقم 67 باب فضل النوم على الطهارة وإن لم يكن هناك صلاة، "نوادر الأصول" للحكيم

[3/576] وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: طهروا هذه الأجساد، طهركم الله، فإنه ليس عبد يبيت طاهرا إلا بات معه ملك في شعاره، ولاينقلب ساعة من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهرا. رواه الطبراني في "الكبير".(1)

[4/577] وعن أبي طيبة، قال: سمعت عمرو بن عبسة، قال: سمعت رسول الله -صلى الله تعالي عليه وآله وسلم- [يقول]: إذا آوى الرجل إلى فراشه طاهرا على ذكر، ثم توسد يمينه، ثم تعار من الليل لم يسأل الله من خير الدنيا والآخرة شيئا إلا أعطاه إياه. رواه ابن زنجويه.(2)

الترمذي 281 الأصل السادس والثلاثون والمائتان في أن النوم مع الطهر كالصوم مع القيام، وضعفه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 5335، وقال المناوي في "الفيض القدير" 4/369: قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف اهـ وذلك لأن فيه ابن لهيعة وغيره من الضعفاء. قال العبد الضعيف حسان العطاري: ابن لهيعة ليس بضعيف هو حسن الحديث.

(1) "المعجم الكبير" 12/341 رقم 13620، "الترغيب في فضائل الأعمال" لابن شاهين، 2/367 رقم 462 باب فضل من بات طاهرا، "الطهور" للقاسم بن سلام، 70 رقم 157 باب فضل النوم على الطهارة وإن لم يكن هناك صلاة، "الفردوس بمأثور الخطاب" 2/460 رقم 3967.

(2) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/186,87 رقم 26818، وعزاه لابن زنجويه، وقال: ورجاله ثقات.

[5/578] وعن الأشعث بن قيس، قال: ضفت عمر بن الخطاب، فقال: يا أشعث احفظ عني ثلاثا، حفظتهن عن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنامن إلا على وتر، ونسيت الثالثة. رواه أبو داود الطيالسي.(1)

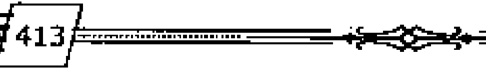
...باب الوضوء عند استيقاظه...

[1/579] عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل، فيعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عقد فيتوضأ، فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة، فيقول الرب تعالى: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه، ما سألني عبدي فهو له. رواه الإمام أحمد، والطبراني في "الكبير".(2)

---

(1) "مسند أبي داود الطيالسي" 1/41 رقم 47، "مسند الإمام أحمد" 1/219 رقم 122، "سنن ابن ماجة" 2/483 رقم 1986 كتاب النكاح، باب ضرب النساء، "مسند عبد بن حميد" 43 رقم 37، "السنن الكبرى" للبيهقي 7/497 رقم 14778، باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته، "المختارة" للضياء المقدسي 1/189 رقم 95، الحديث حسنه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 9778. في المطبوع الوضوء " مكان "الوتر" صححته من المصادر.

(2) "مسند الإمام أحمد" 13/378 رقم 17388، "المعجم الكبير" 17/306 رقم 843. ورواه الحسن بن موسى الأشيب في "جزئه 43، رقم 16، قال الهيثمي في " مجمع

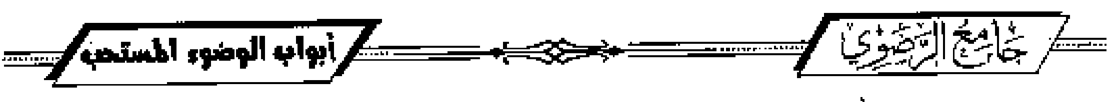


[2/580] وعن عبادة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من تعار من الليل، فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم دعا: رب اغفرلي، استجيب له، فإن قام فتوضأ ثم صلى، قبلت صلاته. رواه أبو داود.[1]

[3/581] وعن أبي هريرة، مرفوعا: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم، إذا هو نام ثلث عقد، يضرب على [مكان] كل عقدة، عليك ليل طويل فارقد، فإن

الزوائد ": 1/309 رقم 1135 باب فضل الوضوء: رواه أحمد، والطبراني في "الكبير" وزاد فيه: سمعت النبي -صلى الله تعالى عليه وآله و سلم - يقول: "من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم" وزاد: رجال من أمتي يقوم أحدهم من الليل" فذكره وله سندان عندهما رجال أحدهما ثقات.

(1) "سنن أبي داود" 5/377 رقم 5021، أبواب النوم، باب ما يقول إذا تعار من الليل. ورواه البخاري في "صحيحه" 1/272 رقم 1154 باب فضل من تعار من الليل فصلى. والدارمي في "سننه" 2/232 رقم 2687 باب ما يقول إذا انتبه من نومه. والترمذي في "السنن" 4/318 رقم 3414 باب: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه وابن حبان في "صحيحه" 6/331 رقم 2596، وابن ماجة في "سننه" 4/289 رقم 3878 باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل. وابن السني في "عمل اليوم والليلة" 223 رقم 751 باب ما يقول إذا تعار من الليل.



استيقظ، فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان. رواه البخاري، ومسلم.[1]

...باب الوضوء لمن حمل الميت...

[1/582] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ. رواه الإمام أحمد، وأبو داود.[2]

[2/583] وعنه، عن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– قال: من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء، يعني الميت. رواه الترمذي.[3]

---

(1) "صحيح البخاري" 1/269 رقم 1142، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم تصل بالليل. "صحيح مسلم" 1/451 رقم 776، باب ما روي فيمن نام من الليل.

(2) "مسند الإمام أحمد" 9/333 رقم 9824، "سنن أبو داود" 4/38 رقم 3153، باب في الغسل من غسل الميت، "مسند أبي داود الطيالسي" 2/658 رقم 2433، "مصنف ابن أبي شيبة" 7/437 رقم 12125 باب من كان إذا حمل جنازة توضأ، "مسند البزار" 15/48 رقم 8261، "مسند ابن الجعد" 2/404 رقم 2754.

(3) "سنن الترمذي" 2/115 رقم 993، باب ماجاء في الغسل من غسل الميت. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن.

[3/584] وعنه، مرفوعا: من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ. رواه ابن حبان.[1]

﴿...باب الوضوء لمن غضب...﴾

[585] عن عطية، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان [خلق] من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.[2]

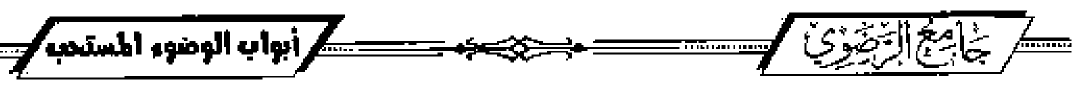
﴿...باب الوضوء على الوضوء...﴾

[1/586] عن أبي غطيف الهذلي، قال: كنت عند ابن عمر، فلما نودي بالصلاة، توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ وصلى، فقلت له، فقال: قال رسول الله -صلى

---

(1) "صحيح ابن حبان" 3/435 رقم 1161، باب نواقض الوضوء، ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت. ولفظه: من غسل ميتا.

(2) "سنن أبي داود" 5/269 رقم 4751، باب ما يقال عند الغضب، "مسند الإمام أحمد" 14/27 رقم 17908، "المعجم الكبير" 17/167 رقم 443 "مساوئ الأخلاق" للخرائطي، الجزء الثالث، 164 رقم 350، باب ما جاء في فضل الحلم وكظم الغيظ وذم الغضب، "شعب الإيمان" 6/311 رقم 8291 باب في حسن الخلق، فصل في ترك الغضب، "التاريخ الكبير" 6/320 باب عطية، باختصار، "تاريخ دمشق" 40/464 "كتاب المجروحين" 1/518 ترجمة أبي وائل القاص، اسمه عبد الله بن بحير الصنعاني، الحديث حسنه الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رقم 2080.



الله تعالى عليه وآله وسلم-: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات. رواه أبو داود، ورواه الطحاوي، وزاد قال ابن عمر: إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلاتي كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: من توضأ الحديث.(1)

[2/587] وعن أمير المؤمنين علي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه-: أنه كان يتوضأ لكل صلاة. رواه عبد الرزاق.(2)

[3/588] وعن أنس: أن اصحاب أبي موسى الأشعري توضؤوا وصلوا الظهر، فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا، فقال لهم: أحدثتم؟ فقالوا: لا. فقال: الوضوء من غير حدث ليوشك أن يقتل الرجل أباه وأخاه وعمه وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث. رواه الطحاوي.(3)

---

(1) "سنن أبي داود" 1/178 رقم 63، باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث، بتصرف "شرح معاني الآثار" 1/52 رقم 216. باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟

(2) "المصنف" لعبد الرزاق 1/58 رقم 168، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟

(3) "شرح معاني الآثار" 1/56 رقم 229، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟

[4/589] وعنه، قال: كان النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ عند صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث. رواه البخاري، وأبوداود، والترمذي. وقال هذا حديث حسن صحيح.(1)

...باب الوضوء لمن مس فرجه...

[1/590] عن ابن عمرو، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ. رواه الإمام أحمد، والدارقطني.(2)

[2/591] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- : إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء فليتوضأ. رواه الإمام الشافعي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والعقيلي.(3)

---

(1) "صحيح البخاري" 1/69 رقم 214، باب الوضوء من غير حدث، "سنن أبي داود" 1/232 رقم 173 باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، "سنن الترمذي" 1/53 رقم 60 باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة.

(2) "سنن الدارقطني" 1/111 رقم 527، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك.

(3) "مسند الإمام الشافعي" 1/12، "صحيح ابن حبان" 3/401 رقم 1118، باب نواقض الوضوء، الوضوء إنما يجب من مس الذكر "سنن الدارقطني" 1/111 رقم 525، باب



[3/592] وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول: من مس ذكره [فقد وجب عليه الوضوء] [فليتوضأ]. رواه مالك.(1)

[4/593] وعن سالم بن عبد الله، أنه قال: رأيت أبي عبد الله بن عمر، يغتسل ثم يتوضأ،فقلت له: يا أبت أما يجزئك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى! ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ. رواه مالك.(2)

[5/594] وعن مصعب بن سعد بن وقاص، يقول: كنت أمسك المصحف على أبي، فمسست فرجي، فأمرني أن أتوضأ. رواه الطحاوي.(3)

[6/595] وعن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– يقول: من مس فرجه فليتوضأ. رواه ابن ماجة.(4)

ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك "السنن الكبرى" للبيهقي 1/211 رقم 641، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف. بتصرف

(1) "الموطا" للإمام مالك 54 رقم 54، باب الوضوء من مس الفرج.

(2) "المؤطا" للإمام مالك 54 رقم 55 باب الوضوء من مس الفرج.

(3) "شرح معاني الآثار" 1/99 رقم 443، باب الوضوء من مس الفرج.

(4) "سنن ابن ماجة" 1/278 رقم 482، باب الوضوء من مس الذكر، قال البوصيري: هذا إسناد فيه إسحاق بن أبي عروة، وقد اتفقوا على تضعيفه.

[7/596] وعن أم حبيبة أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها- قالت: سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: من مس فرجه فليتوضأ. رواه ابن ماجة، والطبراني، وصححه الحاكم، والترمذي، والطحاوي.(1)

---

(1) "سنن ابن ماجة" 1/278 رقم 481، باب الوضوء من مس الذكر، قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، مكحول الشامي مدلس، وقد رواه بالعنعنة.فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري، وأبو زرعة الدمشقي، وهشام بن عمار، وأبو مسهر، وغيرهم: أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع. و رواه الطبراني في "الكبير" 23/234 رقم 447، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/97 رقم 432، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ ثم قال الطحاوي: قيل لهم: هذا حديث منقطع أيضا؛ لأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئا. **وقال الترمذي** 1/70: قال أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقال محمد: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول، عن رجل، عن عنبسة غير هذا الحديث، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا.

[8/597] وعن أروى بنت أنيس، قالت: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من مس فرجه فليتوضأ. رواه أبو نعيم، وابن منده، وابن السكن، والدارقطني.(1)

[9/598] وعن زيد بن خالد، قال: سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: من مس فرجه فليتوضأ رواه الإمام أحمد، والبزار، والطبراني، والطحاوي.(2)

[10/599] وعن بسرة، قالت: سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ، والمرأة مثل ذلك. رواه ابن حبان، ورواه الشافعي في "مسنده" عن مالك بإسناده ومتنه، ورواه البيهقي من طريق الشافعي.(3)

---

(1) رواه الحافظ أبو نعيم في "معرفة الصحابة" 5/193 رقم 7570، عن أروى - رضي الله تعالى عنها -.

(2) "مسند الإمام أحمد" 16/62 رقم 21585، "شرح معاني الآثار" 1/95 رقم 423، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ "مسند البزار" 9/219 رقم 3762، "المعجم الكبير" 5/243 رقم 5222.

(3) "كتاب الأم" 1/68 رقم 42، باب الوضوء من مس الذكر، " السنن الكبرى " للبيهقي 1/209 رقم 634 ، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، "صحيح ابن حبان" 3/400 رقم 1117، باب نواقض الوضوء، ذكر البيان بأن حكم الرجال فيما ذكرنا سواء.

[11/600] وعن عروة بن الزبير، أن مروان أرسل إلى بسرة بنت صفوان يسألها، فحدثت عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - [أنه] قال: من مس ذكره فليتوضأ. رواه أبو داود الطيالسي.(1)

[12/601] وعن بسرة بنت صفوان، وكانت قد صحبت النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: من مس فرجه فليتوضأ. رواه الحاكم في "المستدرك".(2)

[13/602] وعنها، قالت: قال رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم: من مس ذكره فليتوضأ. رواه الحاكم في "المستدرك".(3)

[14/603] وعنها قالت: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا مس أحدكم ذكره، فلا يصل حتى يتوضأ. رواه الحاكم في المستدرك، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.(4)

---

(1) "مسند أبي داود الطيالسي" 2/302 رقم 1762.

(2) "المستدرك" للحاكم 1/240 رقم 483.

(3) "المستدرك" للحاكم 1/421 رقم 484.

(4) "سنن الترمذي" 1/69 رقم 82، باب الوضوء من مس الذكر، "المستدرك" للحاكم 1/241 رقم 487.

[15/604] وعن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: من مس فرجه فليتوضأ. رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا حديث صحيح.[1]

[16/605] وعن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت. رواه الحاكم في "المستدرك".[2]

﴿...باب الوضوء لمن أكل لحم الإبل...﴾

[1/606] عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي.[3]

[2/607] وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا

---

(1) "المستدرك" للحاكم 1/242 رقم 490.

(2) "المستدرك" للحاكم 1/242 رقم 491.

(3) "مسند الإمام أحمد" 14/205رقم 18447، "سنن أبي داود" 1/237 رقم 186، باب الوضوء من لحوم الإبل، بتغير.

توضؤوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل. رواه ابن ماجة.[1]

[3/608] وعن أسيد بن حضير، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تصلوا في مناخها، ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابضها. رواه الطبراني في "الأوسط".[2]

[4/609] وعن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضؤوا منها. رواه ابن أبي شيبة، والترمذي، وزاد: سئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: لا تتوضؤوا منها. وقال: قال إسحق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- حديث البراء وحديث جابر بن سمرة.[3]

---

(1) "سنن ابن ماجة" 1/284، رقم 497، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، قال الحافظ البوصيري: هذا إسناد فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال.

(2) "المعجم الأوسط" 5/302 رقم 7407، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/346 رقم 1308 باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه الحجاج بن أرطاة، وفي الاحتجاج به اختلاف.

(3) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/394 رقم 515، باب في الوضوء من لحوم الإبل، "سنن الترمذي" 1/68 رقم 81، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

[5/610] وعن جابر بن سمرة، قال: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم. رواه مسلم، وابن أبي شيبة.[1]

[6/611] وعنه، قال: أمرنا رسول الله -صلى الله تعالي عليه وآله وسلم- أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، وأن نصلي في دمن الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل. رواه ابن أبي شيبة.[2]

﴿...باب الوضوء لمن جبس «مس» المرأة...﴾

[1/612] عن ابن عمر، قال: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته، أو جسها بيده فعليه الوضوء. رواه الإمام الشافعي في "الأم"، وعبد الرزاق، وابن المنذر، ورواه البيهقي.[3]

[2/613] وعنه، أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويقول: هي من اللماس. رواه ابن أبي شيبة.[4]

---

(1) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/394 رقم 517، باب في الوضوء من لحوم الإبل، "صحيح مسلم" 1/230 رقم 360 باب الوضوء من لحوم الإبل.

(2) "المصنف" لابن أبي شيبة 20/56 رقم 37209، الصلاة في أعطان الإبل.

(3) "المؤطا" للإمام مالك 55 رقم 57، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، "كتاب الأم" 1/62 رقم 34، باب الوضوء من الملامسة والغائط، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/199 رقم 608، باب الوضوء من الملامسة.

(4) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/390 رقم 495 باب من كان فيها الوضوء: بلفظ: أنه كان يرى القبلة من اللمس، ويأمر منها بالوضوء.

[3/614] وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. رواه مالك في "المؤطا".[1]

[4/615] وعن عمر بن الخطاب، -رضي الله تعالى عنه-: أن القبلة من اللمس، فتوضأ منها. رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي.[2]

[5/616] وعن الحكم وحماد، قالا: إذا قبل أو لمس فعليه الوضوء. رواه ابن أبي شيبة.[3]

[6/617] وعن معاذ بن جبل، قال: أتي رجل إلى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فسأله عن رجل أتي امرأة لا تحل له، فأصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته إلا الجماع؟ فقال النبي صلي الله تعالي عليه وآله وسلم: يتوضأ وضوأ حسنا. رواه عبد الملك بن عمير.[4]

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) "سنن الدارقطني" 1/109 رقم 510، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة، "المستدرك" 1/239 رقم 480، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/198 رقم 605، باب الوضوء من الملامسة.

(3) " المصنف " لابن أبي شيبة 1/391 رقم 501 ، باب من قال فيها الوضوء.

(4) رواه الحاكم في "المستدرك" 1/239 رقم 481، والبيهقي في "السنن الكبرى" 1/199 رقم 610، باب الوضوء من الملامسة نحوه عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه -.

[7/618] وعن أبي اليسر، قال: أتتني امرأة تبتاع تمرا، فقلت: إن في البيت تمرا أطيب منه، فدخلت معي البيت، فأهويت إليها، فقبلتها فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتب، [ولا تخبر أحدا] فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتب، ولا تخبر أحدا، فلم أصبر فأتيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فذكرت ذلك له، فقال: أخلفت غازيا في سبيل الله في أهله مثل هذا حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة حتى ظن أنه من أهل النار، وأطرق رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- حتى أوحي إليه ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ)) الآية، فأتيته فقرأ علي، فقال أصحابه: يا رسول الله! ألهذا خاصة أم للناس كافة ؟ قال: بل للناس كافة. رواه الترمذي، والبزار، وابن جرير، وابن مردويه.(1)

[8/619] وعنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقال: ما ترى في رجل لقي امرئة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته إلا وقد أتى منها غير أنه لم يجامعها، فأنزل الله تعالى ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ)) الاية، فقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: توضأ وضوأ حسنا ثم قم فصل. رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وأبو الشيخ، والدارقطني، والحاكم، وابن مردويه.(2)

---

(1) "سنن الترمذي" 4/142 رقم 3115، كتاب تفسير القرآن، "تفسير ابن جرير" 7/163 تحت آية اقم الصلوة طرفي النهار.

(2) انظر ما قبله.

﴿...باب الوضوء لمن مس صنما...﴾

[1/620] عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– قال: من مس صنما فليتوضأ. رواه النسائي.[1]

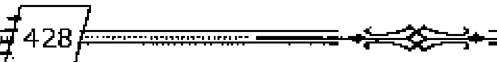
﴿...باب الوضوء لمن مس صليبا...﴾

[1/621] عن ابن عمرو الشيباني، أن عليا: استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة ، قال: إني أستعين بالله عليك، فقال: أنا أستعين بالمسيح عليك، فأهوى على بيده إلى عنقه، فإذا هو بصليب فقطعه، فلما دخل في الصلاة، قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس: أنه لم يحدث ذلك لحدث أحدثه ولكن مس هذه الأنجاس، فأحب أن يحدث منها وضوءا. رواه عبد الرزاق.[2]

---

(1) لم أجد في "المجتبى" ولا في "الكبرى"، نعم رواه البزار بلفظ "أن رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – مس صنما فتوضأ. رواه من طريق محمد بن الوليد البسرى، قال: نا محمد بن عبيد، قال: نا صالح بن حيان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه الحديث. ثم قال: ورأيته عندي في موضعين في موضع عن يعلى، وفي موضع عن محمد، وإنما معناه: مس صنما فتوضأ غسل يديه 10/315 رقم 4438، وأورده الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/340 رقم 1273، باب الوضوء من مس الأصنام، بلفظ من مس صنما فليتوضأ، وقال: رواه البزار، وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف. والحديث رواه ابن حبان في "المجروحين" 1/469 في ترجمة صالح بن حيان.

(2) "المصنف" لعبد الرزاق 1/125 رقم 461، باب مس الصليب.



...باب الوضوء لمن مس إبطه...

[1/622] عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال: من مس إبطه فليتوضأ. رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والدارقطني.(1)

...باب الوضوء لمن تكلم بكلام فحش...

[1/623] عن ابن عباس، قال: الحدث حدثان، حدث اللسان وحدث الفرج، وليسا سواء، حدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء. رواه الديلمي.(2)

[2/624] وعن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: يتوضأ احدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها. رواه عبد الرزاق.(3)

[3/625] وعن ابن مسعود، قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب .رواه الطبراني في الكبير.(4)

...باب الوضوء من الغيبة...

[1/626] عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال:

---

(1) "المصنف" لعبد الرزاق 1/111 رقم 405، باب مس الإبط، "سنن الدارقطني" 1/114 رقم 543، باب ما روي في مس الإبط.

(2) "الفردوس بمأثور الخطاب" 2/160 رقم 2814. في مطبوع الفردوس. فيها الوضوء

(3) "المصنف" لعبد الرزاق 1/127 رقم 470. باب الوضوء من الكلام.

(4) "المعجم الكبير" 9/248 رقم 9222، "المصنف" لعبد الرزاق 1/127 رقم 469 باب الوضوء من الكلام.

قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: الغيبة تنقض الوضوء والصلاة. رواه الديلمي في "مسند الفردوس".(1)

[2/627] وعن ابن عباس: أن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر، وكانا صائمين، فلما قضى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- [الصلاة] قال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضياه يوما آخر، قالا: لم يارسول الله؟ قال: أغتبتم فلانا. رواه البيهقي في "شعب الإيمان".(2)

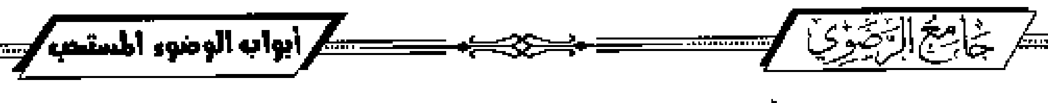
[3/628] وعن أنس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء، الكذب، والنميمة، والغيبة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذب. رواه الأزدي في "كتاب الضعفاء".(3)

---

(1) "تاريخ أصبهان" 2/249 ترجمة محمد بن يعقوب بن معاوية العبدي، "الفردوس بمأثور الخطاب" 3/116 رقم 4322.

(2) "شعب الإيمان" 5/303 رقم 6729 باب في تحريم أعراض الناس.

(3) "الفردوس بمأثور الخطاب" 2/197 رقم 2979، قال ابن أبي حاتم الرازاي في "العلل" 1/569 رقم 766 علل أخبار في الصوم: سألت أبي عن حديث، رواه بقية، عن محمد بن الحجاج، عن ميسرة بن عبد ربه، عن جابان، عن أنس بن مالك، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال: خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء: الغيبة، والنميمة، والكذب والنظر بالشهوة، واليمين الكاذبة ورأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يعدها كما يعد النساء. فسمعت أبي يقول: هذا حديث كذب، وميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث. **قال الحافظ الزيلعي** في "نصب



﴿...باب الوضوء لمن مس كافرا...﴾

[1/629] عن الزبير، قال: استقبل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- جبرئيل فناوله يده فأبى أن يتناولها، فدعى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بماء فتوضأ ثم ناوله يده فتناولها، فقال: يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي؟ فقال: إنك أخذت بيد يهودي، فكرهت أن تمس يدي يدا مستها [يد] كافر. رواه الطبراني في "الأوسط".(1)

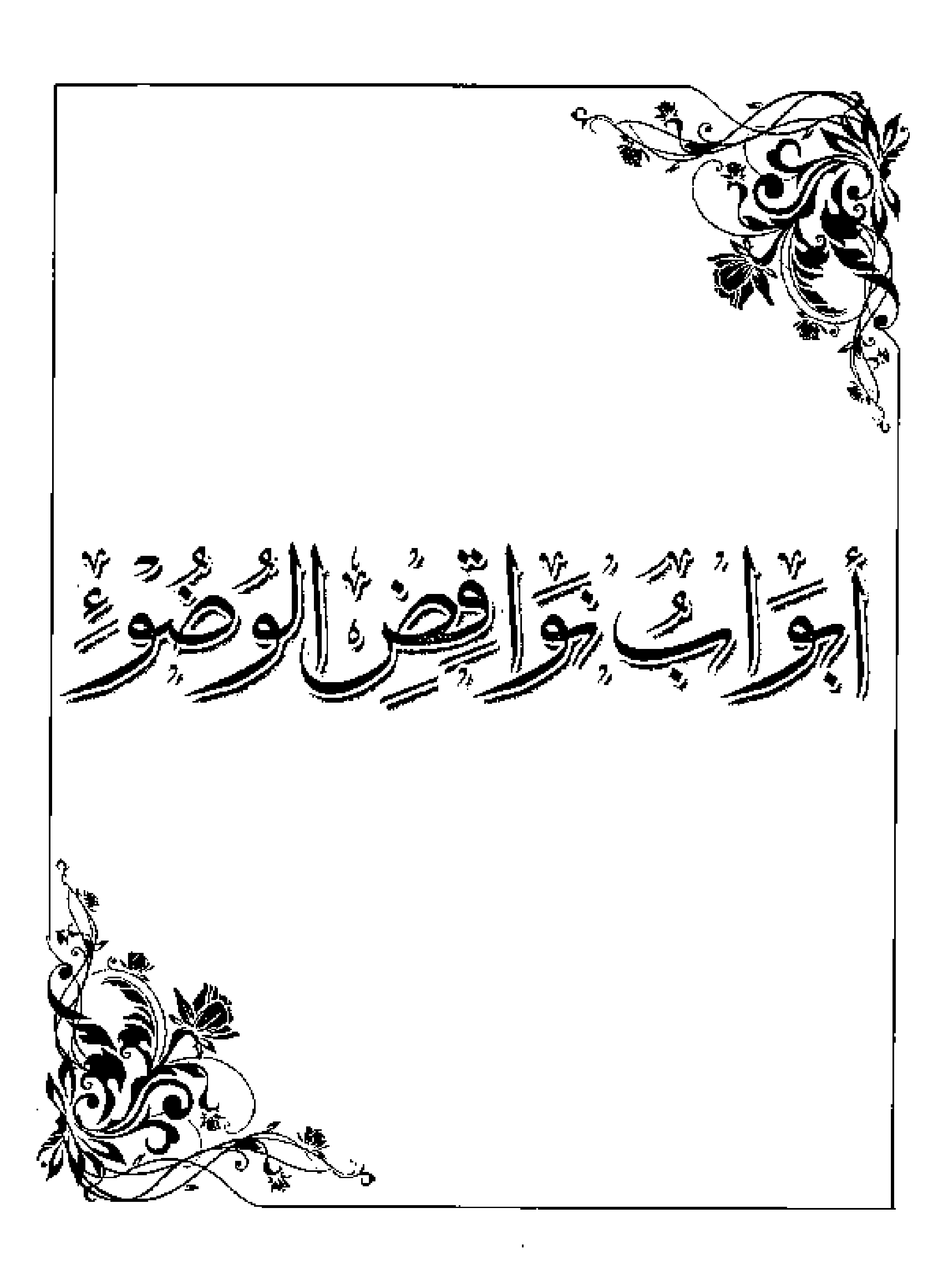
﴿...باب الوضوء لمن مس أبرصا...﴾

[1/630] عن ابن مسعود قال: كنا نتوضأ من الأبرص إذا مسسناه. رواه الطبراني في "الكبير"، و"الأوسط".(2)

الراية" 2/483 رقم 3871 كتاب الصوم: قال (أي: ابن الجوزي): هذا حديث موضوع، وقال ابن معين: سعيد كذاب، ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيهم، انتهى. ثم ذكر المقالة المقدمة للرازي، وأقرها. وقال الإمام السيوطي في "اللآلي المصنوعة" 2/90 كتاب الصيام: موضوع، سعيد كذاب والثلاثة فوقه مجروحون.

(1) "المعجم الأوسط" 2/142 رقم 2813، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/340 رقم 1274 باب فيمن مس كافرا: فيه عمر بن رباح وهو مجمع على ضعفه. وقال ابن الجوزي في "الموضوعات" 2/6 باب التنزه من مس الكافر: موضوع محال، قال الإمام السيوطي في "اللآلي المصنوعة" 2/5 كتاب الطهارة: موضوع.

(2) "المعجم الأوسط" 4/208 رقم 5738، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 1/340 رقم 1275 باب فيمن مس الأبرص: فيه جابر الجعفي، وثقه شعبة، والثوري، وضعفه الناس.


أبواب نواقض الوضوء

﴿...أبواب نواقض الوضوء...﴾

﴿...باب الوضوء من الغائط...﴾

قال تعالى: ((أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً))[النساء: ٤٣]

[1/631] عن صفوان بن عسال، قال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجة، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني.(1)

[2/632] وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل من الخراءة والبول والحدث. رواه سعيد بن منصور.(2)

---

(1) "مسند الإمام أحمد" 14/69 رقم 18013، "سنن الترمذي" 1/79 رقم 96، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، "سنن النسائي" 1/90 رقم 127، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، "سنن ابن ماجة" 1/276 رقم 478، باب الوضوء من النوم، "صحيح ابن خزيمة" 1/55 رقم 17، جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء، "صحيح ابن حبان" 3/381 رقم 1100، باب نواقض الوضوء، "المعجم الكبير" 8/56 رقم 7351.

(2) "كنز العمال" 9/210 رقم 27049.



[3/633] وعن أنس، قال: كنت مع النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في سفر، فتنحى لحاجته، ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ. رواه ابن ماجة.[1]

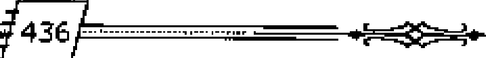
[4/634] وعن ابن عباس، قال: نمت عند خالتي ميمونة، فقام النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يصلي من الليل، فأتى الحاجة، ثم جاء فغسل وجهه ويديه، ثم نام ثم قام يصلي من الليل فأتى القربة ثم توضأ وضوء بين وضوئين لم يكثر، وقد أبلغ، ثم قام فصلى، وتمطيت كراهية أن يرى أتقيه، يعني أراقبه ثم قمت ففعلت كما فعل، فقمت عن يساره فأخذ بما يلي أذني حتى أدارني فكنت عن يمينه وهو يصلي، فتتامت صلاته إلى ثلثة عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم جاء بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نورا، ومن فوقي نورا، ومن تحتي نورا، ومن يدي نورا، ومن خلفي نورا، وأعظم لي نورا، وقال كريب: وست عندي في التابوت: وعصبي ومخي ودمي وشعري وبشري وعظامي. رواه عبد الرزاق.[2]

[5/635] وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: الوضوء

---

(1) "سنن ابن ماجة" 1/211 رقم 332، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الأشجعي. قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وقال أبو زرعة: عطاء لم يسمع من أنس -رضي الله تعالى عنه-.

(2) "المصنف" لعبد الرزاق 2/403 رقم 3862، باب الرجل يؤم الرجل، بتغيير.



مما خرج وليس مما دخل. رواه الدارقطني.[1]

---

(1) "سنن الدارقطني" 1/115 رقم 545 باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه. بلفظ "يدخل و يخرج"، "سنن البيهقي" 1/188 رقم 568 باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين. قال ابن الملقن في "البدر المنير" 2/421-423: وهو حديث ضعيف، رواه الدارقطني، والبيهقي في "سننيهما" من حديث الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- مرفوعا "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل" وسبب ضعفه: الفضل بن مختار وشعبة هذا.

أما الأول: قال أبو حاتم الرازي مجهول، وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جدا. وقال ابن عدي: لعل البلاء في هذا الحديث منه لا من شعبة؛ لأن له أحاديث منكرة، وعامتها لا يتابع عليها، قال: والأصل في هذا الحديث أنه موقوف. وأما الثاني: فقال مالك فيه: ليس بثقة، كذا نقله ابن الجوزي في "ضعفائه" عنه، وكذا عبد الحق في "أحكامه"، واعترض ابن القطان عليه فقال: هذا قلة إنصاف من عبد الحق، فإن مالكا لم يضعفه، وإنما شح عليه بلفظ "ثقة" وقد كانوا بها أشحاء، وقال البخاري: إن مالكا تكلم في شعبة هذا، ويحتمل منه -يعني من شعبة- ونهاية ما يوجد لمالك فيه أنه قال: لم يكن يشبه القراء. وقال يحيى فيه: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس به بأس، وكذا قال أحمد: و مراد يحيى بقوله: ليس به بأس أنه ثقة؛كما نقله عنه ابن أبي خيثمة، وقال السعدي، والنسائي، وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا جدا

﴿...باب الوضوء من البول...﴾

[1/636] عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقلت لأنظرن إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقام من الليل، فقمت معه، فبال وتوضأ وضوءا خفيفا، ثم عاد، ثم قام، فبال، وتوضأ فأحسن الوضوء، ثم توضأت، ثم قام يصلي من الليل، فقمت خلفه فأهوى بيده وأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه إلى جنبه،

فأحكم عليه بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أجد له أنكر من هذا الحديث، ولعل البلاء فيه من الفضل.

وقال البيهقي: هذا حديث لا يثبت عن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: ورواه وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس " أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام -قال الأعمش مرة: والحجامة للصائم- فقال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج".

قلت: و أخرجه شعبة في "مسنده"، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب قال: "سألت ابن عباس عن الوضوء مما غيرت النار، قال: لا، إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، إنما يدخل طيبا ويخرج خبيثا" وقد ضعف طريقة الرفع من المتأخرين: عبد الحق في "أحكامه"، وابن الجوزي في "تحقيقه وعلله" فقال في "تحقيقه" بعد أن ضعفه بشعبة والفضل: وكلام ابن عدي السالف إنما يحفظ هذا الكلام عن ابن عباس. كذا رواه سعيد بن منصور، ونقل فيه عن النسائي أنه قال في شعبة السالف: ليس بثقة، وهو خلاف ما نقله عنه في "ضعفائه" من قوله: "إنه ليس بالقوي" كما أسلفناه. وقال في «علله»: هذا حديث لا يصح ثم ضعفه بما سلف.

فصلى أربعا أربعا ثم أوتر بثلاث، ثم نام حتى سمعته ينفخ ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة ولم يحدث وضوءا. رواه ابن جرير.(1)

[2/637] وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر. رواه الدارقطني في كتاب "غرائب مالك".(2)

[3/638] وعن أبي هريرة، قال [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-]: يعاد الوضوء من سبع: [من] أقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم. رواه البيهقي في "السنن".(3)

---

(1) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/215 رقم 27108، وعزاه لابن جرير.

(2) رواه الدارقطني -كذا في "نصب الراية" 1/37 رقم 183- من طريق الحسين بن رشيق ومحمد بن مظفر، قالا: ثنا محمد بن عمير البزار -بمصر- ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج، ثنا يوسف بن أبي روح، ثنا سوادة بن عبد الله الأنصاري، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-، وقال الدارقطني: وأحمد بن اللجلاج ضعيف. قال الحافظ في "التلخيص الحبير": وإسناده ضعيف 1/333 وهكذا قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" 517 رقم 1263 حرف الواو، والعجلوني في "كشف الخفاء" 2/409 رقم 2899.

(3) "مختصر الخلافيات" 1/152، ذكره الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" 1/44 رقم 213، وقال: وضعف -أي البيهقي- لأن فيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان.

﴿...باب الوضوء من الودي...﴾

[1/639] عن ابن عباس، قال: من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ منه. رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور.[1]

﴿...باب الوضوء من المني...﴾

[1/640] عن المقداد بن الأسود، قال: إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء. رواه ابن أبي شيبة.[2]

[2/641] وعن أمير المؤمنين علي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه- أنه قال في المذي: فيه الوضوء وفى المني الغسل. رواه ابن ماجة.[3]

[3/642] وعنه، أنه قال: سألت النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن المذي، فقال: فيه الوضوء وفي المني الغسل. رواه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والترمذي، وأبو يعلى، والطحاوي.[4]

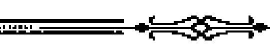
---

(1) "المصنف" لعبد الرزاق 1/159 رقم 610، باب المذي. بتغيير يسير.

(2) سيأتي تخريجه.

(3) رواه ابن ماجة في "سننه" 1/287,88 رقم 504 باب الوضوء من المذي، عن علي -رضي الله تعالى عنه- مرفوعا.

(4) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/529 رقم 971، باب في المني والمذي والودي، "سنن الترمذي" 1/91 رقم 114، باب ما جاء في المني والمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح، "مسند أبي يعلى" 1/220 رقم 453، "شرح معاني الآثار" 1/58 رقم 240،



[4/643] وعنه، قال: كنت أجد مذيا، فأمرت المقداد أن يسأل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن ذلك؛ لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله، فسأله، فقال: إن كل فحل يمذي فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء. رواه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور.(1)

[5/644] وعنه، قال: من المذي الوضوء ومن المني الغسل. رواه الترمذي.(2)

[6/645] وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر. رواه الدارقطني في "غرائب مالك".(3)

﴿...باب الوضوء من المذي...﴾

[1/646] عن المقداد بن الأسود، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا وجد أحدكم ذلك -يعني المذي- فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة. رواه الإمامان مالك، وأحمد، وابن ماجة، وابن حبان.(4)

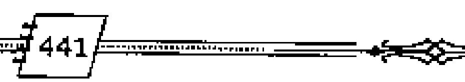
باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل. قال الحافظ العيني في "نخب الأفكار" 1/297: جيد حسن ورجاله ثقات.

(1) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/529 رقم 972. باب في المني والمذي والودي.

(2) "سنن الترمذي" 1/91 باب ما جاء في المني والمذي، ولفظه: وقد روي عن علي بن أبي طالب، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من غير وجه: من المذي الوضوء.. إلخ.

(3) تقدم تحقيقه انظر الحديث 636.

(4) "المؤطا" 53 رقم 37، باب الوضوء من المذي، "مسند الإمام أحمد" 17/140 رقم



[2/647] وعن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقي من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، وسألته عنه، فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء، يعنى المذي. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجة، والدارمي، وابن خزيمة، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، وسعيد بن منصور، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.(1)

[3/648] وعن معقل بن يسار، قال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، تغسله بالماء وتوضأ وصل. رواه الطبراني في "الكبير".(2)

23719، "سنن ابن ماجة" 1/288 رقم 505؛ باب الوضوء من المذي، "صحيح ابن حبان" 3/384 رقم 1101، باب نواقض الوضوء، ذكر الأمر بالوضوء من المذي وضوء الصلاة.

(1) "مسند الإمام أحمد" 12/398 رقم 15915، "سنن الدارمي" 1/126 رقم 723، كتاب الطهارة، باب في المذي "سنن الترمذي" 1/91,92 رقم 115، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، "سنن ابن ماجة" 1/288 رقم 506، باب الوضوء من المذي، "صحيح ابن خزيمة" 1/181 رقم 291، باب نضح الثوب من المذي إذا خفي موضعه في الثوب، "المعجم الكبير" 6/87 رقم 5594.

(2) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" 20/219 رقم 509 من طريق أبي زرعة الدمشقي، ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار أن عثمان بن عفان كان يلقى من المذي شدة فسدد رجلا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم: ذاك المذي... الخ.

[4/649] وعن عمار بن ياسر، قال: ذالكم المذي، فإذا وجد أحدكم فليغسل منه، ثم ليتوضأ وليحسن وضوئه، ثم لينضح في فرجه. رواه عبد الرزاق.[1]

[5/650] وعن أمير المؤمنين علي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه-، قال: كنت [رجلا] مذاء، فأمرت رجلا، أن يسأل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لمكان ابنته، فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك. رواه البخاري.[2]

[6/651] وعنه، أنه قال: استحييت أن أسأل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد فسأله، فقال: منه الوضوء. رواه مسلم.[3]

[7/652] وعنه، أنه قال: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فسئله عن المذي يخرج من الإنسان، كيف يفعل به، فقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: توضأ وانضح فرجك. رواه مسلم.[4]

[8/653] وعنه، قال: كنت رجلا مذاء، فكنت أستحي أن أسئل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسئله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود الطيالسي، وابن

---

(1) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/147 رقم 26299،وعزاه لعبد الرزاق.

(2) "صحيح البخاري" 1/81 رقم 269 باب غسل المذي والوضوء منه.

(3) "صحيح مسلم" 1/207 رقم 303، باب المذي.

(4) "صحيح مسلم" 1/208 رقم 303؛ باب المذي.

جرير، وابن خزيمة، والطحاوي، والدورقي، والبيهقي.(1)

[9/654] وعنه أنه سأل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عمن أمذى ولم يجامع قال: يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة. رواه النسائي، وابن ماجة.(2)

[10/655] وعن عروة، أن علي بن أبي طالب، قال للمقداد: سل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن المذي، فسئله المقداد، فقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ليغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ وضوئه للصلاة. رواه أبو داود، والنسائي، والبيهقي.(3)

---

(1) "مسند الإمام أحمد" 1/426 رقم 60 ، "صحيح البخاري" 1/81 رقم 269 باب غسل المذي والوضوء منه، "صحيح مسلم" 1/207 رقم 303 باب المذي، "سنن النسائي" 1/105، رقم 157 باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، "شرح معاني الآثار" 1/57 رقم 236 باب الرجل خرج من ذكره المذي كيف يفعل؟ "صحيح ابن خزيمة" 1/56 رقم 19، باب ذكر وجوب الوضوء من المذي، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/185 رقم 560، باب الوضوء من المذي والودي.

(2) لم يرو الإمام النسائي هذا اللفظ عن علي أنه سأل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بل أمر المقداد أن يسئل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-... إلخ 1/104 رقم 153.

(3) "سنن أبي داود" 1/251 رقم 210، باب في المذي. "سنن النسائي" 1/103,04 رقم 153 باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي.

[11/656] وعن ابن عباس، أنه أتى أبيا، ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: إني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت، فقال [عمر]: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم! قال: أسمعته من رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؟ قال نعم! رواه ابن أبي شيبة، وابن ماجة.(1)

[12/657] وعن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي رجلا إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فسئله عن الرجل يمر في الطريق، فيرى المرأة فيمذي، أفعليه الغسل؟ وكره علي أن يسئله لمكان فاطمة، فقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: تلك يلقاها فحول الرجال يجزئك من ذلك الوضوء. رواه الضياء في "المختارة".(2)

[13/658] وعن محمد بن الحنفية، قال: قال علي: كنت رجلا مذاء، فاستحيت أن أسئل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فأمرت المقداد بن الأسود فسئله، فقال: فيه الوضوء. رواه البخاري.(3)

---

(1) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/530 رقم 974، باب في المني والمذي والودي، "سنن ابن ماجة" 1/288 رقم 507، باب الوضوء من المذي، قال البوصيري: أصله في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب، والمقداد بن الأسود.

(2) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/212 رقم 27075.

(3) "صحيح البخاري" 1/62 رقم 178، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، القبل والدبر.

لا يزال العبد في صلاة ما كان [في المسجد] ينتظر الصلاة ما لم يحدث، فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت يعني الضرطة. رواه البخاري.[1]

[9/667] وعن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.[2]

[10/668] وعنه، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود.[3]

﴿...باب الوضوء من الدم السائل...﴾

[1/669] عن تميم الداري، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: الوضوء من كل دم سائل. رواه الدارقطني.[4]

---

(1) "صحيح البخاري" 1/62 رقم 176، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، القبل والدبر.

(2) "سنن الترمذي" 1/63 رقم 74، باب ماجاء في الوضوء من الريح.

(3) "سنن الترمذي" 1/64 رقم 76، باب ماجاء في الوضوء من الريح.

(4) "سنن الدارقطني" 1/119 رقم 571، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

[2/670] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ليس في [القطرة] والقطرتين من الدم وضوء، حتى يكون دما سائلا. رواه الدار قطني.(1)

[3/671] وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: الوضوء من كل دم سائل. رواه ابن عدي في "الكامل".(2)

[4/672] وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة. رواه أبو داود، وابن ماجة.(3)

---

(1) "سنن الدارقطني" 1/120 رقم 573، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف وقال: محمد بن الفضل بن عطية ضعيف، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان.

(2) "الكامل في ضعفاء الرجال" 1/313 ترجمة أحمد بن الفرج بن سليمان. قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" 1/37 رقم 186: قال ابن عدي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في كتاب "العلل": أحمد بن الفرج كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق انتهى.

(3) "سنن أبي داود" 1/297 رقم 301، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، "سنن ابن ماجة" 1/346 رقم 625 باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام... إلخ.

[5/673] وعن عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– فقالت: يا رسول الله! إني امرأة مستحاضة فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئ لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير. رواه ابن ماجة.(1)

﴿...باب الوضوء من الرعاف...﴾

[1/674] عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ. رواه ابن ماجة.(2)

[2/675] وعن نافع، أن ابن عمر، كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم. رواه مالك في "المؤطا".(3)

[3/676] وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–، فأتى بوضوء، ....

---

(1) "سنن ابن ماجة" 1/345 رقم 624. باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام... إلخ

(2) "سنن ابن ماجة" 2/69 رقم 1221 باب ما جاء في البناء على الصلاة. مع زيادة. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

(3) "المؤطا" للإمام مالك 52 رقم 41، باب ما جاء في الرعاف.

فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى. رواه مالك.(1)

[4/677] وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها-، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم. رواه ابن ماجة.(2)

[5/678] وعن نافع، عن ابن عمر، قال: من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ، فإن لم يتكلم بنى على صلاته، وإن تكلم استأنف [الصلاة]. رواه ابن أبي شيبة.(3)

[6/679] وعن سالم، عن ابن عمر، قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء [أو وجد مذيا] فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم. رواه عبد الرزاق.(4)

[7/680] وعن ابن عباس رفعه، قال: إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم. ثم ليعد وضوئه، [وليستقبل صلاته]..........................

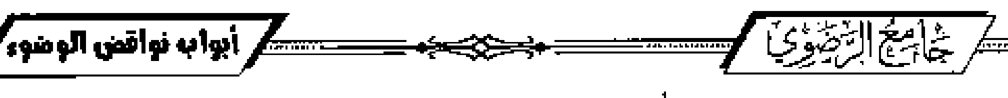
---

(1) "الموطا" للإمام مالك 52 رقم 43 باب ماجاء في الرعاف.

(2) "سنن ابن ماجة" 2/69 رقم 1221 باب ماجاء في البناء على الصلاة، بتغيير، "السنن الكبرى" 1/222 رقم 669 باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث "الفردوس بمأثور الخطاب" 1/306 رقم 1210، وانظر "نصب الراية" 1/39 رقم 190.

(3) "المصنف" لابن أبي شيبة 4/262 رقم 5953، باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة.

(4) "المصنف" لعبد الرزاق 2/339 رقم 3609 باب السلام في الصلاة. مع زيادة.



رواه الطبراني في "الكبير".[1]

﴿...باب الوضوء من القيء...﴾

[1/681] عن الإمام الأعظم، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا قلست ملأ فيك فأعد وضوئك، وإذا كان أقل من ملأ فيك فلا تعد وضوئك. رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار".[2]

[2/682] وعن ابن جريج، عن أبيه معضلا، قال: الوضوء من القيء وإن كان قلسا يغلبه فليتوضأ. رواه عبد الرزاق.[3]

[3/683] وعن علي بن طلق، قال أعرابي: يا رسول الله! الرجل منا في الفلاة فتكون منه رويحة ويكون في الماء قلة ، فقال –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا قاء أحدكم فليتوضأ. رواه الترمذي، وأبو داود.[4]

[4/684] وعن أبي الدرداء، أن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قاء وكان صائما [فأفطر] فتوضأ، قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت [ذلك

---

(1) "المعجم الكبير" 11/132 رقم 11374.

(2) "كتاب الآثار" 5 رقم 20 باب ما ينقض الوضوء من القبلة والقلس.

(3) "المصنف" لعبد الرزاق 1/138 رقم 524 باب الوضوء من القيء والقلس.

(4) هكذا في نسخة "جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد" ١٢منه غفر له.

له]، فقال: صدق وأنا صببت له وضوءا. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقال الترمذي: وهو أصح شيء في هذا الباب.[1]

[5/685] وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة، أو أحدث فلينصرف وليتوضأ. رواه الدارقطني.[2]

[6/686] وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: القلس حدث. رواه الدارقطني في "سننه".[3]

[7/687] وعن علي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه- أنه قال: إذا وجد أحدكم [رزا أو رعافا أو] قيئا فلينصرف، [وليضع يده على أنفه] فليتوضأ، فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى. رواه عبد الرزاق في "مصنفه".[4]

---

(1) "سنن أبي داود" 3/157 رقم 2373 باب الصائم يستقي عامدا "سنن الترمذي" 1/73 رقم 87 باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف.

(2) "سنن الدارقطني" 1/120 رقم 574 باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، بتغيير، وقال: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث.

(3) "سنن الدارقطني" 1/118 رقم 564 باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، وقال: سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره.

(4) "المصنف" لعبد الرزاق 2/338 رقم 3606، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم.

[8/688] وعن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك ما لم لا يتكلم. رواه الدار قطني.(1)

﴿...باب الوضوء من النوم...﴾

[1/689] عن أمير المؤمنين علي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ. رواه أبو داود، والإمام أحمد.(2)

---

(1) لم أجد في "سنن الدارقطني" بهذا اللفظ، رواه ابن ماجة 2/69 رقم 1221، باب ما جاء في البناء على الصلاة.

(2) "مسند الإمام أحمد" 1/546 رقم 887، "سنن أبي داود" 1/248 رقم 205، باب في الوضوء من النوم، "سنن ابن ماجة" 1/276 رقم 477، باب الوضوء من النوم "سنن الدارقطني" 1/123 رقم 590 باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا "مسند الشاميين" 1/378 رقم 656، "السنن الكبرى" 1/190 رقم 578 باب الوضوء من النوم، قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" 1/45 رقم 222 وأعل بوجهين: أحدهما: أن بقية. والوضين فيهما مقال، قاله المنذري. ونازعه ابن دقيق العيد فيهما قال: وبقية قد وثقه بعضهم، وسأل أبو زرعة: عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء، فقال: ثقة. وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأسا. والثاني: الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب "العلل" وفي كتاب "المراسيل" أن ابن عائذ عن

[2/690] وعن معاوية، عن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء. رواه البيهقي، والطبراني، وزاد: فمن نام فليتوضأ. والدارمي بلفظ: إنما العينان وكاء السه. وأبو نعيم في "حلية الأولياء".[1]

[3/691] وعن أبي هريرة، عن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين. رواه الدار قطني.[2]

علي مرسل وزاد في العلل أنه سأل أباه، وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: ليس بقوي. وقال النووي في الخلاصة: إسناده حسن.

(1) "السنن الكبرى" 1/191 رقم 579، باب الوضوء من النوم، "المعجم الكبير" 19/373 رقم 875، "سنن الدارمي" 1/125 رقم 722، باب الوضوء من النوم، "حلية الأولياء" 9/317 رقم 13995، ترجمة محمد بن المبارك، "تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية" 1/173 رقم 394,95 باب ما ينقض الوضوء، "سنن الدارقطني" 1/122 رقم 587 باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا، "الفردوس بمأثور الخطاب" 3/79 رقم 4220 قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" 1/46 رقم 223: وأعل أيضا بوجهين: أحدهما: الكلام في أبي بكرة بن أبي مريم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي. والثاني: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفا، هكذا رواه ابن عدي، وقال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم.

(2) رواه الدارقطني في "العلل الورادة في الأحاديث النبوية" 8/210، وقال: وإنما يروى هذا عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس من قوله. ورواه ابن

[4/692] وعن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب، قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ. رواه الإمام مالك في "الموطا".(1)

[5/693] وعن ابن عباس، أنه رأى النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلي، فقلت: يارسول الله! إنك قد نمت، فقال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله. رواه الترمذي، وأبو داود، والإمام أحمد، والدارقطني في "سننه"، والطبراني في "معجمه الكبير"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، ورواه البيهقي في "سننه" بلفظ: لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإذا اضطجع استرخت مفاصله.(2)

أبي شيبة في "مصنفه" 2/114 رقم 1423 باب من قال ليس على من نام ساجدا و قاعدا وضوء، وعبد الرزاق في "مصنفه" 1/129 رقم 479 باب الوضوء من النوم، والبيهقي في "سننه الكبرى" 1/191 رقم 583 باب الوضوء من النوم، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما– قوله. وقال البيهقي: رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفا وروي ذلك مرفوعا ولا يثبت رفعه.

(1) "الموطا" للإمام مالك 43 رقم 21، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

(2) "سنن الترمذي" 1/65 رقم 77، باب ماجاء في الوضوء من النوم، "سنن أبي داود" 1/248 رقم 204، باب في الوضوء من النوم، "سنن الدارقطني" 1/122 رقم 586، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك،



[6/694] وعن نافع، أن ابن عمر [أنه] كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء. رواه عبد الرزاق.(1)

[7/695] وعن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال: من نام مضطجعا فليتوضأ. رواه عبد الرزاق، وابن ابي شيبة، والحارث، والبيهقي.(2)

﴿...باب الوضوء من القهقهة...﴾

[1/696] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة. رواه الخطيب، والدارقطني.(3)

[2/697] وعن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يصلي بأصحابه فمر رجل في بصره سوء فتردى في بير، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من

"المعجم الكبير" 12/122 رقم 12748، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/194 رقم 598، باب ما ورد في نوم الساجد.

(1) "المصنف" لعبد الرزاق 1/130 رقم 484، باب الوضوء من النوم.

(2) "المصنف" لعبد الرزاق 1/129 رقم 482، باب الوضوء من النوم، "المصنف" لابن أبي شيبة 2/112 رقم 1414، باب من قال ليس على من نام ساجدا وقاعدا وضوء، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/191 رقم 581، باب الوضوء من النوم.

(3) "تاريخ بغداد" 8/10 رقم 2918 ترجمة عبد الله بن أحمد بن خزيمة، "سنن الدارقطني" 1/126 رقم 601، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

[كان] ضحك يعيد الوضوء والصلاة. رواه سعيد بن منصور، والطبراني، والدار قطني.[1]

[3/698] وعن الإمام الأعظم، عن منصور بن زادان الواسطي، عن الحسن، عن معبد بن أبي معبد الخزاعي، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: بينما هو في الصلاة، إذا أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية فاستضحك القوم فقهقهوا، فلما انصرف -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة. رواه الدارقطني، ورواه الحافظ طلحة بن محمد في "مسنده".[2]

[4/699] وعن الإمام الأعظم، عن حماد، [عن إبراهيم] في الرجل يقهقه في الصلاة، قال: يعيد الوضوء والصلاة، ويستغفر [ربه] فإنه أشد الحدث. رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار".[3]

---

(1) "سنن الدارقطني" 1/130 رقم 623، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

(2) رواه الحافظ طلحة بن محمد من طريق صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى اليماني، عن أبي حنيفة به. "جامع المسانيد" للخوارزمي 1/247.

(3) "كتاب الآثار" 33 رقم 164 باب القهقهة في الصلاة وما يكره فيها.

[5/700] وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة. رواه أبو القاسم حمزة بن يوسف في "تاريخ جرجان".(1)

[6/701] وعن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة. رواه ابن عدي في "الكامل".(2)

[7/702] وعن أبي موسى الأشعري، قال: بينما النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله -صلى الله تعالى

---

(1) "تاريخ جرجان" 212 رقم 693، "معجم الشيوخ" لأبي بكر الإسماعيلي 2/531، "نصب الراية" 1/48,49 رقم 238.

(2) "الكامل" 4/101 ترجمة رفيع بن مهران، قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" 1/48 رقم 235: قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": هذا حديث لا يصح، فإن بقية من عادته التدليس، وكأنه سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسمه، وهذا فيه نظر، لأن بقية صرح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث -وكان صدوقا- زالت تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل.

عليه وآله وسلم-: من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه الطبراني في "الكبير".(1)

[8/703] وعن جابر، قال: قال لنا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة. رواه الدارقطني.(2)

[9/704] وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة. رواه الدارقطني.(3)

[10/705] وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال لرجل ضحك في الصلاة: أعد وضوئك. رواه ابن عدي.(4)

[11/706] وعن أبي العالية مرسلا، أن أعمى تردى في بئر، والنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه، فأمر من

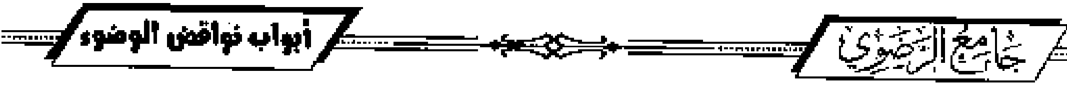
---

(1) "نصب الراية" 1/47 رقم 233، "الدراية" 1/35 وعزواه إلى الطبراني، وذكره الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد"، 1/341 رقم 1278، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

(2) "سنن الدارقطني" 1/133 رقم 637، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

(3) "سنن الدارقطني" 1/126 رقم 602 باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

(4) رواه ابن عدي في " الكامل " 4/101 في ترجمة رفيع بن مهران، عن عمران بن حصين – رضي الله تعالى عنه -.



ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، والدارقطني، وابن أبي شيبة، وأبوداود في "مراسليه".[1]

﴿...باب الوضوء من المباشرة الفاحشة...﴾

[1/707] عن معاذ بن جبل، قال أتى رجل إلى رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– فسئله عن رجل أتى امرأة لا تحل له، فأصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته، إلا الجماع، فقال النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– يتوضأ وضوءا حسنا. رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وأبو الشيخ، والدارقطني، والحاكم، وابن مردويه.[2]

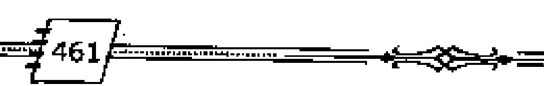
[2/708] وعنه، قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– فقال: ما ترى في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته إلا وقد أتاه منها غير أنه لم يجامعها، فأنزل الله تعالى: ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ))[هود: ١١٤] فقال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: توضأ وضوءا حسنا، ثم قم فصل. رواه الإمام أحمد.[3]

---

(1) "المصنف" لعبد الرزاق 2/376 رقم 3761، باب الضحك والتبسم في الصلاة، "سنن الدارقطني" 1/124 رقم 595، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، "مراسيل أبي داود" 74 رقم 3 باب ماجاء في الوضوء، "المصنف" لابن أبي شيبة 3/311 رقم 3938، باب من كان يعيد الوضوء والصلاة.

(2) انظر ما بعده.

(3) "مسند الإمام أحمد" 16/202 رقم 22011 "سنن الترمذي" 4/141 رقم 3113 كتاب

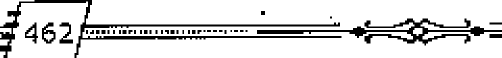


[3/709] وعن ابن مسعود، قال: قال رجل: يا رسول الله! إني لقيت امرأة في البستان، فضممتها إلي وباشرتها وقبلتها وفعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها، فسكت عنه رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فأنزل الله ((وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ)) الآية فدعاه رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقرأها عليه، فقال عمر: يا رسول الله! أله خاصة [أم للناس كافة]؟ فقال: بل للناس كافة. رواه الإمام أحمد.(1)

[4/710] وعنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! إني وجدت امرأة في بستان، ففعلت بها كل شيء، غير أني لم أجامعها وقبلتها ولزمتها، ولم أفعل غير ذلك، فافعل بي ما شئت، فلم يقل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- شيئا فذهب الرجل، فقال عمر: لقد ستر الله عليه لو ستره على نفسه.فأتبعه رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بصره، وقال: ردوه علي، فردوه فقرأ عليه ((وَأَقِمِ الصَّلاَةَ)) الآية، فقال معاذ: يا رسول الله! أله وحده أم للناس كافة؟ فقال: بل للناس كافة. رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي

تفسير القرآن باب من سورة هود، "السنن الكبرى" للنسائي 6/481 رقم 7287، "سنن الدراقطني" 1/102 رقم 477، باب صفة ما ينقض الوضوء "المستدرك" للحاكم 1/199 رقم 471 (طبع العصرية) بعضهم رووه مطولا وبعضهم مختصرا.

(1) "مسند الإمام أحمد" 4/190 رقم 4250، بتصرف.



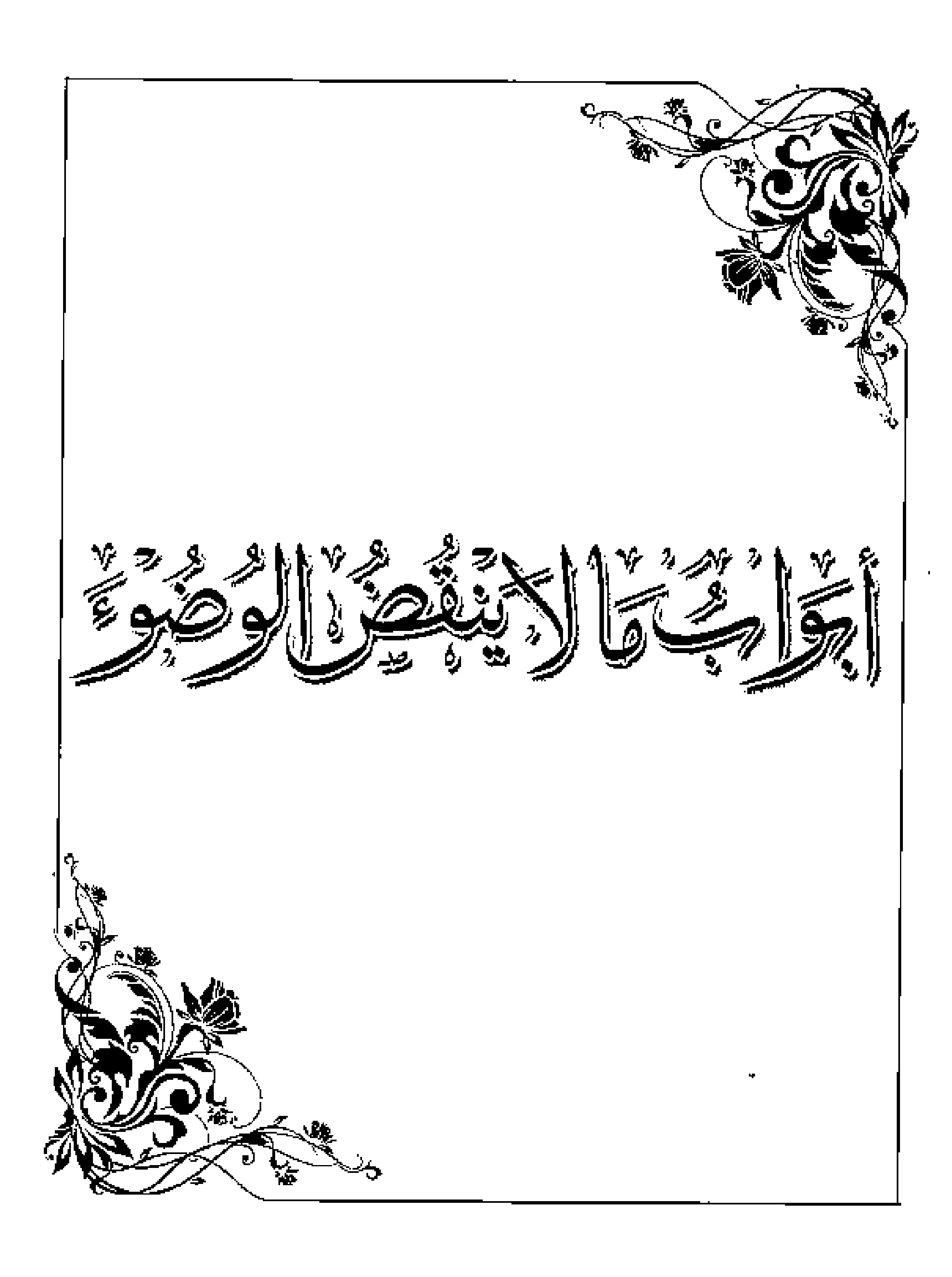
في "شعب الإيمان".[1]

[5/711] وعن ابن عباس قال: أن رجلا كان يحب امرأة فاستأذن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– في حاجة، فأذن له فانطلق في يوم مطير فإذا هو بالمرأة على غدير ماء تغتسل، فلما جلس منها مجلس الرجل من المرأة، ذهب يحرك ذكره ذهب كأنه هدبة، فندم فأتى رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– فذكره ذلك له، فقال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: صل أربع ركعات، فأنزل الله تعالى ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ)) الآية. رواه البزار، وابن مردويه، والبيهقي في "شعب الإيمان".[2]

---

(1) "صحيح مسلم" 4/1681 رقم 2763 كتاب التوبة، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات. "سنن أبي داود" 5/115 رقم 4463 كتاب الحدود باب الرجل يصيب من المرأة دون الجماع، "سنن الترمذي" 4/140 رقم 3112، "السنن الكبرى" للنسائي 6/479 رقم 7281، "صحيح ابن حبان" 5/19 رقم 1729 "المعجم الكبير" 10/230 رقم 10560 "شعب الإيمان" 3/43 رقم 2815 باب في الصلوات، فصل الصلوات وما في أدائهن من الكفارات.

(2) "شعب الإيمان" 5/404 رقم 7085، باب في معالجة كل ذنب بالتوبة، وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " 7/84 رقم 11082 كتاب التفسير، سورة هود، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.



أبواب ما لا ينقض الوضوء

...أبواب ما لا ينقض الوضوء...

...باب نوم النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- والأنبياء -عليهم السلام-...

[1/712] عن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- مرفوعا: إن عيني تنام، ولا ينام قلبي. رواه البخاري، ومسلم.(1)

[2/713] وعن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، والنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عندها، فتحدث رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه، قعد فنظر إلى السماء فقرأ: ((إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ)) [آل عمران : 190] حتى ختم السورة، ثم قام إلى القربة، فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة، ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين ولم يكثر، وقد أبلغ فقام فصلى فقمت وتوضأت، فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاته ثلث عشرة ركعة، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ فأذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ. رواه البخاري، ومسلم.(2)

---

(1) "الجمع بين الصحيحين" 4/29.

(2) "صحيح البخاري" 1/63 رقم 183، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ورواه في مواضع في الصحيح، "صحيح مسلم" 1/443 رقم 763 باب الدعاء في صلاة الليل وقيام. بتصرف.

[3/714] وعنه، قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من الليل،فلما كان في بعض الليل قام النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا -يخففه عمرو ويقلله [جدا]-، ثم قام يصلي، فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره، وربما قال سفيان: عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي، يأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ، قلنا لعمرو: إن ناسا يقولون: إن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- تنام عينه، ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير، يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ ((إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ)) رواه البخاري.(1)

[4/715] وعن أنس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: الأنبياء تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم. رواه البخاري، ومسلم.(2)

[5/716] وعن ابن عباس، قال: زرت خالتي ميمونة، فوافقت ليلة النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقام من الليل يصلي، ثم نام فلقد سمعت صفيره، قال: ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمس ماء. رواه ابن أبي شيبة.(3)

---

(1) "صحيح البخاري" 1/206 رقم 859.

(2) رواه البخاري في "صحيحه" 2/391 رقم 3570، باب كان النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- تنام عينه ولا ينام قلبه، مطولا.

(3) "المصنف" لابن أبي شيبة 2/114 رقم 1424، باب من قال ليس على من نام ساجدا



[6/717] وعن أم المؤمنين عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: كان رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. رواه ابن ماجة، وابن أبي شيبة.(1)

[7/718] وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقلت لأنظرن إلى النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم –، فقام من الليل، فقمت معه، فبال وتوضأ وضوءا خفيفا، ثم عاد ثم قام فبال وتوضأ فاحسن الوضوء، ثم توضأت ثم قام يصلي من الليل، فقمت خلفه فأهوى بيده، وأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه إلى جنبه فصلى أربعا أربعا ثم أوتر بثلاث، ثم نام حتى سمعته ينفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة، ولم يحدث وضوءا. رواه ابن جرير.(2)

[8/719] وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة –رضي الله تعالى عنها– ، كيف كان صلاة رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– يزيد في رمضان ولا في غيره علي إحدي عشرة ركعة، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا، قالت عائشة: فقلت: يارسول

وقاعدا وضوء.

(1) "سنن ابن ماجة" 1/275 رقم 474، باب الوضوء من النوم "المصنف" لابن أبي شيبة 2/113,114 رقم 1420، باب من قال ليس على من نام ساجدا وقاعدا وضوء.

(2) أورده المتقي الهندي في "كنز العمال" 9/215 رقم 27108، وعزاه لابن جرير.

الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي. رواه الطحاوي.[1]

﴿...باب من نام وهو ساجد...﴾

[1/720] عن أنس، عن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– قال: إذا نام العبد في سجوده، يباهي الله به ملائكته، فيقول: انظروا إلى عبدي، روحه عندي وجسده في طاعتي. رواه البيهقي.[2]

[2/721] وعن أبي هريرة، عن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: إذا نام العبد وهو ساجد، يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي، روحه عندي وهو ساجد. رواه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ"، والدار قطني في "العلل".[3]

---

(1) "شرح معاني الآثار" 1/366 رقم 1641، باب الوتر ركعة من آخر الليل، والحديث رواه البخاري في "صحيحه" 2/391 رقم 3569، باب كان النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– تنام عينه ولا ينام قلبه، ومسلم في "صحيحه" 1/428 رقم 738. باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– في الليل.

(2) "مختصر الخلافيات" 2/255 رقم 1670، "الفوائد" للتمام (الروض البسام) 1/352 رقم 343، "تاريخ دمشق" 41/292، "الفردوس مأثور الخطاب" 1/290,91 رقم 1142.

(3) "الناسخ والمنسوخ" لابن شاهين 286 رقم 197، باب في نوم الساجد، "العلل" للدار قطني 8/248، "أمالي ابن سمعون" 121 رقم 59، قال الدارقطني في "العلل" قال: يرويه عباد بن راشد، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.



[3/722] وعن ابن عباس، أنه رأى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله! إنك قد نمت، قال: ان الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله. رواه الترمذي.[1]

[4/723] وعنه، أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله. رواه الإمام أحمد.[2]

...باب من نام جالسا...

[1/724] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا وضوء على من نام قاعدا، إنما الوضوء علي من نام مضطجعا. رواه الدارقطني.[3]

وقال: حزم بن أبي حزم، عن الحسن: بلغنا أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-، ولا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة، وقيل للشيخ أبي الحسن: فقد قال موسى بن هارون: إنه سمع منه، فقال: شعبة أعلم، قال: ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، وحكي لنا عن محمد بن يحيى الذهلي، أنه قال: لم يسمع منه.

(1) تقدم تخرجه مفصلا.

(2) "مسند الإمام أحمد" 3/60 رقم 2315.

(3) تقدم تخريجه.

[2/725] وعن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يوقظون للصلاة، وإني لأسمع لبعضهم غطيطا. يعني وهو جالس فما يتوضؤون. رواه عبد الرزاق، والبيهقي.(1)

[3/726] وعنه، قال: أقيمت الصلاة، والنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يناجي رجلا، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم. رواه مسلم.(2)

[4/727] وعنه، قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يخفقون برؤسهم ينتظرون العشاء، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون. رواه سعيد بن منصور.(3)

[5/728] وعن ابن عباس، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أخر العشاء ذات ليلة، حتى نام القوم، ثم استيقظوا، ثم ناموا، ثم استيقظوا، فجاء عمر بن الخطاب، فقال: الصلاة يا رسول الله! فخرج فصلى بهم، ولم يذكر أنهم توضؤوا. رواه الإمام أحمد.(4)

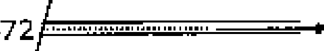
---

(1) "المصنف" لعبد الرزاق 1/130 رقم 483، باب الوضوء من النوم، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/193 رقم 592، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا، "سنن الدارقطني" 1/100 رقم 468 باب ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء.

(2) "صحيح مسلم" 1/238 رقم 376، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(3) "كنز العمال" 9/219 رقم 27140.

(4) "مسند الإمام أحمد" 3/12 رقم 2195.



[6/729] وعن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون. رواه مسلم، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.(1)

...باب من نام قائما...

[1/730] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض . رواه ابن عدي، وعن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.(2)

[2/731] وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- : لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله. رواه البيهقي.(3)

...باب من مس فرجه...

[1/732] عن الإمام الأعظم عن أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق، أن أباه يحدثه، قال: سئل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن مس

---

(1) "صحيح مسلم" 1/238 رقم 376، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، "سنن الترمذي" 1/65 رقم 78، باب ما جاء في الوضوء من النوم.

(2) "الكامل في ضعفاء الرجال" 8/229 ترجمة مهدي بن هلال بصري.

(3) "السنن الكبرى" 1/194 رقم 598 باب ما ورد في نوم الساجد.

الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ قال: هل هو إلا بضعة. رواه الحافظ محمد بن المظفر في "مسنده"، ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجة نحوه، وقال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.(1)

[2/733] وعنه، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ يكون أحدنا في الصلاة، فيمس ذكره، أيعيد الوضوء؟ قال: لا إنما هو منك. رواه أبو داود الطيالسي، والإمام أحمد في مسنده ولفظه: إنماهو بضعة منك.(2)

[3/734] وعن الإمام الأعظم، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علي، أنه قال في مس الذكر: ما أبالي مسسته أم طرف أنفي. رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار".(3)

---

(1) رواه الحافظ محمد بن المظفر من طريق علي بن أحمد بن سليمان، عن محمد بن الحجاج الحضرمي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن الإمام الأعظم. "جامع المسانيد" 1/249. ورواه أبو داود في "سننه" 1/236 رقم 184، باب الرخصة في ذلك -أي في الوضوء من مس الذكر- الترمذي في "سننه" 1/71 رقم 85، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي في "سننه" 1/109 رقم 165، باب ترك الوضوء من ذلك.

(2) "مسند أبي داود الطيالسي" 1/614 رقم 1192، "مسند الإمام أحمد" 12/516 رقم 16247.

(3) "كتاب الآثار" 5 رقم 22 باب الوضوء من مس الذكر، "المصنف" لابن أبي شيبة 2/204 رقم 1760 باب من كان لا يرى فيه وضوءا.



[4/735] وعن جري، أن رجلا أتى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقال: [يا رسول الله] إني ربما أكون في الصلاة، فتقع يدي على فرجي، فقال: أمض في صلاتك. رواه ابن مندة.[1]

[5/736] وعن أبي أمامة، قال: سئل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن مس الذكر، قال: إنما هو جزء منك. رواه ابن ماجة، وابن أبي شيبة.[2]

[6/737] وعن سيف بن عبد الله، قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها عن الرجل يمسح فرجه أوالمرأة، فقالت: سمعت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: ما أبالي إياه مسست أو أنفي. رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده".[3]

---

(1) رواه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" من طريق عبدوس بن الحسين النيسابوري، ثنا محمد بن المغيرة الهمذاني، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا سلام الطويل، عن إسماعيل بن رافع، عن حكيم بن سلمة، عن رجل، من بني حنيفة، يقال له جري 1/504 رقم 1700، نحوه، ورواه الحافظ ابن حجر في "الإصابة" 1/584 ترجمة جري الحنفي من طريق ابن مندة عن سلام الطويل به ثم قال: قال -القائل هو ابن منده-: غريب. قلت: -القائل هو ابن حجر-: وسلام ضعيف و إسماعيل كذلك.

(2) "سنن ابن ماجة" 1/279 رقم 484، باب الرخصة في ذلك -أي الوضوء من مس الذكر- "المصنف" لابن أبي شيبة 2/204 رقم 1762، باب من كان لا يرى فيه وضوءا.

(3) "مسند أبي يعلى" 4/265 رقم 4855.

[7/738] وعن أبي ظبيان، عن علي، أنه قال: ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري. رواه الطحاوي.(1)

[8/739] وعن هزيل، أن أخاه [أرقم بن شرحبيل] سأل ابن مسعود فقال: إني أحتك [فأفضى] بيدي إلى فرجي، فقال ابن مسعود: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها. رواه ابن أبي شيبة.(2)

[9/740] وعن قيس بن سكن، قال: قال عبد الله: ما أبالي مسست ذكري أو أذني أو إبهامي أو أنفي. رواه ابن أبي شيبة.(3)

[10/741] وعن الإمام الأعظم، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: إن كان نجسا فاقطعه. رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" و"المؤطا ".(4)

[11/742] وعن قيس بن طلق، عن أبيه، أنه سأل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أفي مس الذكر وضوء؟ قال: لا. رواه الطحاوي.(5)

---

(1) "شرح معاني الآثار" 1/100 رقم 455، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

(2) "المصنف" لابن أبي شيبة 2/201 رقم 1749 باب من كان لا يرى فيه وضوءا.

(3) "المصنف" لابن أبي شيبة 2/202 رقم 1752 باب من كان لا يري فيه وضوءا بتقديم إبهامي على أذني.

(4) "كتاب الآثار" 5 رقم 23 باب الوضوء من مس الذكر.

(5) "شرح معاني الآثار" 1/97 رقم 436، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

[12/743] وعنه، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أنه سأله رجل فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ فقال النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: هل هو إلا بضعة منك، أو مضغة منك. رواه الطحاوي.(1)

[13/744] وعن مصعب بن سعد، قال: كنت آخذ على أبي المصحف فأحتككت فأصبت فرجي فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم! أحتككت، فقال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ. رواه الطحاوي.(2)

[14/745] وعن قيس بن [أبي] حازم، قال: سئل سعد عن مس الذكر: فقال: إن كان نجسا فاقطعه لا بأس به. رواه الطحاوي.(3)

[15/746] وعن عطاء، عن ابن عباس، قال: ما أبالي إياه مسست أو أنفي. رواه الطحاوي.(4)

---

(1) "شرح معاني الآثار" 1/98 رقم 442، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ بلبدون لفاظ "إلا".

(2) "شرح معاني الآثار" 1/99 رقم 448، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

(3) "شرح معاني الآثار" 1/100 رقم 450 باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ "المصنف" لابن أبي شيبة 2/202 رقم 1750 باب من كان لا يرى فيه وضوءا" المصنف" لعبد الرزاق 1/119 رقم 434 باب الوضوء من مس الذكر.

(4) "شرح معاني الآثار" 1/100 رقم 452، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

[16/747] وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا. رواه الطحاوي.[1]

[17/748] وعن عمير بن سعيد، قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر، فذكر مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك مثل أنفي أو أنفك وإن لكفك موضعا غيره. رواه الطحاوي.[2]

[18/749] وعن البراء بن قيس، قال: سمعت حذيفة يقول: ما أبالي إياه مسست أو أنفي. رواه الطحاوي.[3]

[19/750] وعن علي بن قيس بن أبي حازم، قال: قال رجل لسعد: إنه مس ذكره وهو في الصلاة، قال: إنما هو بضعة منك. رواه سعيد بن منصور.[4]

[20/751] وعن أبي الدرداء، أنه سئل عن مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك. رواه سعيد بن منصور.[5]

---

(1) "شرح معاني الآثار" 1/100 رقم 454، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ "المصنف" لابن أبي شيبة 2/202 رقم 1753 باب من كان لا يرى فيه وضوءا.

(2) "شرح معاني الآثار" 1/101 رقم 460، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ "المصنف" لابن أبي شيبة 2/202 رقم 1754 باب من كان لا يرى فيه وضوءا.

(3) "شرح معاني الآثار" 1/101 رقم 462، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ "المصنف" لعبد الرزاق 1/118، رقم 429 باب الوضوء من مس الذكر.

(4) "كنز العمال" 9/222 رقم 27173.

(5) "كنز العمال" 9/222 رقم 27176.

[21/752] وعن عصمة بن مالك الخطمي، وكان من أصحاب رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– أن رجلا قال: يا رسول الله! إني أحتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي، فقال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: وأنا أفعل ذلك. رواه الدارقطني في "المجتبى".(1)

[22/753] وعن الأشعث، عن الحسن، أنه كان يكره مس الفرج، فإن فعله لم ير عليه وضوءا. رواه الطحاوي.(2)

﴿...باب من مس امرأته...﴾

[1/754] عن أم المؤمنين الصديقة –رضي الله تعالى عنها– قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، [قالت] والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. رواه البخاري، ومسلم، والنسائي.(3)

[2/755] وعنها، قالت: إن كان رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– ليصلي، وإني لمعترضة بين يدي رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–......

---

(1) "سنن الدارقطني" 1/113 رقم 535، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر.

(2) "شرح معاني الآثار" 1/102رقم 471، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟.

(3) "صحيح البخاري" 1/108 رقم 382، باب الصلاة على الفراش، "صحيح مسلم" 1/307 رقم 512، باب الاعتراض بين يدي المصلي، "سنن النسائي" 1/110 رقم 168، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة.

اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. رواه النسائي.(1)

[3/756] وعنها قالت: لقد رأيتموني بين يدي رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- معترضة- وهو يصلي فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم يسجد. رواه النسائي.(2)

[4/757]وعنها، قالت: فقدت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ذات ليلة، فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول: أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. رواه النسائي.(3)

[5/758] وعنها، قالت: بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب، ولقد رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يصلي، وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم يسجد. رواه أبو داود.(4)

[6/759] وعنها، قالت: قام رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ليلة

---

(1) "سنن النسائي" 1/110 رقم 166، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة "المعجم الأوسط" 6/283 رقم 8785.

(2) "سنن النسائي" 1/110 رقم 167، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، بلفظ: ورسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يصلي.

(3) "سنن النسائي" 1/111 رقم 169 باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة.

(4) "سنن أبي داود" 1/476 رقم 712، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة.

يصلي فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال: يا عائشة أو يا حميراء، ظننت أن رسول الله قد خاس بك؟ قلت: لا والله يا رسول الله! ولكني ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك، فقال: أتدرين أي ليلة هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله يطلع على عباده فيها فيغفر للمستغفرين، ويرحم للمسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم. رواه البيهقي.(1)

﴿...باب من قبل امرأته...﴾

[1/760] عن الإمام الأعظم، عن سليمان بن يسار، عن أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- أنه كان -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقبل نسائه في رمضان، وما يجدد وضوءا. رواه أبو محمد البخاري.(2)

[2/761] وعن الإمام الأعظم، عن عطية بن روق الهمداني الكوفي، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أم المؤمنين حفصة -رضي الله تعالى عنها-، أنه كان يتوضأ

---

(1) "شعب الإيمان" 3/382,83 رقم 3835، بتصرف يسير.

(2) أبو محمد البخاري من طريق أبي سعيد البصري، عن الحارث، عن علي بن منصور الجرجاني، عن الحسن بن زياد، عن الإمام الأعظم. "جامع المسانيد" 1/246، "مسند أبي حنيفة" للحارثي 48 رقم 102 ما أسنده الإمام أبو حنيفة عن سليمان بن يسار.

للصلاة، ثم يقبلني ولا يحدث وضوءاً. رواه الحافظ طلحة بن محمد في "مسنده".[1]

[3/762] وعن الإمام الأعظم، عن هشام، عن الزهري، عن عروة، عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها-، ان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يقبل ولا يجدد وضوءا ويصلي. رواه الحافظ طلحة بن محمد في "مسنده".[2]

[4/763] وعن الإمام الأعظم، عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني، عن إبراهيم، بن يزيد التيمي، عن أم المؤمنين حفصة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل ولا يجدد وضوءا. رواه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في "مسنده".[3]

---

(1) الحافظ طلحة بن محمد من طريق أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن محمد بن الجارود، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن الإمام الأعظم. "جامع المسانيد" 1/246.

(2) الحافظ طلحة بن محمد من طريق أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه عن عمه، عن الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن الإمام الأعظم "جامع المسانيد" 1/247.

(3) أبو عبد الله الحسين بن محمد من طريق المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر،عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن هارون بن موسى الأشناني، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن الإمام الأعظم. "جامع المسانيد" 1/252.

[5/764] وعن الإمام الأعظم، عن محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- توضأ ثم خرج إلى الصلاة فمر بها فقبلها .ثم صلى ولم يتوضأ. رواه القاضي عمر بن الحسن الأشناني.(1)

[6/765] وعن عروة، عن عائشة، أنها بلغها قول ابن عمر:في القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقبل وهو صائم ولا يتوضأ. رواه الدارقطني.(2)

[7/766] وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها-، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي. رواه ابن ماجة.(3)

---

(1) رواه الأسناني من طريق صالح بن مقاتل، عن أبيه، عن داود بن الزبرقان، عن الإمام الأعظم. "جامع المسانيد" 1/253.

(2) "سنن الدارقطني" 1/103 رقم 483، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة.

(3) "سنن ابن ماجة" 1/287 رقم 503، باب الوضوء من القبلة. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة وزينب قال فيها الدارقطني: لا يقوم لها حجة.

[8/767] وعن الإمام الأعظم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أنه قال: ليس في القبلة وضوء. رواه الحافظ طلحة بن محمد في "مسنده".(1)

[9/768] وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت: من هي إلا أنت، فضحكت. رواه الترمذي، وابن أبي شيبة.(2)

[10/769] وعنها، قالت: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يتوضأ وكان يخرج إلى الصلاة فيقبلني ثم يصلي، فما يحدث وضوءا. رواه عبد الرزاق.(3)

[11/770] وعن عروة، أن رجلا سأل عائشة عن الرجل يقبل امرأته، أيعيد الوضوء؟ فقالت : قد كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقبل بعض نسائه، ثم لا يعيد الوضوء، فقلت لها: لئن كان ذلك ما كان إلا منك فسكتت. رواه ابن عساكر.(4)

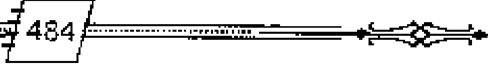
---

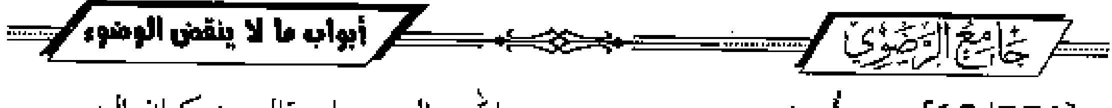
(1) الحافظ طلحة بن محمد من طريق أبي عبيد القاسم بن خالد، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن الإمام الأعظم. "جامع المسانيد" 1/244، "مسند الإمام أبي حنيفة" لأبي نعيم 319 رقم 186 الباب السادس عشر.

(2) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/383 رقم 488، باب من قال: ليس في القبلة وضوء، "سنن الترمذي" 1/72 رقم 86، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة.

(3) "المصنف" لعبد الرزاق 1/135 رقم 509 باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة. بتصرف.

(4) "تاريخ دمشق" 5/24.





[12/771] وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.(1)

...باب ما مسته النار...

[1/772] وعن الإمام الأعظم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أكل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مرقابلحم ثم صلى ولم يتوضأ. رواه أبو محمد البخاري في "مسنده".(2)

[2/773] وعن الإمام الأعظم، عن عبد الرحمن بن شرحبيل، عن أبي هريرة، قال: ليس فيما مست النار وضوء. رواه طلحة بن محمد في "مسنده".(3)

---

(1) "سنن أبي داود" 1/234 رقم 181 باب الوضوء من القبلة، "سنن الترمذي" 1/72 رقم 86 باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة. "سنن النسائي" 1/112 رقم 170، باب ترك الوضوء من القبلة "سنن ابن ماجة" 1/286 رقم 502، باب الوضوء من القبلة بتصرف.

(2) أبو محمد البخاري من طريق صالح بن أحمد القيراطي، عن أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن الإمام الأعظم، "جامع المسانيد" 1/245، "مسند أبي حنيفة" للحارثي 30 رقم 53 ما أسنده الإمام أبو حنيفة عن أبي الزبير محمد بن مسلم.

(3) الحافظ طلحة بن محمد من طريق أبي العباس، عن يعقوب بن يوسف بن زياد، عن إسماعيل بن عليان، عن الإمام الأعظم . "جامع المسانيد" 1/245.

[3/774] وعن الإمام الأعظم، عن داود بن عبد الرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أنه أكل عندهم لحما مشويا، ثم غسل يديه وفمه، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه الحافظ حسين بن خسرو في "مسنده".(1)

[4/775] وعن الإمام الأعظم، عن أبي علي، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: دخل [علي] رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في بيتي، فأتيته بلحم قد شوي فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه ثم تمضمض، وصلى ولم يحدث وضوءا. رواه الحافظ حسين بن خسرو في "مسنده".(2)

[5/776] وعن الإمام الأعظم، عن شيبة بن مساور، قال: كنت قاعدا عند عدي بن أرطاة، إذ سأل الحسن البصري، أنتوضأ مما مست النار؟ قال: نعم، فقال بكر بن عبد الله المزني: دخل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- على عمته صفية

---

(1) أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو، والقاضي عمر بن الحسن الأشناني، والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في مسانيدهم بإسنادهم إلى الإمام الأعظم. انظر "جامع المسانيد" للخوارزمي 1/250، "عوالي أبي حنيفة" 16 رقم 27.

(2) رواه الحسين بن خسرو من طريق أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام الأعظم. "جامع المسانيد" 1/251 "مسند أبي حنيفة" لأبي نعيم 378 رقم 275.

بنت عبد المطلب، فقربت [فنتفت] له من كتف باردة فطعم منها ولم يحدث وضوءا. رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار".(1)

[6/777] وعن الإمام الأعظم، عن يحيى بن عبد الله التيمي، عن أبي ماجد الحنفي قال: بينما نحن قعود في المسجد مع عبد الله بن مسعود، فأقبلوا بجفنة وقلة من ماء من باب الفيل نحونا، فقال ابن مسعود: إني لا أراكم ترادون بهذه، فقال رجل من القوم: أجل يا أبا عبد الرحمن مادبة كانت في الحي، فوضعت فطعم منها، وشرب من الماء، ثم صب على يديه فغسلهما، ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث. رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار".(2)

[7/778] وعن الإمام الأعظم، عن عبدالرحمن بن زادان، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل علي رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- زائرا، فأتيته بلحم مشوي فأكل منه ثم غسل يديه ولم يتوضأ. رواه الحافظ طلحه بن محمد في "مسنده".(3)

[8/779] وعن الإمام الأعظم، عن داود بن عبد الرحمن بن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أنه أكل لحما مشويا، ثم

---

(1) "كتاب الآثار" 4 رقم 18 باب الوضوء مما غيرت النار.

(2) "كتاب الأثار" 4 رقم 19 باب الوضوء مما غيرت النار.

(3) رواه الحافظ طلحة بن محمد من طريق صالح بن أبي مقاتل، عن إبراهيم بن عثمان البلخي، عن مكي بن إبراهيم، عن الإمام الأعظم. "جامع المسانيد" 1/254.

غسل يديه وفمه وصلى ولم يتوضأ. رواه الحافظ طلحة بن محمد في "مسنده"[1]

[9/780] وعن الإمام الأعظم، عن شيبة بن المستورد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- دخل عليها فطعم من كتف بارد ثم صلى ولم يحدث وضوءا. رواه الإمام حسن بن زياد اللولوي.[2]

[10/781] وعن ابن عباس قال: أكل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كتفا، ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام فصلى. رواه أبوداود، وابن ماجة.[3]

[11/782] وعن أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله تعالى عنها-، أنها قالت: قربت إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- جنبا مشويا فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. رواه الإمام أحمد، والطحاوي.[4]

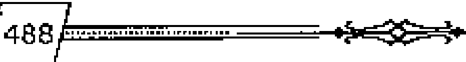
---

(1) من طريق أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن زفر، عن الإمام الأعظم "جامع المسانيد" 1/254.

(2) رواه الحسن بن زياد، عن الإمام الأعظم "جامع المسانيد" 1/256.

(3) "سنن أبي داود" 1/240 رقم 191، باب في ترك الوضوء مما مست النار، "سنن ابن ماجة" 1/281 رقم 488، باب الرخصة في ذلك -أي في الوضوء مما غيرت النار-.

(4) "مسند الإمام أحمد" 18/280 رقم 26501، "شرح معاني الآثار" 1/83 رقم 367، باب أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟.



[12/783] وعن أبي رافع، قال: أشهد لقد لكنت أشوي لرسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ. رواه مسلم، وابن أبي شيبة.(1)

[13/784] وعنه، قال: أهديت له شاة، فجعلها في القدر فدخل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقال: ما هذا يا أبا رافع؟ فقال: شاة أهديت لنا يارسول الله فطبختها في القدر قال: ناولني الذراع يا أبا رافع، فناولته الذراع، ثم قال: ناولني الذراع [الآخر]، إلا خوفنا أنه الذراع الآخر، ثم قال ناولني الذراع، فقال: يارسول الله إنما للشاة ذراعان، فقال له رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أما إنك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت، ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل أطراف أصابعه، ثم قام فصلى، ثم عاد إليهم فوجد عندهم لحما باردا، فأكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء. رواه الإمام أحمد، ورواه الدارمي عن أبي عبيد إلا أنه لم يقل: ثم دعا بماء. إلى آخره.(2)

---

(1) "صحيح مسلم" 1/229 رقم 357، باب نسخ الوضوء مما مست النار، بدون لفظ "لقد".

(2) رواه الإمام أحمد في "مسنده" 18/467، رقم 27073 من طريق خلف بن الوليد، قال: حدثنا أبو جعفر يعني الرازي، عن شرحبيل، عن أبي رافع -رضي الله تعالى عنه-، والإمام الدارمي من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان-وهو العطار- حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب، عن أبي عبيد مختصرا 1/21 رقم 44 باب ما أكرم به النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في بركة طعامه. ذكره المصنف بتصرف.

[14/785] وعن أنس بن مالك، قال: كنت أنا، وأبي، وأبو طلحة جلوسا فأكلنا لحما وخبزا، ثم دعوت بوضوء، فقالا: لم تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا فقالا: أتتوضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ منه من هو خير منك. رواه الإمام أحمد.(1)

[15/786] وعن ابن عباس، قال: إن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه الإمام مالك، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والطحاوي.(2)

[16/787] وعن جابر بن عبد الله، أن أبابكر أكل كتف شاة، أو ذراع ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقيل له: نأتيك بوضوء؟ فقال: إني لم أحدث. رواه عبد الرزاق.(3)

[17/788] وعن أبي المليح، قال: كنا مع أبي بكر، وقد خرج لصلاة المغرب، وأذن المؤذن فتلقى بقصعة فيها ثريد ولحم، فقال اجلسوا فكلوا فإنما صنع الطعام

---

(1) "مسند الإمام أحمد" 12/535 رقم 16317.

(2) "المؤطا" للإمام مالك 45 رقم 25، باب ترك الوضوء مما مسته النار، "صحيح البخاري" 1/68 رقم 207، باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق، "صحيح مسلم" 1/228 رقم 354، باب نسخ الوضوء مما مست النار، "سنن النسائي" 1/116 رقم 184، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، "شرح معاني الآثار" 1/82 رقم 357، باب أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟

(3) "المصنف" لعبد الرزاق 1/171 رقم 664، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار.

ليؤكل فأكل ثم دعا بماء، فغسل أطراف أصابعه، ومضمض وصلى. رواه ابن أبي شيبة.[1]

[18/789] وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه الإمام مالك.[2]

[19/790] وعن عمرو بن أمية الضمري، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- احتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري، وأبو داود الطيالسي، و عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.[3]

[20/791] وعن ابن عباس، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- خرج وهو يريد الصلاة، فمر بقدر يفور فأخذ منها عرقا أو كتفا، فأكله ثم مضمض، ولم يتوضأ. رواه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.[4]

---

(1) "المصنف" لابن أبي شيبة 5/298 رقم 8004، باب الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ؟

(2) "المؤطا" للامام مالك 46 رقم 26 باب ترك الوضوء مما مسته النار.

(3) "صحيح البخاري" 1/68 رقم 208، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، "المصنف" لعبد الرزاق 1/164 رقم 634، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار "المصنف" لابن أبي شيبة 1/401 رقم 534، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار.

(4) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/398 رقم 528، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار.

[21/792] وعن أنس، قال: أتي النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بعضو من لحم شواء، وعنده أبوبكر الصديق، ودخل عليهم عمر بن الخطاب، فأكلوا جميعا ثم مسحوا بخرقة، ثم انتظروا حتى أتاهم المؤذن بالمغرب، فقاموا جميعا فصلوا ولم يتوضأ النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وأبوبكر وعمر. رواه ابن عساكر.(1)

[22/793] وعن عبد الكريم بن أبي أمية، أن عليا كان لا يتوضأ مما مست النار. رواه عبد الرزاق.(2)

[23/794] وعن عطاء الخراساني، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن عثمان بن عفان أكل طعاما قد مسته النار، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثم قال: توضأت كما توضأ رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، وأكلت كما أكل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، وصليت كما صلى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-. رواه عبد الرزاق، والإمام أحمد، والعدني، وسعيد بن منصور.(3)

---

(1) "تاريخ دمشق" 36/118.

(2) "المصنف" لعبد الرزاق 1/165 رقم 641، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار.

(3) "المصنف" لعبد الرزاق 1/166 رقم 643، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، "مسند الإمام أحمد" 1/380 رقم 505.

[24/795] وعن سعيد بن المسيب، عن عمر، أنه قعد على باب مسجد رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فأكل لحما، ثم صلى ولم يتوضأ، وقال: قعدت مقعد رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، وأكلت طعام رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وصليت صلاة رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-. رواه أبوبكر الدياجي في "فوائده".(1)

[25/796] وعن جابر بن عبد الله، قال: أكلت مع رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا. رواه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبو داود الطيالسي.(2)

[26/797] وعن سويد بن النعمان، قال: خرجنا مع النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء، وهي من أدنى خيبر صلى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- العصر، فدعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بسويق فأمر

---

(1) "كنز العمال" 9/220 رقم 27154، ورواه البزار في "مسنده" 2/32 رقم 376، وأبو القاسم المؤمل بن أحمد الشيباني في "فوائده" 339 رقم 41 عن سعيد بن المسيب عن عثمان -رضي الله تعالى عنه-، أنه قعد علي باب المسجد... إلخ.

(2) "المصنف" لابن أبي شيبة 1/397 رقم 525، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار.

به فثري وأكل وأكلنا ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا [ثم صلى] ولم يتوضأ.رواه مالك، والبخاري، والنسائي، والطحاوي.(1)

[27/798] وعن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه دخل على ابن عباس يوما، في بيت ميمونة، فضرب على يدي، وقال: عجبت من ناس يتوضؤون مما مست النار، والله لقد جمع رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يوما ثيابه، ثم أتي بثريد، فأكل منها، ثم قام، فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. رواه الطحاوي.(2)

[28/799] وعن محمد بن منكدر، قال: دخلت على بعض أزواج النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقلت حدثيني في شيء مما غيرت النار، فقالت: قل ما كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يأتينا إلا قلينا له جنة تكون بالمدينة فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ. رواه الطحاوي.(3)

---

(1) "الموطا" للإمام مالك 45 رقم 26، باب ترك الوضوء مما مست النار، "صحيح البخاري" 1/69 رقم 209، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، "سنن النسائي" 1/117 رقم 186، باب المضمضة من السويق "شرح معاني الآثار" 1/85 رقم 379، باب أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا ؟

(2) "شرح معاني الآثار" 1/82 رقم 363، باب أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟

(3) "شرح معاني الآثار" 1/83 رقم 371، باب أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟

[29/800] وعن أم المؤمنين ميمونة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري.(1)

[30/801] وعن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أكل عظما أو لحما، ثم قام النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إلى الصلاة وما توضأ ولا تمضمض. رواه أبو داود الطيالسي.(2)

[31/802] وعن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أكل كتف شاة، ثم مضمض، وغسل يده، وصلى. رواه ابو الطيالسي.(3)

[32/803] وعن جابر، قال خرج رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر، وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ. رواه الترمذي.(4)

...باب شبهة الحدث...

(1) "صحيح البخاري" 1/69 رقم 210، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

(2) "مسند أبي داود الطيالسي" 3/103 رقم 2784.

(3) "مسند أبي داود الطيالسي" 2/724 رقم 2533.

(4) "سنن الترمذي" 1/67 رقم 80، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار.

[1/804] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: لا وضوء إلا من صوت أو ريح. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجة، وأبو داود الطيالسي.[1]

[2/805] وعن أبي سعيد، قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها، فيرى أنه [قد] أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى.[2]

[3/806] وعن أبي هريرة، قال [أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال]: إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. رواه أبو داود، والبيهقي في "شعب الإيمان".[3]

---

(1) "مسند الإمام احمد" 9/390 رقم 10049، "سنن الترمذي" 1/63 رقم 74، باب ما جاء في الوضوء من الريح "سنن ابن ماجة" 1/293 رقم 515، باب لا وضوء إلا من حدث، "مسند أبي داود الطيالسي" 2/730 رقم 2544.

(2) "مسند الإمام أحمد" 10/302 رقم 11851,52، "مسند أبي يعلى" 1/528 رقم 1244.

(3) "سنن أبي داود" 1/234 رقم 179، باب إذا شك في الحدث، "السنن الكبرى" للبيهقي 2/361 رقم 3376، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم. لعل هنا خطأ الناسخ وزاد لفظ شعب الإيمان، لأن البيهقي لم يرو هذا الحديث في "شعب الإيمان".

[4/807] وعنه، قال: [قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-] إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. رواه مسلم.(1)

[5/808] وعنه، قال: [أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:] إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. رواه الترمذي، والبيهقي.(2)

[6/809] وعن ابن عباس: [أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:] من خيل له في صلاته أنه قد أحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. رواه الطبراني.(3)

[7/810] وعن عبادة بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: الرجل [الذي] يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم،

---

(1) "صحيح مسلم" 1/231 رقم 362، باب الدليل على أنه من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارة تلك.

(2) "سنن الترمذي" 1/64 رقم 75، باب ما جاء في الوضوء من الريح.

(3) "المعجم الكبير" 11/270 رقم 11948.

وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان، ورواه سعيد بن منصور عن أبي سعيد، ورواه الخطيب عن أبي هريرة.[1]

[8/811] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: إن أحدكم إذا كان في الصلاة جاءه الشيطان فأبس به كما يبس [الرجل] بدابته، فإذا سكن له أضرط بين إليتيه ليفتنه عن صلاته، فإذا وجد أحدكم شيئا من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا [لا يشك فيه]. رواه الإمام أحمد[2] وفي رواية: فإذا سكن له زنقه أو ألجمه. قال أبو هريرة: فأنتم ترون ذلك، أما المزنوق فتراه مائلا [كذا لا يذكر الله] وأما الملجوم فتراه فاتحا فاه لا يذكر الله عزوجل.[3]

[9/812] وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: إن الشيطان ليطيف بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في

---

(1) "صحيح البخاري" 1/54 رقم 137، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، "صحيح مسلم" 1/231 رقم 361، باب الدليل على أنه من تيقن الطهارة... إلخ "سنن أبي داود" 1/233 رقم 178، باب إذا شك في الحدث، "سنن النسائي" 1/107 رقم 160، باب الوضوء من الريح، "سنن ابن ماجة" 1/292 رقم 513، باب لا وضوء إلا من حدث، "صحيح ابن خزيمة" 1/58 رقم 25، باب ذكر الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا بتيقن حدث... إلخ، "تاريخ بغداد" 3/277 رقم 1086، ترجمة محمد بن يحيى بن أبي سمينة.

(2) "مسند الامام أحمد" 8/292 رقم 8351.

(3) "مسند الإمام أحمد" 8/292 رقم 8352.

دبره، فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئا فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

رواه الطبراني في "الكبير".(1)

[10/813] وعن عياض، قال: سألت أبا سعيد الخدري فقلت: أحدنا يصلي فلا يدري كم صلى؟ قال: فقال: لنا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت، إلاما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه. رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.(2)

﴿...باب من شرب اللبن...﴾

[1/814] عن الإمام الأعظم، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- شرب لبنا فتمضمض وصلى ولم يتوضأ. رواه أبو محمد البخاري، ورواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وسعيد بن منصور، وابن جرير، بدون قوله: وصلى ولم يتوضأ لكن قال: إن له دسما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.(3)

---

(1) "المعجم الكبير" 9/250 رقم 9231.

(2) "المستدرك على الصحيحين" 1/237 رقم 471.

(3) رواه الخوارزمي في "جامع المسانيد" 1/250. "صحيح البخاري" 1/69 رقم 211، باب هل يمضمض من اللبن، "صحيح مسلم" 1/230 رقم 358، باب نسخ الوضوء مما مست النار، "سنن أبي داود" 1/244 رقم 198، باب الوضوء من اللبن، "سنن



[2/815] وعن الإمام الأعظم، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: لو أتيت بجفنة من خبز ولحم، فأكلت منه حتى أشبع ثم أتيت بعس من لبن فشربت منه حتى أشبع، وأنا على وضوء، لم أبال أن لا أمس ماء. رواه الحسين بن خسرو في "مسنده".(1)

[3/816] وعن ابن عباس: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: مضمضوا من اللبن، فإن له دسما. رواه ابن ماجة.(2)

[4/817] وعن أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: إذا شربتم اللبن فمضمضوا، فإن له دسما. رواه ابن ماجة.(3)

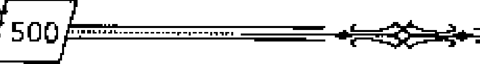
[5/818] وعن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ....

الترمذي" 1/75 رقم 89، باب في المضمضة من اللبن، "سنن النسائي" 1/117 رقم 187، باب المضمضة من اللبن.

(1) من طريق أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حنيش، عن محمد بن شجاع البلخي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام الأعظم "جامع المسانيد" 1/252.

(2) "سنن ابن ماجة" 1/285 رقم 498، باب المضمضة من شرب اللبن.

(3) "سنن ابن ماجة" 1/285 رقم 499، باب المضمضة من شرب اللبن، قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.



قال: مضمضوا من اللبن، فإن له دسما. رواه ابن ماجة.(1)

[6/819] وعن أنس بن مالك، قال: حلب رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- شاة، وشرب من لبنها، ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال: إن له دسما. رواه ابن ماجة.(2)

﴿...باب من يطاء الأذى برجله...﴾

[1/820] عن شقيق، قال: قال عبد الله: [كنا] لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا [ولا ثوبا]. رواه أبو داود.(3)

[2/821] وعن ابن مسعود، قال: كنا لا نتوضأ من موطئ، ولا نكشف سترا، ولا نكف شعرا. قال ابن جريج: قوله: لا نكشف سترا يده إذا كان عليها الثوب في الصلاة. رواه عبد الرزاق.(4)

---

(1) "سنن ابن ماجة" 1/286 رقم 500، باب المضمضة من شرب اللبن، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث.

(2) "سنن ابن ماجة" 1/286 رقم 501، باب المضمضة من شرب اللبن، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح، وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونا بغيره، وقد ضعفه الجمهور.

(3) "سنن أبي داود" 1/249 رقم 206، باب في الرجل يطأ الأذى.

(4) "المصنف" لعبد الرزاق 1/32 رقم 102، باب من يطأ نتنا يابسا أو رطبا.

[3/822] وعنه، قال: نهانا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن نكشف سترا، أو نكف شعرا، أو نحدث وضوءا، قال يحيي بن أبي كثير: أن نكشف سترا يقول: لا نكشف الثوب عن يده إذا سجد، أو نحدث وضوءا، قال: إذا وطئ نتنا، وكان متوضأ. رواه عبد الرزاق.(1)

[4/823] وعن عبد الله قال: كنا نصلي مع النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فلا نتوضأ من موطئ. رواه الحاكم في "المستدرك" وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والترمذي.(2)

[5/824] وعن شقيق، قال: قال عبد الله: كنا لا نتوضأ من موطئ، ولا نكف شعرا ولا ثوبا. رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاذكر الموطئ.(3)

﴿...باب الغشي الغير المثقل...﴾

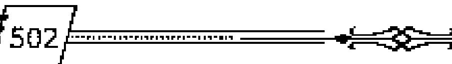
[1/825] عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله،

---

(1) "المصنف" لعبد الرزاق 1/33 رقم 103، باب من يطأ نتنا يابسا أو رطبا، بتصرف.

(2) "المستدرك" 1/244 رقم 494، "سنن الترمذي" 1/114 رقم 143، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ.

(3) "المستدرك" 1/244 رقم 496.



فقلت: آية؟ فأشارت أن نعم، [فقمت] حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق راسي ماء، فلما انصرف رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، حمد الله، واثنى عليه، ثم قال: ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أُوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل، أو قريبا من فتنة الدجال، لا أدري أي ذلك قالت اسماء: يؤتى أحدكم، فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فاما المؤمن أو المؤقن، لا أدري أي ذلك قالت أسماء، فيقول: هو محمد رسول الله جاء نا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال: نم صالحا فقد علمنا إن كنت لمؤمنا، وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت اسماء، فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شئا فقلته. رواه البخاري.[1]

...باب لا حاجة إلى الوضوء بعد الغسل...

[1/826] عن أم المؤمنين الصديقة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل. رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.[2]

---

(1) "صحيح البخاري" 1/64 رقم 184، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل.

(2) "المستدرك" 1/259 رقم 559.

[2/827] وعنها، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الحاكم في "المستدرك".(1)

[3/828] وعن ابن عمر، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- سئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال: وأي وضوء أفضل من الغسل. رواه الحاكم في "المستدرك".(2)

...باب لا حاجة إلى الوضوء لقرأة القرآن من دون مسه...

[1/829] عن علقمة، قال: كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته فقلنا له: توضأ حتى نسئلك عن آية من القرآن، فقال: سلوني إني لست أمسه فقرأ علينا ما أردنا ولم يكن بيننا وبينه ماء. رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه.(3)

[2/830] وعن أبي الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله لا أدري أبولا أحدث أو غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرا من القرآن، ثم قال: اقرؤا القران ما لم

---

(1) "المستدرك" 1/259 رقم 560.

(2) "المستدرك" 1/260 رقم 561.

(3) "المستدرك" 1/289 رقم 671.

يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا هو صحيح عن علي.

رواه الدارقطني.[1]

(1) "سنن الدارقطني" 1/90 رقم 419.

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام عليك يا رسول الله

فهرس المضامين الواقعة في جامع الرضوي المعروف بصحيح البهاري

بسم الله الرحمن الرحيم

[المصادر والمراجع]

الآثار للإمام أبي يوسف ، لجنة إحياء المعارف النعمانية

الآثار للإمام محمد طبع كراتشي

آثار السنن مع التعليق الحسن ، للنيموي، طبع ملتان

اتحاف الخيرة المهرة، للبوصيري ، الطبعة الأولى 1424 ، دار الكتب العلمية

أثر الحديث الشريف في إختلاف الأئمة الفقهاء ، لمحمد عوامة، الطبعة الرابعة 1418 ، دار البشائر الإسلامية

أخلاق حملة القرآن، للآجري، الطبعة الثانية، 1424 دار الكتب العلمية

أصول الجصاص المسمى بالفصول في الأصول، للإمام أبي بكر الجصاص الرازي، تحقيق محمد محمد تامر، الطبعة الأولى 1420 ، دار الكتب العلمية

أصول السرخسي، للإمام السرخسي، تحقيق رفيق العجم ، طبع كراتشي

الإلمام في أداب دخول الحمام،لأبي المحاسن الدمشقي، تحقيق نور الدين شكري، الطبعة الأولى 1428 دار أضواء السلف الرياض

الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، للكنوي، مع التعليقات الحافلة ، لعبد الفتاح، الطبعة السادسة، 1426 مكتب المطبوعات الإسلامية،

الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي ، تحقيق عبد الملك دهيش، الطبعة الخامسة 1429 مكتبة الأسدي مكة المكرمة

الأذكار للإمام النووي ، تحقيق يوسف علي بديوي ، الطبعة الرابعة، دار ابن كثير، 1426 -

الأربعين النووية مع شرحه الوافي، للمصطفى البغاء محي الدين مستو، الطبعة الرابعة عشر، 1425 دار ابن كثير

الأسماء والصفات، للإمام البيهقي، بتصحيح الشيخ الزاهد الكوثري ، دار إحياء التراث العربي

الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى 1419 دار الكتب العلمية،

الإصابة في معرفة الصحابة، لابن حجر، تحقيق عادل أحمد و علي محمد معوض ، الطبعة الثالثة 1426 دار الكتب العلمية

الإغضاء عن دعاء الأعضاء ، للسيوطي، تحقيق أبو الفضل الطبخي، الطبعة الأولى 1424 دار الكتب العلمية

الإلزامات والتتبع ، للدارقطني ، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي ، الطبعة الثانية 1405 دار الباز مكة المكرمة ،

أمالي ابن سمعون ، لأبي الحسن محمد بن أحمد البغدادي ، تحقيق عامر حسن صبري ، الطبعة الأولى 1423 دار البشائر الإسلامية

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، الطبعة الأولى 1425 دار الهجرة

تاريخ أصبهان ، لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق سيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى 1410 دار الكتب العلمية،

تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ومعه ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، تحقيق صدقي جميل العطار ، الطبعة الأولى 1424 دار الفكر

تاريخ الثقات ، للعجلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الثانية 1428 دار الكتب العلمية،

تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر بيروت، 1415

التاريخ الكبير، للإمام البخاري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى 1422 ، دار الكتب العلمية،

التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، تحقيق مسعد عبد الحميد، الطبعة الأولى 1415 دار الكتب العلمية،

تدريب الراوي ، للسيوطي ، تحقيق الدكتور بديع السيد اللحام ، الطبعة الأولى 1426 دار الكلم الطيب

تذكرة الحفاظ، للذهبي ، عمل زكريا عميرات، الطبعة الأولى 1419 دار الكتب العلمية

تذكرة الموضوعات ، للطاهرالفتني، طبع ملتان

تذهيب تهذيب الكمال، للذهبي ، تحقيق غنيم عباس غنيم و مجدي السيد أمين، الطبعة الأولى 1425 الفاروق الحديثية،

الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ، لابن شاهين، تحقيق صالح أحمد مصلح الوعيل ، الطبعة الأولى 1415 دار ابن الجوزي الدمام

الترغيب والترهيب ، للمنذري ، الطبعة الأولى 1422 دار ابن حزم ،

التعقبات على الموضوعات، للسيوطي، مطبع محمدي لاهور 1886

التعريف بالأوهام ، لسعيد ممدوح ، الطبعة الأولى 1421 دار البحوث للدراسات الإسلامية،

تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية، للهيثمي ، ولابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل الطبعة الأولى 1420 ، دار الكتب العلمية

التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية 1427 دار الكتب العلمية

التمهيد ، لابن عبد البر ، تحقيق عبد القادر عطا، الطبعة الثانية 1424 دار الكتب العلمية

تنزية الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعقم لابن عراق الكتاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، و عبد الله بن الصديق، الطبعة الثانية 1401 ، دار الكتب العلمية

تهذيب التهذيب ومعه تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر بيروت

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق أحمد علي عبيد ، وحسن أحمد آغا، دار الفكر بيروت 1414

التيسير شرح الجامع الصغير، للمناوي ، الطبعة الثالثة 1408 مكتبة الإمام الشافعي الرياض

جامع الأصول. لابن أثير، تحقيق ألجمن صالح شعبان، الطبعة الأولى 1418 دار الكتب العلمية.

جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، تحقيق مسعد عبد الحميد ، الطبعة الثانية 1428 دار الكتب العلمية

جامع البيان عن تاويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي

جامع المسانيد للخوارزمي ، طبع حيدرآباد دكن

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق محمود طحان، الطبعة الأولى 1428 ، مكتبة المعارف الرياض

الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى 1422 دار الكتب العلمية

جزء ابن الغطريف ، لابن الغطريف الجرجاني، تحقيق عامر حسن صبري، الطبعة الأولى 1417 دار البشائر الإسلامية

جواهر الأصول في علم حديث الرسول ، لأبي الفيض محمد بن محمد الفارسي، تحقيق صلاح محمد محمد عويضة ، الطبعة الأولى 1413 دار الكتب العلمية ،

حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للطحاوي طبع كوئته

الحاوي للفتاوي ، للسيوطي، دار الفكر بيروت

حديث الزهري رواية الجوهري، تحقيق محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى 1425 دار الكتب العلمية

حلبة المجلي شرح منية المصلي، لمحمد بن أمير الحاج الحنفي، مخطوطة في جزئين موجودة في مكتبة المدينة العلمية

حلية الأولياء، لأبي نعيم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الثانية 1423 دار الكتب العلمية

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لصفي الدين الخزرجي، تحقيق مجدي منصور الشوري، الطبعة الأولى 1422 دار الكتب العلمية

الدر المنثور، للسيوطي، الطبعة الثانية، 1424 ، دار الكتب العلمية

الدلائل في غريب الحديث، لثابت السرقسطي، تحقيق محمد بن عبد الله القناص، الطبعة الأولى 1422 مكتبة العبيكان الرياض

دلائل النبوة ، للبيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الثالثة 1429 دار الكتب العلمية

ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل،-ضمن أربع رسائل في علوم الحديث- للذهبي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الخامسة 1419 دار البشائر الإسلامية

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة السادسة ،

رد المحتار على الدرالمختار لابن عابدين الشامي، تحقيق محمد صبحي حسن وعامر حسين، الطبعة الأولى 1419 دار إحياء التراث العربي

رسالة في فضائل ليلة النصف من شهر شعبان ، لعلي القاري، تحقيق محمد عباس الرضوي ، مركز تحقيقات الإسلامية لاهور

الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، للدوسري ،الطبعة الأولى 1412 دار البشائر الإسلامية بيروت

السراج المنير شرح الجامع الصغير، لعلي بن أحمد العزيزي، الطبعة الأولى 1305 المطبعة الخيرية مصر

سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني، الطبعة الثانية، 1420 مكتبة المعارف، الرياض

سنن ابن ماجة تحقيق خليل مأمون شيحا ، الطبعة الرابعة، 1427 دار المعرفة بيروت

سنن أبي داود ، تحقيق محمد عوامة ، الطبعة الثانية 1425 مؤسسة الريان

سنن الترمذي ، تحقيق محمود حسن نصار، الطبعة الأولى 1421 در الكتب العلمية

سنن الدارقطني ، دار الفكر بيروت 1425

سنن الدارمي ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى 1417 دار الكتب العلمية

سنن النسائي ، الطبعة السادسة 1422 دار المعرفة

السنن، لأبي بكر الأثرم، تحقيق عامر حسن الأثرم، الطبعة الأولى 1425 دار البشائر الإسلامية

السنة، لابن أبي عاصم ، تحقيق باسم بن فيصل الجوابرة، الطبعة الثالثة 1426 دار الصيمعي المملكة العربية

السنن الكبرى، للنسائي ، تحقيق حسن عبد المنعم ، الطبعة الأولى 1421 مؤسسة الرسالة

السنن الكبرى، للبيهقي ، تحقيق عبد القادر عطا، الطبعة الثانية 1424 دار الكتب العلمية

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الدمشقي ، تحقيق محمود الأرناؤط، الطبعة الأولى 1406 دار ابن كثير

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين الطبعة الأولى 1423 دار الكتب العلمية

شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، للزرقاني، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى 1417 دار الكتب العلمية

شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد ، الطبعة الثانية 1424 دار الكتب العلمية

شرح صحيح مسلم، للنووي، الطبعة الأولى، 1417 ، دار الفكر بيروت

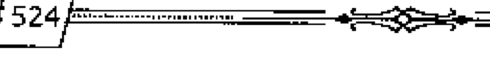
شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، طبع كراتشي

شرح معاني الآثار، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى 1422 دار الكتب العلمية

شعب الإيمان ، للبيقهي تحقيق سعيد زغلول، الطبعة الأولى 1421 دار الكتب العلمية

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي الحنفي ، تحقيق شعيب الأرناؤط ، الطبعة الثالثة 1418 مؤسسة الرسالة

صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثالثة 1424 المكتب الإسلامي بيروت



صحيح البخاري ، تحقيق صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى 1421 دار الفكر بيروت

صحيح مسلم ، الطبعة الثانية 1419 دار ابن حزم

الصواعق المحرقة ، لابن حجر الهيتمي، تحقيق كمال مرعي و محمد إبراهيم ، المكتبة العصرية 1430

الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الثانية 1418 دار الكتب العلمية

الطبقات الكبرى، لابن سعد ، تحقيق عبد القادر عطاء الطبعة الثانية 1418 دار الكتب العلمية

طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ تحقيق عبد الغفار وكسروي حسن الطبعة الأولى 1409 دار الكتب العلمية

الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق مشهور سلمان حسن، الطبعة الأولى 1414 مكتبة الصحابة جدة

ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني ، لعبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة 1416 مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب

علل الحديث، لإبن أبي حاتم الرازي، تحقيق محمد بن صالح الدباسي، الطبعة الأولى 1424 دار ابن حزم

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني ، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، الطبعة الأولى 1405 دار الطيبة الرياض

العلل والمتناهية ، لابن الجوزي تحقيق خليل الميس، الطبعة الثانية 1424 دار الكتب العلمية

العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الثانية 1427 دار القبس ، الرياض

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى 1421 دار الكتب العلمية

عمل اليوم والليلة، لابن السني ، تحقيق محمد بن رياض اللبايدي ، دار الكتاب العربي ، 1427

عمل اليوم والليلة ، للنسائي، الطبعة الأولى 1427 الشركة الجزائرية اللبنانية

عيون الأثر، لابن سيد الناس اليعمري، تحقيق محمد العيد الخطراوي، ومحي الدين مستو، الطبعة الأولى 1413 مكتبة دار التراث المدينة المنورة

غريب الحديث ، لابن قتيبة الدينوري، عمل نعيم زرزور، الطبعة الأولى 1408 دار الكتب العلمية

غنية المتملي شرح منية المصلي، لإبراهيم الحلبي، طبع لاهور

الفتاوي الرضوية، للإمام أحمد رضا ، طبع رضا فاؤنديشن لاهور

فتح الباقي شرح ألفية العراقي ، للقاضي زكريا الأنصاري، تحقيق عبد اللطيف الهيثم و ماهر ياسين فحل ، الطبعة الأولى 1422 دار الكتب العلمية

فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى 1425 مركز أهل السنة بركات رضا ، گجرات الهند،

فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للعراقي ، تحقيق صلاح محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية 1421

فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي ، تحقيق صلاح محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، 1421

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي اليماني، الطبعة الثانية 1407، المكتب الإسلامي

فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، الطبعة الأولى 1416 دار الفكر بيروت

الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي المكي ، عني به احمد جاسم وغيره، الطبعة الثانية ، دار المنهاج جدة ،

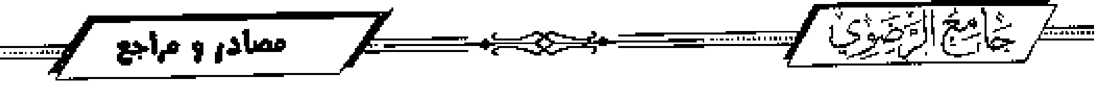
الفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية،

القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى،1401 مكتبة ابن تيمية القاهرة

قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج ، لابن حجر العسقلاني، تحقيق سمير حسين حلبي الطبعة الأولى 1408 دار الكتب العلمية

قوة القلوب في معاملة المحبوب، لأبي طالب المكي، تحقيق سعيد نسيب مكارم، الطبعة الثالثة 2007 دار صادر بيروت

الكاشف ، للذهبي ، تحقيق محمد عوامة ، الطبعة الثانية 1430 دار اليسر المدينة المنورة،



الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى 1418 دار الكتب العلمية

كتاب الأم ، للإمام الشافعي، دار إحياء التراث العربي، 1422

كتاب الزهد ، لابن المبارك ، الطبعة الثانية 1425 دار الكتب العلمية

الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى 1427 دار الكتب العلمية

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلواني ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، 1427

كنز العمال، للمتقي الهندي ، طبع كوئته

كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق ، للمناوي، تحقيق صلاح عويضة ، الطبعة الأولى 1417 دار الكتب العلمية

الكنى والأسماء ، للدولابي ، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى 1421 دار ابن حزم

اللآلي المصنوعة، للسيوطي ، تحقيق محمد عبد المنعم رابح ، الطبعة الثانية 1427 دار الكتب العلمية

لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى 1423 دار البشائر الإسلامية

المتكلمون في الرجال –ضمن أربع رسائل في علوم الحديث– للسخاوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الخامسة 1419 دار البشائر الإسلامية

المجالسة وجواهر العلم، للدينوري، تحقيق السيد يوسف أحمد، الطبعة الأولى 1421 دار الكتب العلمية

المجروحين من المحدثين ، لابن حبان ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى 1420 دار الصيمعي الرياض

مجمع بحار الأنوار، للطاهر الفتني ، مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة

مجمع البحرين في زوائد المعجمين، للهيثمي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى 1419 دار الكتب العلمية

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى 1422 دار الكتب العلمية.

المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق جماعة ، الطبعة الأولى 1428 دار الكتب العلمية،

مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية ، تحقيق نبيل سعد الدين جرار، الطبعة الأولى 1422 دار البشائر الإسلامية

مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري ، تحقيق نبيل سعد الدين جرار، الطبعة الأولى 1422 دار البشائر الإسلامية

محاسن الاصطلاح في تضمين مقدمة ابن الصلاح، للبلقيني، تحقيق عائشة عبد الرحمن بنت الشاطي ، دار المعارف

مختصر الترغيب والترهيب لابن حجر العسقلاني، مؤسسة مناهل العرفان بيروت، 1401

معجم شيوخ ابن الأعرابي، للحافظ أحمد بن محمد ابن الأعرابي البصري، تحقيق محمود محمد نصار و السيد يوسف أحمد، الطبعة الأولى 1419 دار الكتب العلمية

معجم الصحابة، لابن قانع البغدادي، تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن ، الطبعة الأولى 1426 دار الكتب العلمية

المعجم الكبير، للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية 1422 دار إحياء التراث العربي

المعجم الأوسط، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى 1420 دار الفكر بيروت

المعجم الصغير، دار الكتب العلمية ، 1403

معرفة أنواع علم الحديث ، لابن الصلاح ، تحقيق عبد اللطيف الهيثم و ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى 1423 دار الكتب العلمية

معرفة السنن والآثار، للبيهقي ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، 1422

معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق حسن إسماعيل ، و مسعد السعدني ، الطبعة الأولى 1422 دار الكتب العلمية،

مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، للعيني ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، الطبعة الأولى 1418 مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة

مقدمة التمهيد –ضمن خمس رسائل في علوم الحديث– تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى دار البشائر الإسلامية

المقاصد الحسنة، للسخاوي ، تحقيق عبد الله محمد الصديق ، الطبعة الثانية 1427 دار الكتب العلمية

مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، للذهبي تحقيق الكوثري و الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف العثمانية،

منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر، لعلي القاري، طبع كراتشي،

المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق صبحي السامري، وخليل الصعيدي، الطبعة الأولى 1408 عالم الكتب

المنتقى، لابن الجارود ، تحقيق مسعد بن عبد الحميد ، الطبعة الأولى 1417 دار الكتب

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، للهيثمي، تحقيقي حسين سليم،وعبده على الكوشك، الطبعة الأولى 1411 دار الثقافية العربية دمشق،

الموضوعات، لابن الجوزي تحقيق توفيق حمدان، الطبعة الثانية 1424 دار الكتب العلمية

الموضوعات الكبرى ، لعلي القاري ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول،

الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثامنة 1425 مكتب المطبوعات الإسلامية

ميزان الاعتدال، للذهبي ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، 1429 دار الكتب العلمية

ناسخ الحديث ومنسوخه ، لابن شاهين، تحقيق الدكتورة كريمة بنت على، الطبعة الأولى 1420 دار الكتب العلمية

نتائج الأفكار ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد علي سمك ، الطبعة الأولى 1421 دار الكتب العلمية

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، للعيني ، طبع كراتشي.

نسيم الرياض، للخفاجي، تحقيق عبد القادر عطا، الطبعة الأولى 1421 دار الكتب العلمية

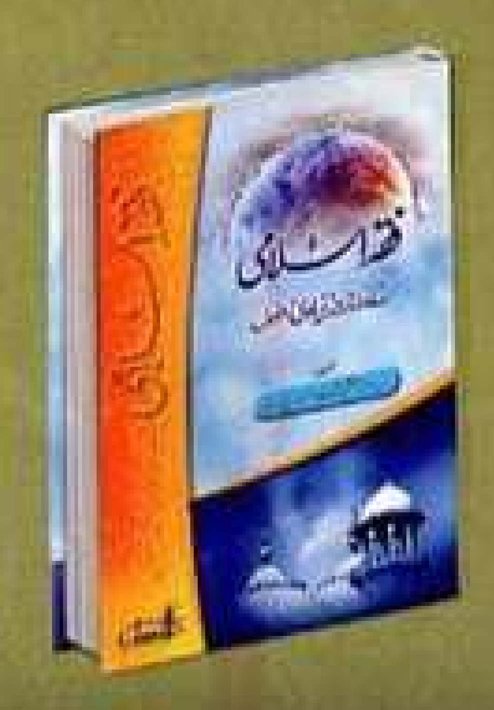
نصب الرأية ، للزيلعي، تحقيق محمد عوامة ، الطبعة الثانية 1424 مؤسسة الريان

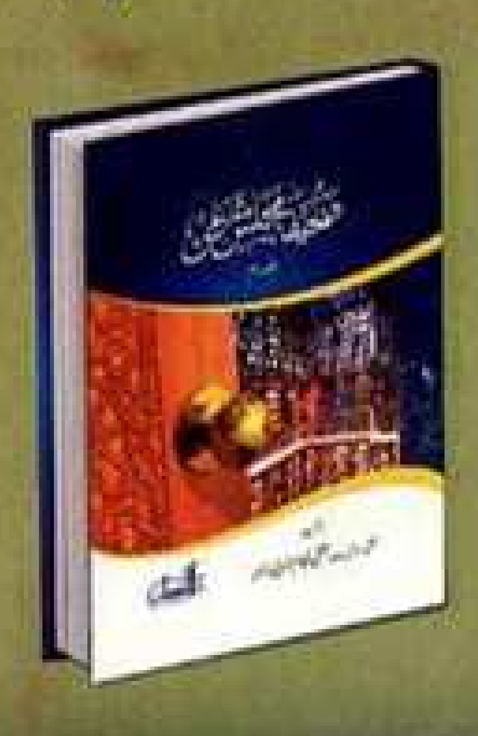
نوادر الأصول للحكيم الترمذي ، دار صادر بيروت

هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، تحقيق بن باز ، دار الفكر بيروت ، 1416

قال المصنف رحمه الله تعالى في بيان أحاديث الكتاب :"لايخفى على بالغ النظر ومتعمقه، أن أحاديث الكتاب إما صحاح أو حسان، لما صرح العلماء أن الحديث المروي من طرق ضعيفة ليصل إلى درجة الحسن كما سياتي، فلما وصل الحديث الضعيف بكثرة الطرق إلى درجة الحسن لم يبق ضعيف أصلا، ولذا لم آل جهدا في تكثير طرق الأحاديث ما استطعت، ليرتقي الضعيف إلى درجة الحسن والحسن إلى الصحيح."

أخر إصدارتنا الحديثة :







Near Maktaba Qadria University Road, old Sabzi Mandi, Karachi.

Contact No.: (92) 345 7760640.